صحيح البخاري

فتح الباري لابن رجب

تأليف

الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي

رحمه الله

المجلد ١٤

دار المحبة



www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

اشارة

سرشناسه : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.
عنوان قراردادی : الکافی .شرح
عنوان و نام پدیدآور : مرآه‌العقول فی شرح اخبار آل‌الرسول علیهم‌السلام/ محمدباقر المجلسی. مع بیانات نافعه لاحادیث‌الکافی من‌الوافی/ محسن الفیض‌الکاشانی؛ التحقیق بهراد الجعفری.
مشخصات نشر : تهران: دارالکتب‌الاسلامیه، ۱۳۸۹-
مشخصات ظاهری : ج.
شابک : ۱۰۰۰۰۰ ریال: دوره978-964-440-476-4 :
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه.
موضوع : کلینی، محمدبن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی -- نقد و تفسیر
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۴ق.
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.
شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶- ۱۰۹۱ق.
شناسه افزوده : جعفری، بهراد، ۱۳۴۵-
شناسه افزوده : کلینی، محمدبن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی. شرح
رده بندی کنگره : BP۱۲۹/ک۸ک۷ ۲۱۷ ۲۰ ۱۳۸۹
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲
شماره کتابشناسی ملی : ۲۰ ۸۳۷۳۹
ص:1

اشارة

بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَفَرَ لِمُؤْمِنٍ قَبْراً
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْراً كَانَ كَمَنْ بَوَّأَهُ بَيْتاً مُوَافِقاً إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَةِ
بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَ اللَّحْدِ وَ الشَّقِّ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لُحِدَ لَهُ
1 سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ رَوَی أَصْحَابُنَا أَنَّ حَدَّ الْقَبْرِ إِلَی التَّرْقُوَةِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَی الثَّدْیِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَامَةِ الرَّجُلِ حَتَّی يُمَدَّ الثَّوْبُ عَلَی رَأْسِ مَنْ فِی الْقَبْرِ وَ أَمَّا اللَّحْدُ فَبِقَدْرِ مَا يُمْكِنُ فِيهِ الْجُلُوسُ قَالَ وَ لَمَّا حَضَرَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع الْوَفَاةُ أُغْمِیَ عَلَيْهِ فَبَقِیَ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ الثَّوْبَ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَوْرَثَنَا

[تتمة كتاب الجنائز]

باب ثواب من حفر لمؤمن قبرا

الحديث الأول

: مختلف فيه.
قوله عليه السلام:" موافقا" لأن القبر بيت موافق له و هو روضة من رياض الجنة.

باب حد حفر القبر و اللحد و الشق و أن رسول الله صلى الله عليه و آله لحد له

اشارة

قال فى التذكرة: يستحب أن يجعل للميت لحد، و معناه أنه إذا بلغ الحافر أرض القبر حفر فى حائطه مما يلى القبلة مكانا يوضع فيه الميت و هو أفضل من الشق و معناه أن يحفر فى قعر القبر شقا شبه النهر يضع الميت فيه و يسقف

ص: 2
الْجَنَّةَ نَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ نَشاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعامِلِينَ ثُمَّ قَالَ احْفِرُوا لِی وَ ابْلُغُوا إِلَی الرَّشْحِ قَالَ ثُمَّ مَدَّ الثَّوْبَ عَلَيْهِ فَمَاتَ ع
2 سَهْلٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حِينَ احْتُضِرَ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاحْفِرُوا لِی وَ شُقُّوا لِی شَقّاً فَإِنْ قِيلَ لَكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لُحِدَ لَهُ فَقَدْ صَدَقُوا

عليه بشیء، ذهب إليه علماؤنا. و به قال الشافعی: و أكثر أهل العلم. لقول ابن عباس: إن النبی صلی الله عليه و آله لحد له أبو طلحة الأنصاری، و قال: أبو حنيفة الشق أفضل لكل حال.

: ضعيف.
و فى التهذيب هكذا سعد بن عبد الله عن يعقوب ابن يزيد عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال حد القبر إلخ.
قوله عليه السلام:" و قال بعضهم إلى الثدى" قال فى الذكرى: لعله كلام الراوى لأن الإمام لا يحكى قول أحد.
قوله عليه السلام:" حتى يمد الثوب".
ربما يستدل به على استحباب مد الثوب على القبر عند الدفن، و لا يخفى ما فيه: إذا الظاهر أن المراد به التقدير للتحديد.
قوله عليه السلام:" أغمى عليه" قال: الشهيد الثاني (رحمه الله) لا يريد به حقيقة الإغماء بل مجازه بمعنى أنه قد حصل له ما أوجب عند الحاضرين أن يصفوه بذلک من دون أن يكون قد حصل له حقيقة، لأن المعصوم ما دام حيا لا يجوز أن يخرج من التكليف،

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" فقد صدقوا" أي هو أفضل. و إنما أوصى عليه السلام بذلک لأنه كان بادنا و كان لا يحتمل أرض المدينة لرخاوتها للحد المناسب له عليه السلام كما و رد

ص: 3

3 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَحَدَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِیُ

4 عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص نَهَی أَنْ یُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ

بَابُ أَنَّ الْمَیِّتَ یُؤْذَنُ بِهِ النَّاسُ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یَنْبَغِی لِأَوْلِیَاءِ الْمَیِّتِ مِنْکُمْ أَنْ یُؤْذِنُوا إِخْوَانَ الْمَیِّتِ بِمَوْتِهِ فَیَشْهَدُونَ جَنَازَتَهُ

التصریح به فی غیره.

الحديث الثالث

: حسن.

: ضعيف على المشهور. و لعله محمول على ما إذا لم يحتج إلى الأكثر.

باب أن الميت يؤذن به الناس

: حسن كالصحيح.
و قال فى الحبل المتين: لعل المراد بأولياء الميت الذين يستحب لهم أن يخبروا الناس بموته، أولاهم بميراثه على ترتيب الطبقات الثلاث فى الإرث، و يمكن أن يراد بهم من علاقتهم أشد. سواء كانت نسبية أو سببية و الجنازة بفتح الجيم و كسرها الميت.
و قد يطلق بالفتح على السرير، و بالكسر على الميت، و ربما عكس.
و قد يطلق بالكسر على السرير إذا كان عليه الميت، و هو المراد فى الحديث

ص: 4
وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَيُكْتَبُ لَهُمُ الْأَجْرُ وَ يُكْتَبُ لِلْمَيِّتِ الِاسْتِغْفَارُ وَ يَكْتَسِبُ هُوَ الْأَجْرَ فِيهِمْ وَ فِيمَا اكْتَسَبَ لِمَيِّتِهِمْ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ
2 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِنَازَةِ يُؤْذَنُ بِهَا النَّاسُ قَالَ نَعَمْ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْجِنَازَةَ يُؤْذَنُ بِهَا النَّاسُ

و لفظتا يكتسب فى قوله عليه السلام:" فيكتسب لهم الأجر و يكتسب للميت الاستغفار" إما بالبناء للمفعول، أو الفاعل بعود المستتر إلى الولى فى ضمن الأولياء، و لفظة فى قوله عليه السلام:" و يكتسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب لميتهم من الاستغفار" للسببية أى يكتسب الولى الأجر بذينک السببين.
و قال فى مشرق الشمسين: جملة" يشهدون" معطوفة على جملة ينبغى لا على يؤذنوا، و فى بعض النسخ يشهدوا، و يصلوا و يستغفروا، بإسقاط النون و هو الأولى.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: ضعيف.

ص: 5

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجَنَازَةِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبَانٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا رَأَی جَنَازَةً قَدْ أَقْبَلَتْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یَجْعَلْنِی مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ

باب القول عند رؤية الجنازة

الحديث الأول

: مرسل كالحسن.
قوله عليه السلام:" من السواد المخترم" السواد يطلق على الشخص، و على القرية، و المخترم الهالک، أو المستأصل، و الظاهر أن المراد هنا إما الجنس أی لم يجعلنی من الجماعة الهالکين، فيکون شکر النعمة الحياة و لا ينافی حب لقاء الله، فإن معناه حب الموت علی تقدير رضاء الله به فلا ينافی لزوم شکر نعمة الحياة و الرضا بقضاء الله فی ذلک.
و قيل:" حب لقاء الله" إنما يکون عند معاينة منزلته فی الجنة کما مر فی الخبر، أو المراد" بالمخترم" الهالک بالهلاک المعنوی، إما لأن غالب أهل زمانهما عليهما السلام. کانوا منافقين، فلما رأوا جنازتهم و علموا ما أصابهم من العذاب شکروا الله علی نعمة الهداية.
و أما إن عند رؤية الموتی ينبغی تذکر أحوال الآخرة، فينبغی الشکر علی ما هو العمدة فی حصول السعادات الأخروية أعنی الإيمان، و علی الأخير لا يختص برؤية جنازة المنافق، و إذا کان المراد" بالسواد" القرية کان المراد القرية الهالکة أهلها بالهلاک المعنوی، أی جعلنی فی بلاد المسلمين.
و قال: فی الذکری: إن المعنی لم يجعلنی من هذا القبيل، ثم قال: و لا ينافی

ص: 6
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یَجْعَلْنِی مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ
3 حُمَیْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الطَّائِیِّ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اسْتَقْبَلَ جَنَازَةً أَوْ رَآهَا فَقَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ زِدْنَا إِیماناً وَ تَسْلِیماً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَةِ وَ قَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ لَمْ

هذا حب لقاء الله تعالى لأنه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار، و معاينة ما يحب.
كما روينا عن الصادق عليه السلام و رووه فى الصحاح عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال:
" من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه و من كره لقاء الله كره الله لقاءه" قيل: له صلى الله عليه و آله إنا لنكره الموت. فقال عليه السلام: ليس ذلک و لكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله و كراماته، و ليس شىء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله و أحب الله لقاءه، و إن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله فليس شىء أكره إليه مما أمامه، كره لقاء الله فكره الله لقاءه.
ثم قال:" قدس الله روحه" و يجوز أن يكنى بالمخترم عن الكافر، لأنه الهالک على الإطلاق، بخلاف المؤمن، أو يراد بالمخترم من مات دون أربعين سنة، و قال الشيخ البهائى:" رحمه الله" يمكن أن يراد بالسواد،" عامة الناس" كما هو أحد معانى السواد فى اللغة، ليكون المراد: الحمد لله الذى لم يجعلنى من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة و لا استعداد للموت.

الحديث الثانى

: مرفوع.

الحديث الثالث

: ضعيف.
قوله عليه السلام" تعزز" أى صار عزيزا. غالبا بالقدرة الكاملة، بإيجاد الأشياء

يَبْقَ فِی السَّمَاءِ مَلَکٌ إِلَّا بَکَی رَحْمَةً لِصَوْتِهِ

بَابُ السُّنَّةِ فِی حَمْلِ الْجَنَازَةِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ السُّنَّةُ فِی حَمْلِ الْجَنَازَةِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ جَانِبَ السَّرِیرِ بِشِقِّکَ الْأَیْمَنِ فَتَلْزَمَ الْأَیْسَرَ بِکَتِفِکَ الْأَیْمَنِ ثُمَّ تَمُرَّ عَلَیْهِ إِلَی الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ تَدُورَ مِنْ خَلْفِهِ

و إفنائها، و إحیاء الناس و إماتتهم.
قال: فی القاموس" عز یعز" صار عزیزا، کتعزز.

باب السنة فى حمل الجنازة

اشارة

اعلم أنه ذكر الأصحاب أن حمل الميت واجب على الكفاية، و أجمعوا على استحباب التربيع، قال فى الذكرى: و أفضله أن يبدأ بمقدم السرير الأيمن، ثم يمر عليه إلى مؤخره، ثم بمؤخر السرير الأيسر و يمر عليه إلى مقدمه دور الرحى، و ذكر ذلک الشيخ فى المبسوط و النهاية: و هو المشهور بين المتأخرين.
و قال فى الخلاف، يحمل بميامنه مقدم السرير الأيسر ثم يدور حوله حتى يرجع إلى المقدم، و ادعى عليه الإجماع.
و أقول: الظاهر من الأخبار ما ذكره الشيخ فى الخلاف كما ستقف عليه.

: فى الخبر إرسال: لكنه كالحسن.
لأنه قال إبراهيم بن هاشم: عن غير واحد، و هو لا يقصر عن ممدوح واحد رواه.
قوله عليه السلام" السنة فى حمل الجنازة" إلخ.
أقول: هذا الخبر ظاهرا موافق لما ذكره الشيخ فى الخلاف إذ الظاهر من

ص: 8
إِلَى الْجَانِبِ الثَّالِثِ مِنَ السَّرِيرِ ثُمَّ تَمُرَّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الرَّابِعِ مِمَّا يَلِى يَسَارَکَ
2 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ السُّنَّةُ أَنْ يُحْمَلَ

قوله" فتلزم الأيسر" أيسر السرير. إذا فرض رجلا ماشيا و هو يوافق أيمن الميت.
و قوله عليه السلام: فى آخر الخبر:" مما يلى يسارک" كالصريح فى ذلک. لأن الماشى عن يمين الجنازة هى عن يساره.
و يحتمل أن يكون المراد، الجانب الذى تأخذه بيسارک.

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" السنة أن تحمل السرير إلخ" السنة ما واظب عليه النبى صلى الله عليه، و التطوع ما صدر عنه و عن أوصيائه عليه السلام على جهة الاستحباب، و لم يواظب عليه رحمة للأمة، و ليتميز ما هو المؤكد من المستحبات و ما ليس كذلک منها.
و الظاهر أن المراد أن السنة النبوية جرت بحمل الجنازة من أربع جوانبها كيف اتفق و الزائد على الأربع تطوع، و يحتمل أن يكون المراد أن رعاية الهيئات المخصوصة فى حمل الجوانب الأربعة. تطوع، و أن يكون المراد أن ما بعد ذلک كما و كيفا فهو تطوع، و يحتمل أن يكون المراد" بالحمل من جوانبه الأربعة" الهيئة المخصوصة المسنونة، و بقوله." ما بعد ذلک" الزائد عنه، أو الأعم منه و من النقص، أو مخالفة الكيفية المسنونة.
و يحتمل بعيدا: أن يكون المراد. أن السنة الأخذ بأحد القوائم الأربع كيف اتفق و ما كان بعد ذلک من الزيادة فى الكمية و الرعاية فى الكيفية فهو

ص: 9
السَّرِيرُ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِکَ مِنْ حَمْلٍ فَهُوَ تَطَوُّعٌ
3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ تَرْبِیعِ الْجَنَازَةِ قَالَ إِذَا کُنْتَ فِی مَوْضِعٍ تَقِیَّةٍ فَابْدَأْ بِالْیَدِ الْیُمْنَی ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْیُمْنَی ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَکَانِکَ إِلَی مَیَامِنِ الْمَیِّتِ لَا تَمُرَّ خَلْفَ رِجْلِهِ الْبَتَّةَ حَتَّی تَسْتَقْبِلَ الْجَنَازَةَ فَتَأْخُذَ یَدَهُ الْیُسْرَی ثُمَّ رِجْلَهُ الْیُسْرَی ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَکَانِکَ وَ لَا تَمُرَّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ الْبَتَّةَ حَتَّی تَسْتَقْبِلَهَا تَفْعَلُ کَمَا فَعَلْتَ

تطوع.
و لعل الأول أظهر و روى الجمهور: عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم ليتطوع بعد، أو ليذر فإنه من السنة.
ثم اعلم أن المشهور استحباب التربيع على الهيئة المخصوصة، بل ظاهر بعضهم تحقق الإجماع على ذلک. و قال ابن الجنيد. يرفع الجنازة من أى جوانبها قدر عليه و استدل له بهذا الخبر و مكاتبة الحسين بن سعيد، و قد عرفت أن هذا الخبر لا يدل على نفى استحباب التربيع، و المكاتبة أيضا محمولة على حصول التطوع بترک الهيئة المقررة. لا نفى فضلها رأسا.
قوله عليه السلام:" من جوانبه الأربع" فى ما رأينا من النسخ، كذلک و الأظهر الأربعة، و لعله بتأويل الناحية و شبهها.

الحديث الثالث

: مرسل.
قوله عليه السلام:" فابدأ باليد اليمنى" هذا صريح فى أن المراد اليد اليمنى للميت الكائنة على أيسر السرير.
قوله عليه السلام:" ثم ارجع من مكانک" أى من موضع الرجل اليمنى إلى ميامن الميت، أى الجانب الذى فرغت منه و عبر عنه بميامن الميت، فهذا صريح فى

ص: 10
أَوَّلًا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَتَّقِی فِيهِ فَإِنَّ تَرْبِيعَ الْجَنَازَةِ الَّتِی جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْيَدِ الْيُمْنَی ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَی ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُسْرَی ثُمَّ بِالْيَدِ الْيُسْرَی حَتَّی تَدُورَ حَوْلَهَا

4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَی بْنِ أَكْيَلٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَبْدَأُ فِی حَمْلِ السَّرِيرِ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ إِلَی الْجَانِبِ الْآخَرِ ثُمَّ تَمُرُّ حَتَّی تَرْجِعَ

أن المراد يمين الميت لا يمين السرير، و هذا الخبر يدل على أن الخلاف بيننا و بين العامة فى الترتيب لا فى الابتداء، و قال فى شرح السنة: حمل الجنازة من الجوانب الأربع، فيبدأ بياسرة السرير المقدمة فيضعها على عاتقه الأيمن، ثم بياسرته المؤخرة، ثم بيامنته المقدمة، فيضعها على عاتقه الأيسر، ثم بيامنته المؤخرة انتهى.

قال الشيخ فى الخلاف: صفة التربيع أن يبدأ بيسرة الجنازة و يأخذ بيمينه و يتركها على عاتقه، و يربع الجنازة و يمشى إلى رجليها و يدور دور الرحى إلى أن يرجع إلى يمنة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره، و به قال سعيد بن جبير و الثورى و إسحاق، و قال الشافعى و أبو حنيفة: يبدأ بمياسر مقدم السرير فيضعها على عاتقه الأيمن، ثم يتأخر فيأخذ مياسره فيضعها على عاتقه الأيمن، ثم يعود إلى مقدمه فيأخذ ميامن مقدمه فيضعها على عاتقه الأيسر، ثم يتأخر فيأخذ بميسرة مؤخره فيضعها على عاتقه الأيسر، ثم قال: دليلنا إجماع الفرقة و عملهم. انتهى و يظهر من الخلاف. أنه قال: بهذا القول الشافعى و أبو حنيفة و قال: بما ذهب إليه الشيخ فى الخلاف، جماعة منهم سعيد بن جبير و الثورى و إسحاق.

الحديث الرابع

: مجهول.
قوله عليه السلام:" من الجانب الأيمن" يحتمل أيمن الميت و أيمن السرير، بل

إِلَى الْمُقَدَّمِ كَذَلِکَ دَوَرَانُ الرَّحَى عَلَيْهِ

لو كان صريحا فى أيمن السرير يمكن أن يقال كما يمكن أن يعتبر السرير رجلا ماشيا و يعتبر يمينه و يساره بحسب ذلک التوهم، كذلک يمكن أن يطلق اليمين و اليسار على جوانبه بحسب ما جاوز من جوانب الميت، بل بأن يعتبر شخصا مستلقيا على قفاه، كالميت ثم أقول: لا يخفى عليک بعد ما قررنا لک فى تفسير الأخبار. أن المعتمد ما اختاره الشيخ فى الخلاف مدعيا عليه الإجماع، لأن الخبر الأول و الثالث صريحان فى ذلک، و الخبر الأخير محتمل الأمرين، فينبغى حمله عليهما لرفع التنافى بين الأخبار.

و ما استدل به الشهيد (ره) فى الذكرى بقوله عليه السلام: فى هذا الخبر دوران الرحى و أنه لا يتصور إلا على البدأة بمقدم السرير الأيمن، و الختم بمقدمه الأيسر و الإضافة قد يتعاكس فلا يخفى وهنه، إذ ظاهر أن التشبيه بمجرد الدوران و عدم الرجوع كما تفعله العامة و دل عليه الخبر الثالث و أومأ إليه الشيخ فى الخلاف، مع أنه يعسر بل يتعذر غالبا حمل الأيمن من السرير بالشق الأيمن أيضا من جهة الاعتبار رعاية يمين الميت فى الابتداء أولى من رعاية يمين السرير.

بل نقول: يمكن حمل كلام الشيخ فى الكتابين على ما ذكره فى الخلاف لئلا يكون فيهما مخالفا لإجماع ادعاه لأنه ذكر فى الكتابين عبارة هذا الخبر، و يمكن تأويله على نحو ما ذكرنا فى تأويل الخبر، و يظهر من العلامة فى المنتهى أنه أول الخبر و كلام الشيخ فى الكتابين بما ذكرنا، لأنه لا يتعرض فيه الخلاف بل قال:

المستحب عندنا أن يبدأ الحامل بمقدم السرير الأيمن ثم يمر معه و يدور من خلفه إلى الجانب الأيسر، فيأخذ رجله اليسرى و يمر معه إلى أن يرجع إلى المقدم كذلک دور الرحى.

ص: 12
بَابُ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَشْیُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْیِ بَیْنَ یَدَیْهَا

و حاصل ما ذكرناه أن يبدأ فيضع قائمة السرير التى تلى اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الأيمن و هكذا انتهى، و كذا يدل على ما ذكرنا ما نقله الشهيد (ره) عن الراوندى: أنه حكى كلام النهاية و الخلاف و قال: معنا هما لا يتغير و إن جعله الشهيد مؤيدا لما اختاره و الله يعلم.

باب المشى مع الجنازة

اشارة

المعروف من مذهب الأصحاب أن مشى المشيع وراء الجنازة أو أحد جانبيها أفضل من المشى أمامها، قال فى المنتهى: يكره المشى أمام الجنائز للماشى و الراكب بل المستحب أن يمشى خلفها أو من أحد جانبيها و هو مذهب علمائنا أجمع و به قال:
الأوزاعى و أصحاب الرأى و إسحاق و قال: الثورى الراكب خلفها و الماشى حيث شاء، و قال الأصحاب الظاهر: الراكب خلفها أو بين جنبيها، و الماشى أمامها و قال الشافعى و ابن أبى ليلى و مالک: المشى أمامها أفضل للراكب و الراجل و به قال:
عمر و عثمان و أبو هريرة و القاسم ابن محمد و ابن الزبير و أبو قتادة و شريح و سالم و الزهرى انتهى، و نص فى المعتبر على أن تقدمها ليس بمكروه، بل هو مباح و حكى الشهيد فى الذكرى: عن كثير الأصحاب أنه يرى كراهة المشى أمامها و قال ابن أبى عقيل: يجب التأخر خلف جنازة المعادى لذى القربى لما ورد من استقبال ملائكة العذاب إياه، و قال: ابن الجنيد يمشى صاحب الجنازة بين يديها و الباقون وراؤها لما روى من أن الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه إسماعيل بلا حذاء و لا رداء.

ص: 13

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ امْشِ أَمَامَ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ اَلْعَارِفِ وَ لَا تَمْشِ أَمَامَ جَنَازَةِ الْجَاحِدِ فَإِنَّ أَمَامَ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ مَلَائِكَةً يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَی الْجَنَّةِ وَ إِنَّ أَمَامَ جَنَازَةِ الْكَافِرِ مَلَائِكَةً يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَی النَّارِ

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَشَی النَّبِيُّ ص خَلْفَ جَنَازَةٍ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَمْشِی خَلْفَهَا فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ أَرَاهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَهَا

الحديث الأول

: موثق بإسحاق.
و يظهر من الرجال أن إسحاق بن عمار اثنان، أحدهما إسحاق بن عمار بن حيان و هو كوفى ثقة صحيح المذهب، و الأخر ابن عمار بن موسى الساباطى و هو ثقة فطحى، و على أى حال: فالخبر موثق للاشتراک.
قوله عليه السلام" المشى" إلخ يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب

الحديث الثانى

: ضعيف.
قوله عليه السلام" امش" إلخ يدل على اختصاص النهى عن المشى أمام الجنازة بجنازة المخالف، و به يمكن الجمع بين الأخبار.

الحديث الثالث

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" و نحن تبع لهم" فى القاموس التبع محركة التابع، يكون واحدا و جمعا، و الجمع أتباع.
أقول يمكن أن يكون هذا الحكم مخصوصا بهذه الجنازة. بأن يكون تقدم الملائكة و كثرتهم لفضل هذا الميت، فلذا عليه السلام تأخر، أو يكون هذا الحكم مخصوصا به صلى الله عليه و آله لرؤية الملائكة، لكن الظاهر أنه يدل على المشهور لعموم التأسى، و عدم صراحة تلك الاحتمالات فى اختصاص الحكم به صلى الله عليه و آله، مع أن الظاهر جريان

وَ نَحْنُ تَبَعٌ لَهُمْ
4 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَ عَنْ يَمِينِهَا وَ عَنْ شِمَالِهَا وَ خَلْفِهَا
5 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ امْشِ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ وَ خَلْفَهَا
6 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ أَبِي الْوَفَاءِ الْمُرَادِيِّ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْشِيَ مَمْشَى الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ فَلْيَمْشِ بِجَنْبَيِ السَّرِيرِ
7 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي

التعليل فی غیر تلک الجنازة بمعونة الخبر المتقدم

: صحيح.
و يدل على التخيير و حمل على الجواز. للجمع فلا ينافى مرجوحية التقدم.

: مرسل. إلا أنه كالموثق كما مر، و الكلام فيه كالكلام فيما سبق.

الحديث السادس

: مجهول.
قوله عليه السلام:" كرام الكاتبين" أى ملائكة اليمين و الشمال الكاتبين للأعمال، فإنهم فى هذا الحال أيضا ملازمون لجنبى الميت كما كانوا كذلك فى حياته، كما يفهم من هذا الخبر، و يدل على رجحان المشى جنبى السرير.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَةِ أَمْشِی أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُخَالِفاً فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ فَإِنَّ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِأَلْوَانِ الْعَذَابِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ مَعَ الْجَنَازَةِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَأَی رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْماً خَلْفَ جَنَازَةٍ رُكْبَاناً فَقَالَ أَ مَا

قوله عليه السلام:" إن كان مخالفا" إلخ يدل بمنطوقه على المنع من المشى أمام الجنازة المخالف، و بمفهومه على التخيير فى جنازة المؤمن.

" تذنيب" اعلم أن الظاهر: فى الجمع بين أخبار هذا الباب حمل أخبار النهى و المرجوحية على جنازة المخالف، لكن الأولى عدم المشى أمامها مطلقا، لدعوى الإجماع، و شهرة خلافه بين العامة حتى إنهم نسبوا القول بذلک إلى أهل البيت عليهم السلام، قال: بعض شراح صحيح مسلم كون المشى وراء الجنازة أفضل من أمامها، هو قول على بن أبى طالب عليه السلام و مذهب الأوزاعى و أبى حنيفة و قال جمهور الصحابة و التابعين و مالک و الشافعى و جماهير العلماء: المشى قد أمها أفضل، و قال الثورى و طائفة: هما سواء،

باب كراهة الركوب مع الجنازة

اشارة

قال فى المنتهى يستحب المشى مع الجنازة و يكره الركوب و هو قول العلماء كافة.

الحديث الأول

: حسن.
بناء على أن مراسيل ابن أبى عمير فى حكم المسانيد، قوله عليه السلام:" و قد أسلموه" قال الجوهرى: أسلمه أى خذله.

اسْتَحْيَا هَؤُلَاءِ أَنْ يَتْبَعُوا صَاحِبَهُمْ رُكْبَاناً وَ قَدْ أَسْلَمُوهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ
2 عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنَازَتِهِ يَمْشِي فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَ لَا تَرْكَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرْكَبَ وَ الْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ وَ أَبَى أَنْ يَرْكَبَ

بَابُ مَنْ يَتْبَعُ جَنَازَةً ثُمَّ يَرْجِعُ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي جِنَازَةٍ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ فَلَمَّا

أقول: الخذلان إما باعتبار أن هذا الفعل يدل على عدم الاعتبار بشأنه و الإعراض عنه، فهو استحقاق بشأن الميت و إما لأن مشيهم موجب لمزيد ثوابهم، و ثواب الميت بسبب ثوابهم فإذا تركوا الفعل الذى يوجب مزيد ثواب الميت فقد خذلوه و تركوا نصرته فى أحوج ما يكون إلى النصر.

: حسن لكنه مقطوع.
و الظاهر أن الانقطاع هنا من النساخ، فإن الشيخ رواه فى التهذيب عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام.
قوله عليه السلام:" و الملائكة يمشون" الظاهر عدم اختصاص الحكم به صلى الله عليه و آله، و بجنازة المخصوصة، بل يعم التعليل كما مر، و يؤيده ما رواه العامة عن ثوبان قال:
خرجنا مع النبى صلى الله عليه و آله فى جنازة فرأى ناسا ركبانا، فقال أ لا تستحيون: إن ملائكة الله على أقدامهم و أنتم على ظهور الدواب.

باب من يتبع بجنازة ثم يرجع

اشارة

قال ابن الجنيد: من صلى على جنازة لم يبرح حتى يدفن، أو يأذن أهله فى

ص: 17
أَنْ صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ وَلِيُّهُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع ارْجِعْ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَأْجُوراً وَ لَا تَعَنَّى لِأَنَّکَ تَضْعُفُ عَنِ الْمَشْیِ فَقُلْتُ أَنَا لِأَبِی جَعْفَرٍ ع قَدْ أَذِنَ لَکَ فِی الرُّجُوعِ فَارْجِعْ وَ لِیَ حَاجَةٌ أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْهَا فَقَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ فَبِقَدْرِ مَا یَمْشِی مَعَ الْجَنَازَةِ یُؤْجَرُ الَّذِی یَتْبَعُهَا فَأَمَّا بِإِذْنِهِ فَلَیْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَ لَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِیرَانِ وَ لَیْسَا بِأَمِیرَیْنِ لَیْسَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَةً أَنْ یَرْجِعَ حَتَّی یُدْفَنَ أَوْ یُؤْذَنَ لَهُ وَ رَجُلٌ یَحُجُّ مَعَ امْرَأَةٍ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَنْفِرَ حَتَّی تَقْضِیَ نُسُکَهَا

الانصراف. إلا من ضرورة.

أقول كلامه يحتمل الوجوب، و الاستحباب، و المشهور الاستحباب كأصله.

الحديث الأول

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" و لا تعنى" بحذف تاء الخطاب نفى فى معنى النهى.
قال الجوهرى: عنى بالكسر عناء: أى تعب و نصب، و عنيته أنا تعنية، و تعنيته إنا أيضا فتعنى، أقول هذا الخبر يدل على فضل تشييع الجنازة و على كثرة الثواب بزيادته، و على عدم اشتراط الإذن فى حضور الجنازة، و لا لزوم الانصراف مع الإذن فيه، بل عدم رجحانه و إن التمس صاحب الجنازة.

الحديث الثانى

: مرفوع.
قوله عليه السلام:" أميران" إلخ أى يلزم إطاعة أمرهما و ليسا بأميرين منصوبين على الخصوص من قبل الإمام، أو أميرين عامين يلزم إطاعتهما فى أكثر الأمور.
أقول: لا ينافى هذا الخبر ما سبق و ما سيأتى، إذ هذا الخبر يدل على جواز

ص: 18

3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَ أَنَا مَعَهُ وَ كَانَ فِيهَا عَطَاءٌ فَصَرَخَتْ صَارِخَةٌ فَقَالَ عَطَاءٌ لَتَسْكُتِنَّ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ قَالَ فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ عَطَاءٌ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ عَطَاءً قَدْ رَجَعَ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ صَرَخَتْ هَذِهِ الصَّارِخَةُ فَقَالَ لَهَا لَتَسْكُتِنَّ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ فَقَالَ امْضِ بِنَا فَلَوْ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئاً مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ تَرَكْنَا لَهُ الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ

الرجوع أو زوال الكراهة بعد الإذن، و لا ينافى أفضلية عدم الرجوع كما يدل عليه الخبران.

الحديث الثالث

: حسن.
قوله عليه السلام:" و كان فيها عطاء" هو عطاء بن أبى رباح، و كان بنو أمية يعظمونه جدا، حتى أمروا المنادى أن ينادى لا يفتى الناس إلا عطاء، و إن لم يكن فعبد الله بن أبى نجيح، و كان عطاء أعود، أفطس، أعرج، شديد السواد، ذكره ابن الجوزى فى تاريخه.
قوله عليه السلام:" و صرخت صارخة" فى القاموس (الصرخة) الصيحة الشديدة و كغراب الصوت، أو شديدة و (الصارخ) المغيث و المستغيث ضد. انتهى، أى صاحت بالنياح و الجزع امرأة.
قوله عليه السلام:" لتسكن" بكسر التاء الثانية، و تشديد النون، و فى بعض النسخ: لتسكتين بالياء بين التاء و النون المخففة.
قوله عليه السلام:" امض بنا" إلخ قال شيخنا البهائى: (رحمه الله) يستفاد من هذا الحديث أمور.
الأول تأكد كراهة الصراخ على الميت حيث جعله عليه السلام من الباطل، و لعل ذلک بالنسبة إلى المرأة إذا سمع صوتها الأجانب، إذ لم نجعل مطلق إسماع

ص: 19
قَالَ فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ وَلِيُّهَا لِأَبِی جَعْفَرٍ ع ارْجِعْ مَأْجُوراً رَحِمَکَ اللَّهُ فَإِنَّکَ لَا تَقْوَی عَلَی الْمَشْیِ فَأَبَی أَنْ یَرْجِعَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَذِنَ لَکَ فِی الرُّجُوعِ وَ لِی حَاجَةٌ أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْهَا فَقَالَ امْضِ فَلَیْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَ لَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ طَلَبْنَاهُ فَبِقَدْرِ مَا یَتْبَعُ الْجَنَازَةَ الرَّجُلُ یُؤْجَرُ عَلَی ذَلِکَ

المرأة صوتها الأجانب محرما، بل مع خوف الفتنة، لا بدونه كما ذكره بعض علمائنا.
الثانی أن رؤية الأمور الباطلة، و سماعها، لا ينهض عذرا، فی التقاعد من قضاء حقوق الإخوان.
الثالث أن موافقتهم بامتثال ما يستدعونه من الاقتصار على اليسير من الإكرام، و تأدية الحقوق ليس أفضل من مخالفتهم فی ذلک، بل الأمر بالعكس.
الرابع أن تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس أهم من تشييع الجنازة، بل الأمر بالعكس، و لعل عدم سؤال زرارة (رضی الله عنه) حاجته من الإمام عليه السلام فی ذلک، المجمع و إرادته أن يرجع. ليسأله عنها، لأنها كانت مسألة دينية، لا يمكنه إظهارها فی ذلک الوقت، لحضور جماعة من المخالفين، فأراد أن يرجع عليه السلام ليخلو به و يسأله عنها. انتهی كلامه رفع الله مقامه، و قال العلامة (رحمه الله) فی المنتهی: لو رأی منكرا مع الجنازة أو سمعه فإن قدر على إنكاره و إزالته فعل و أزاله، و إن لم يقدر على إزالته استحب له التشييع، و لا يرجع لذلک خلافا لأحمد قوله فإنک لا تقوی على المشی لأنه عليه السلام كان بادنا.

ص: 20
بَابُ ثَوَابِ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَةٍ
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أُدْخِلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ نُودِیَ أَلَا إِنَّ أَوَّلَ حِبَائِکَ الْجَنَّةُ وَ حِبَاءَ مَنْ تَبِعَکَ الْمَغْفِرَةُ
2 عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةَ مُؤْمِنٍ حَتَّی يُدْفَنَ فِی قَبْرِهِ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِينَ مَلَكاً مِنَ

باب ثواب من مشى مع جنازة

الحديث الأول

: فی هذا السند سیف بن عمیرة، و قد وثقه النجاشی، و الشیخ، و قال ابن شهرآشوب: إنه واقفی و لم یذکر الشیخان المتقدمان ذلک، مع کونهما أعرف بأحوال الرجال، فالظاهر أن الخبر حسن.
قوله علیه السلام:" إلا أن أول حبائک" إلخ قال فی القاموس حبا فلانا، أعطاه بلا جزاء و لا من، أو عام، و الاسم: الحیاء ککتاب، قال شیخنا البهائی (رحمه الله).
قوله علیه السلام:" أول حباء من تبعک" ربما یومئ إلی ترجیح اتباع الجنازة علی تقدمها. و المشی إلی أحد جانبیها.

الحديث الثانى

: مرسل.
قوله عليه السلام:" من شيع" يدل على استحباب التشييع إلى الدفن. قال فى المنتهى: أدنى مراتب التشييع. أن يتبعها إلى المصلى فيصلى عليها ثم ينصرف، و أوسطه. أن يتبع الجنازة إلى القبر. ثم يقف حتى يدفن، و أكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له، و يسأل الله له الثبات على الاعتقاد عند سؤال الملكين انتهى.

ص: 21
الْمُشَيِّعِينَ يُشَيِّعُونَهُ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ
3 سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوَّلُ مَا يُتْحَفُ بِهِ الْمُؤْمِنُ يُغْفَرُ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَتَهُ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ شَيَّعَ مَيِّتاً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ مَنْ بَلَغَ مَعَهُ إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى يُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ

أقول لعل ثواب التشييع يحصل فى الجملة، و إن لم يمض إلى المصلى، بل بمجرد التشييع لعموم كثير من الأخبار.

الحديث الثالث

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" أول ما يتحف" إلخ قال: فى ق التحفة بالضم، و كهمزة البرد و اللطف و الطرفة، و الجمع تحف و قد أتحفته تحفة.
أقول لا يتوهم التنافى بين هذا و بين ما ذكر فى الخبر الأول، إن أول حبائه الجنة، إذ يمكن أن يكون المراد هناک أول حبائه الذى يصل إليه بلا توسط غيره، أو يكون الأولية فى أحدهما إضافية، و إنما عد مغفرة المشيعين تحفة للميت، لأنها إكرام للميت فيصير سببا لسروره.

الحديث الرابع

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" قيراط" القيراط نصف عشر الدينار و المراد هنا قدر من الثواب و لعل الفرض بيان أن التشيع بعد الصلاة إلى الدفن يساوى فى الثواب، التشييع إلى الصلاة و التشبيه" بجبل أحد" من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس، أى كان ذلک الثواب عظيما ممتازا بالنسبة إلى سائر المثوبات الأخروية، كما أن جبل أحد مشهور ممتاز فى العظمة بين الأجسام المحسوسة فى الدنيا و يحتمل أن يكون المراد، أن هذا العمل له هذا الثقل فى ميزان عمله، إما بناء على تجسم الأعمال كما ذهب

ص: 22
مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ مَشَی مَعَ جَنَازَةٍ حَتَّی يُصَلَّی عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ فَإِذَا مَشَی مَعَهَا حَتَّی تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ
6 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ أُعْطِیَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعَ شَفَاعَاتٍ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً إِلَّا وَ قَالَ الْمَلَكُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ
7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

إليه بعض، أو تثقيل الدفتر المكتوب فيه العمل بقدر ما يستحقه ذلک العمل من الفضل و الثواب كما ذهب إليه آخرون، و الله يعلم.

الحديث الخامس

: مثل ما سبق سندا و متنا.

الحديث السادس

: موثق. على الظاهر و إن احتمل أن يكون مجهولا.
قوله عليه السلام:" أربع شفاعات" أى تقبل شفاعته فى أربعة من المذنبين، أو فى أربع حوائج من حوائجه.
قوله عليه السلام:" و لم يقل شيئا" أى من الدعاء للميت بالمغفرة و غيرها، إلا دعا له الملک بمثله، و دعاء الملک مستجاب.

: الخبر مختلف فيه بابن ظريف. فإن عد ممدوحا فالخبر إما حسن، أو موثق، و إلا فالخبر ضعيف.
قوله عليه السلام:" من تبع جنازة" إلخ يمكن رفع التنافى بينه و بين الرابع بأن القيراطين هناک للمشى إلى الصلاة و إلى الدفن، و زيد ههنا قيراط للصلاة و آخر

ص مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعَ قَرَارِيطَ قِيرَاطٌ بِاتِّبَاعِهِ وَ قِيرَاطٌ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَ قِيرَاطٌ بِالانْتِظَارِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا وَ قِيرَاطٌ لِلتَّعْزِيَةِ
8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى ع رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً قَالَ أُوَكِّلُ بِهِ مَلَائِكَةً مِنْ مَلَائِكَتِي مَعَهُمْ رَايَاتٌ يُشَيِّعُونَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى مَحْشَرِهِمْ
بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً

للتعزية.
و يمكن أن يكون القيراط الأول من القيراطين هناک مساويا لقيراطين مما ذكر ههنا.
و يحتمل أن يكون الاختلاف بحسب الأشخاص و النيات كذا أفاده الوالد العلامة (طاب ثراه).

الحديث الثامن

: ضعيف و مفاده ظاهر.

باب ثواب من حمل الجنازة

اشارة

قال فى النهاية: الجنازة بالفتح و الكسر، الميت بسريره و قيل: بالكسر (السرير) و بالفتح (الميت).

الحديث الأول

: حسن على الظاهر.

2 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَخَذَ بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ كَبِيرَةً وَ إِذَا رَبَّعَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ
3 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً
بَابُ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ وَ الْأَحْرَارِ وَ الْعَبِيدِ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ

الحديث الثانى

: مرسل، مجهول.

الحديث الثالث

: مرسل.
أقول: الخبر الأول و الثالث متحدان فى المضمون، و التوفيق بينهما و بين الثانى: إما بحملها على غير الهيئة المسنونة و حمله عليها، أو بالحمل على اختلاف الموتى فى مراتب الإيمان و الفضل، و اختلاف المشيعين فى إخلاصهم و نياتهم.
و قوله عليه السلام:" بقائمة السرير" أى بقائمة واحدة.

باب جنائز الرجال و النساء و الصبيان و الأحرار و العبيد

اشارة

أقول: يظهر من المنتهى أنه لا خلاف فى جواز إيقاع الصلاة الواحدة على ما زاد على الواحدة من الجنائز، و يجوز التفريق أيضا و قال: لو اجتمعت جنازة الرجل و المرأة، جعل الرجل مما يلى الإمام، و المرأة مما يلى القبلة، قاله علماؤنا، ثم قال: هذه الكيفية و الترتيب ليس واجبا بلا خلاف.
قال: الشهيد فى الذكرى: و التفريق أفضل و لو كان على كل طائفة لما فيه من تكرار ذكر الله و تخصيص الدعاء الذى هو أبلغ من التعميم، إلا أن يخاف

ص: 25
الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ کَیْفَ یُصَلَّی عَلَی الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قَالَ یُوضَعُ الرَّجُلُ مِمَّا یَلِی الرِّجَالَ وَ النِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ
2 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ

حدوث أمر على الميت. فالصلاة الواحدة أولى، فيستحب إذا اجتمع الرجل و المرأة محاذات صدرها لوسطه، ليقف الإمام موقف الفضيلة، و إن يلى الرجل الإمام، ثم الصبى لست، ثم العبد، ثم الخنثى، ثم المرأة، ثم الطفل لدون ست ثم الطفلة.
و جعل ابن الجنيد الخصى بين الرجل و الخنثى، و نقل فى الخلاف الإجماع على تقديم الصبى الذى يجب عليه الصلاة إلى الإمام، ثم المرأة، ثم قال: و أطلق الصدوقان تقديم الصبى إلى الإمام، و فى النهاية أطلق تقديم الصبى إلى القبلة على المرأة انتهى:
أقول: استشكل جمع من الأصحاب: الاجتزاء بالصلاة الواحدة على الصبى الذى لم يجب الصلاة عليه مع غيره ممن تجب عليه الاختلاف الوجه، و صرح العلامة فى التذكرة: بعدم جواز جمع الجميع بنية واحدة متحدة الوجه، ثم قال: و لو قيل بإجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط: أمكن.
أقول: مع وجوب نية الوجه، هذا هو الوجه.

الحديث الأول

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" مما يلى الرجال" أى المصلين: و المراد" بالرجال" أخير الموتى، و هذا الخبر ظاهر الدلالة على المشهور، و لا يتوهم إمكان الاستدلال به على تقديم الصبيان على النساء لأن إطلاق الرجل على غير البالغ مجاز.

: موثق. و هو يشتمل على أحكام.

سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُصَلِّی عَلَی مَيِّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَمْوَاتٍ كَيْفَ يُصَلِّی عَلَيْهِمْ قَالَ إِنْ كَانَ ثَلَاثَةً أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ عَشَرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَاحِدَةً يُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَمَا يُصَلِّی عَلَی مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَ قَدْ صَلَّی عَلَيْهِمْ جَمِيعاً يَضَعُ مَيِّتاً وَاحِداً ثُمَّ يَجْعَلُ الْآخَرَ إِلَی أَلْيَةِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الثَّالِثِ إِلَی أَلْيَةِ الثَّانِی شِبْهَ الْمَدْرَجِ حَتَّی يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ مَا كَانُوا فَإِذَا سَوَّاهُمْ هَكَذَا قَامَ فِی الْوَسَطِ فَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ إِذَا صَلَّی عَلَی مَيِّتٍ وَاحِدٍ سُئِلَ فَإِنْ كَانَ الْمَوْتَی رِجَالًا وَ نِسَاءً قَالَ يَبْدَأُ

الأول جواز صلاة واحدة على الجنائز الكثيرة، و قد مر الكلام فيه.
الثانى: كيفية الصلاة على الجنائز المتعددة. و قد عمل. بها من تعرض لها و لم أر رادا لها، و الظاهر من الخبر: أنه يقف وسط الصف المدرج للرجال، و كذا ذكره الأصحاب أيضا، و لم يتعرضوا أنه يقف قريبا من الجنازة التى أمامه، فيقع بعض الجنائز الكائنة على يمينه خلفه أو يقف بحيث يكون جميع الجنائز أمامه، و إن بعد كثيرا عن الجنازة التى تحاذيه، و الخبر أيضا. مجمل، و على تقدير العمل بالخبر القول: بالتخيير لا يخلو من قوة، لكن قال: فى التذكرة ذهب علماؤنا أجمع إلى أن الإمام يقف خلف الجنازة وجوبا، و لا يجوز أن يتقدمها، و يصلى و الجنازة خلف ظهره انتهى، و الظاهر شموله لما نحن فيه فالأولى اختيار الثانى و الله يعلم.
الثالث: الترتيب بين جنازة الرجال و النساء و قد مر أيضا.
الرابع: اشتراط كون رأس الميت فى حال الصلاة على يمين المصلى، فلو كان معكوسا بأن كان رأسه على يساره يلزم إعادة الصلاة و إن كان ساهيا، قال المحقق:
فى المعتبر قال: الأصحاب يجب أن يكون رأس الجنازة إلى يمين الإمام و هو السنة المتبعة، قالوا: و لو تبين أنها مقلوبة أعيدت الصلاة ما لم يدفن، و احتجوا فى ذلک

ص: 27
بِالرِّجَالِ فَيَجْعَلُ رَأْسَ الثَّانِی إِلَی أَلْيَةِ الْأَوَّلِ حَتَّی يَفْرُغَ مِنَ الرِّجَالِ كُلِّهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ إِلَی أَلْيَةِ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ الْأُخْرَی إِلَی أَلْيَةِ الْمَرْأَةِ الْأُولَی حَتَّی يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ فَإِذَا سَوَّی هَكَذَا قَامَ فِی الْوَسَطِ وَسَطِ الرِّجَالِ فَكَبَّرَ وَ صَلَّی عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلَّی عَلَی مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَ سُئِلَ عَنْ مَيِّتٍ صُلِّیَ عَلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِذَا الْمَيِّتُ

برواية عمار، و قال فی الذكری: و يجب الاستقبال بالميت بأن يوضع رأسه عن يمين المصلی مستلقيا، و رجلاه إلی يسار المصلی، قال ابن حمزة: بحيث لو اضطجع علی يمينه لكان بإزاء القبلة تأسيا بالنبی و الأئمة صلوات الله عليهم، و لخبر عمار و الأصحاب عاملون بهذه الأحكام كلها.
قوله عليه السلام:" رجلاه" ظاهره أنه تفسير للمقلوب، و يحتمل أن يكون المراد" بالمقلوب" أن يكون مكبوبا علی وجهه لكنه بعيد.
الخامس أنه لا يصلی علی الميت بعد الدفن، و اختلف الأصحاب فی هذه المسألة اختلافا كثيرا، فذهب الأكثر، و منهم الشيخان، و ابن إدريس، و المحقق، إلی إن لم يدرک الصلاة علی الميت، يجوز له أن يصلی علی قبره يوما و ليلة، فإن زاد علی ذلک لم يجز الصلاة عليه، و إطلاق كلامهم يقتضی جواز الصلاة عليه، كذلک و إن كان الميت قد صلی عليه قبل الدفن، و قال: سلار يصلی عليه إلی ثلاثة أيام و قال: ابن الجنيد يصلی عليه ما لم يتغير صورته، و اعترف المحقق فی المعتبر و العلامة فی المنتهی، بعدم الوقوف فی هذه التقديرات علی مستند، و قال: ابن بابويه من لم يدرک الصلاة علی الميت صلی علی القبر، و لم يقدر لها وقتا، و أوجب العلامة فی المختلف: الصلاة علی من دفن بغير صلاة و منع من الصلاة علی غيره، و جزم المحقق فی المعتبر بعدم وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقا، قال: و لا أمنع الجواز و ظاهر هذا الخبر: عدم جواز الصلاة بعد الدفن، و حمله علی الميت الذی صلی عليه هكذا، لرجوع الضمير فی عليه إليه بعيد.
السادس: أنه تضمن كلام السائل التسليم فی هذه الصلاة، و لم ينكره الإمام

ص: 28
مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ قَالَ يُسَوَّى وَ تُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ يُدْفَنْ فَإِنْ كَانَ قَدْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ قَدَّمَ الْمَرْأَةَ وَ أَخَّرَ الرَّجُلَ وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ وَ الْحُرِّ قَدَّمَ الْعَبْدَ وَ أَخَّرَ الْحُرَّ وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْكَبِيرِ وَ الصَّغِيرِ قَدَّمَ الصَّغِيرَ وَ أَخَّرَ الْكَبِيرَ

عليه السلام، و قد حمل على التقية للإجماع، و لما سيأتى من الأخبار، و يحتمل أن يكون كناية عن الإتمام، لأن التسليم غالبا فى الصلوات يستلزمه، أو يحمل على ما إذا صلى خلف المخالف فإنه يسلم عند التمام، لكنهما بعيدان، قال فى الذكرى: أجمع الأصحاب على سقوط التسليم فيها، و ظاهرهم. عدم المشروعية فضلا عن استحبابه قال: فى الخلاف ليس فيها تسليم، و احتج عليه بإجماع الفرقة، و نقل عن العامة: التسليم على اختلافهم فى كونه فرضا أو سنة، و هو يفهم، كونه غير سنة عنده، و قال ابن الجنيد: و لا استحب التسليم فيها، فإن سلم الإمام فواحدة عن يمينه، و هذا يدل على شرعيته للإمام، و عدم استحبابه لغيره، أو على جوازه للإمام من غير استحباب، بخلاف غيره انتهى.

الحديث الثالث

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" كان إذا صلى" إلخ رواه فى التهذيب عن سهل بهذا الإسناد كما هنا، و فى الفقيه مرسلا كان على عليه السلام: (إذا صلى) لعل و ما فى الفقيه أظهر و على ما فى الكتابين فالمراد. الرسول، أو أمير المؤمنين صلوات الله عليهما، أو الصادق عليه السلام بأن يكون القائل طلحة: و يمكن أن يقرأ الأفعال على البناء للمجهول.
و قوله عليه السلام:" قدم المرأة" أى إلى القبلة و كذا البواقى، و يدل على بعض التفصيل الذى نقلنا عن القوم. و ظاهر العبد و الحر، و الصغير، و الكبير، كونهما

4 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ کَیْفَ یُصَلُّی عَلَیْهِمْ قَالَ الرِّجَالُ أَمَامَ النِّسَاءِ مِمَّا یَلِی الْإِمَامَ یُصَفُّ بَعْضُهُمْ عَلَی أَثَرِ بَعْضٍ
5 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ الصِّبْیَانِ وَ النِّسَاءِ قَالَ یَضَعُ النِّسَاءَ مِمَّا یَلِی الْقِبْلَةَ وَ الصِّبْیَانَ دُونَهُمْ وَ الرِّجَالَ دُونَ ذَلِکَ وَ یَقُومُ الْإِمَامُ مِمَّا یَلِی الرِّجَالَ
6 حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَقَالَ یُقَدَّمُ الرِّجَالُ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع

فی الموضعین ذکرین، و کذا الرجل ظاهره البالغ، فلا یستفاد منه حکم اجتماع الطفل و البالغة و العبد و الحرة،

الحديث الرابع

: صحيح.
و يدل على تقديم الرجال على النساء.

: مرسل.
لكنه معتبر لإجماع العصابة على تصحيح ما صح عن ابن بكير، و يدل على تقديم الصبيان على النساء، و بإطلاقه بل بعمومه يشمل ما إذا لم يجب عليهم الصلاة فيدل على جواز إيقاع الصلاة الواحدة على من لم يجب عليه الصلاة و من وجب عليه معا: و التمسک فی نفيه بما ذكروه من اختلاف الوجه لا وجه له، فی مقابلة النص.
مع أن أمر النية هين و لا دليل أيضا على عدم جواز اتصاف فعل واحد بالوجوب و الندب عن جهتين سوى الاستبعاد و الله يعلم.

الحديث السادس

: مرسل كالموثق و دلالته ظاهرة.

ص: 30
بَابٌ نَادِرٌ
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِيهِ زَكَرِيَّا بْنِ مُوسَى عَنِ الْيَسَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةٍ وَحْدَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَاثْنَانِ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَقُومُ الْآخَرُ خَلْفَ الْآخَرِ وَ لَا يَقُومُ بِجَنْبِهِ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ بِحِذَاءٍ وَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِ

باب نادر

اشارة

أى مشتمل على أخبار متفرقة لا يصلح كل منهما لعقد باب مفرد له.

الحديث الأول

: مجهول بعدة مجاهيل.
قوله عليه السلام" عن الرجل يصلى" إلخ" هو يدل على حكمين.
الأول: جواز صلاة الرجل الواحد على الجنازة و عدم اشتراط التعدد فى المصلى، و ظاهر بعض الأصحاب: الاتفاق على الاجتزاء بصلاة الواحد، و لو كان امرأة قال فى التذكرة: ذهب إليه علماؤنا: و قال فى المنتهى ! أقل من يجزى صلاته على الميت، شخص واحد، و للشافعى قولان.
أحدهما: مثل ما قلنا.
و الثانى: أن أقل المجزى ثلاثة رجال انتهى. و العمدة فى الاستدلال، الأصل و العمومات: و هذا الخبر مؤيد على أصول الأصحاب.
الثانى: إنه يقف المأموم الواحد فى هذه الصلاة خلف الإمام، بخلاف سائر الصلوات، فإن المأموم الواحد يقوم بجنب الإمام فيها و لا خلاف ظاهرا فى هذا الحكم بينهم، و المشهور الاستحباب و الأولى أن لا يترک.

الحديث الثانى

: ضعيف.
قوله عليه السلام" بحذاء".

قال الشهيد فى الذكرى: يستحب نزع الحذاء لا الخف، لخبر سيف بن عميرة: قال فى المقنع: روى أنه لا يجوز للرجل أن يصلى على جنازة بنعل حذو و كان محمد بن الحسن يقول: كيف تجوز صلاة الفريضة و لا تجوز صلاة الجنازة؟

و كان يقول: لا نعرف النهى فى ذلک إلا من رواية محمد بن موسى الهمدانى، و كان كذابا قال الصدوق: و صدق فى ذلک، إلا إنى لا أعرف عن غيره رخصة، و أعرف النهى و إن كان عن غير ثقة، و لا يرد الخبر بغير خبر معارض قلت: قد روى الكلينى عن عدة عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مرار، عن سيف بن عميرة، ما قلناه: و هذا طريق غير طريق الهمدانى، إلا أن يفرق بين الحذاء و نعل الحذو، و احتج فى المعتبر على استحباب الحفا، و هو عبارة ابن البراج، بما روى عن بعض الصحابة، أن النبى صلى الله عليه و آله قال:" من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما الله على النار) و لأنه موضع اتعاظ يناسب التذلل بالحفاء، قلت: استحباب الحفا يعطى استحباب نزع الخف، و الشيخ و ابن جنيد و يحيى بن سعيد، استثنوه، و الخبر ناطق به، و فى التذكرة: اختار عدم نزع الخف، و احتج بحجة المعتبر و هو تمام، لو ذكر الدليل المخرج للخف عن مدلول الحديث انتهى. و الظاهر أنه يثبت استحباب ترک الحذاء بهذا الخبر، لمساهلتهم فى مستند المستحبات، و استدلالهم عليها بالأخبار الضعيفة، بل العامية.

و الظاهر أن الحكم موضع وفاق أيضا بينهم و يحتمل أن يكون مرادهم بنعل الحذو و الحذاء غير النعال العربية، بل النعال العجمية و الهندية الساترة لظهر القدم، أو أكثر بغير الساق و حينئذ فإن قيل بكون هذه الصلاة صلاة حقيقة، و يشملها عموم ما ورد من الأحكام فى مطلق الصلاة كما ذهب إليه جماعة، يكون القول بالمنع من الصلاة فيها جاريا ههنا إن قال: المانعون بتلک المقدمة، لكن الظاهر من كلام أكثرهم و بعض اللغويين أن الحذاء شامل لجميع

ص: 32

3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَیْرُ الصُّفُوفِ فِی الصَّلَاةِ الْمُقَدَّمُ وَ خَیْرُ الصُّفُوفِ فِی

النعال سوی الخف قال فی النهایة: الحذاء بالمد النعل و قال: المحقق و غیره و ینزع نعلیه، و قال: فی المنتهی و یستحب التحفی، و استدل بهذا الخبر و ما یفهم من کلام بعضهم من عدم استثناء الخف غیر جید لمخالفة الخبر الذی هو مستند الحکم و الله یعلم.

: ضعيف على المشهور.
قوله صلى الله عليه و آله" خير الصفوف" إلخ حمل من رأيت من الأصحاب كلامهم هذا الخبر على أن المراد أن خير صفوف المصلين فى سائر الصلوات: الصف المقدم و خير صفوف المصلين فى الصلاة على الجنازة الصف المؤخر قال: فى المنتهى الصف الأخير فى الصلاة على الجنائز أفضل من الصف الأول، و استدل بهذه الرواية، و نحوها.
قال: فى التذكرة و قال فى الذكرى: أفضل الصفوف المؤخر لخبر السكونى ثم قال: و جعل الصدوق: سبب الخبر ترغب النساء فى التأخر منعا لهن عن الاختلاط بالرجال فى الصلاة كما كن يصلين على عهد النبى صلى الله عليه و آله، و يتقدمن و إن كان الحكم بالأفضلية عاما لهن و للرجال.
و قال: الصدوق فى الفقيه و أفضل المواضع فى الصلاة على الميت الصف الأخير و العلة فى ذلک أن النساء كن يختلطن بالرجال فى الصلاة على الجنائز، فقال:
النبى صلى الله عليه و آله أفضل المواضع فى الصلاة على الميت الصف الأخير فتأخرن إلى الصف الأخير فبقى فضله على ما ذكره عليه السلام انتهى.
أقول: لا يخفى بعد ما فهموه من الخبر لفظا و معنى بوجوه.
الأول: التعبير بالصلاة عن سائر الصلوات مطلقا من غير تقييد.
الثانى: ارتكاب الحذف و المجاز.

الْجَنَائِزِ الْمُؤَخَّرُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ صَارَ سُتْرَةً لِلنِّسَاءِ

ثانيا بأن يكون المراد بالجنائز صلاة الجنائز.
الثالث: تخصيص التعليل بالشق الأخير، مع جريانه فى الأول إلا أن يقال النساء كن لا يرغبن فى سائر الصلوات إلى الصف الأول، و هو أيضا تكلف لابتناء الحمل على احتمال لا يعلم تحققه بل الظاهر خلافه.
الرابع: عدم استقامة التعليل فى الأخير أيضا، إذ لو بنى على أنه عليه السلام قال ذلک تورية لرغبة النساء إلى الأخير، فلا يخفى ركاكته و بعده عن منصب النبوة لاشتماله على الحيلة فى الأحكام.
و لو قيل أن ذلک صار سببا لتقرر هذا الحكم و جريانه، فهذا أيضا تكلف إذ كان يكفى لتأخر النساء بيان إن ذلک خير لهن، مع أن" الأفضل" متعلق بالرجال فى جميع الموارد، بل الظاهر من الخبر أن المراد بالصفوف فى الصلاة صفوف جميع الصلوات الشاملة لصلاة الجنازة و غيرها، و المراد. بصفوف الجنائز نفس الجنائز إذا وضعت للصلاة عليها، و المراد أن خير الصفوف فى الصلاة المقدم أى ما كان أقرب إلى القبلة و خير الصفوف فى الجنائز المؤخر أى ما كان أبعد عن القبلة و أقرب من الإمام كما مر مفصلا، و لما كان الأشرف فى جميع المواضع متعلقا بالرجال صار الحكمان معا سببين لسترة النساء لأن تأخرهن فى الصفوف سترة لهن، و تقدم جنائزهن لكونه سببا لبعدهن عن الرجال المصلين سترة لهن فاستقام التعليل و سلم الكلام عن ارتكاب الحذف و المجاز و صار الحكم مطابقا لما دلت عليه الأخبار الكثيرة.
و العجب من الأصحاب (رحمهم الله) كيف ذهلوا عن هذا الاحتمال الظاهر و ذهبوا إلى ما يحتاج إلى تلک التكلفات البعيدة فخذ ما آتيتک و كن من الشاكرين.

بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِی یَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّی عَلَی الْجِنَازَةِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص مَنْ صَلَّی عَلَی امْرَأَةٍ فَلَا یَقُومُ فِی وَسَطِهَا وَ یَکُونُ مِمَّا یَلِی صَدْرَهَا وَ إِذَا صَلَّی عَلَی الرَّجُلِ فَلْیَقُمْ فِی وَسَطِهِ

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ

باب الموضع الذى يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة

اشارة

قال الشيخ: فى المبسوط: و المفيد و أبو الصلاح: يقف الإمام فى الجنازة عند وسط الرجل و صدر المرأة و عليه معظم الأصحاب لا سيما المتأخرين منهم، و قال الشيخ فى الخلاف: يقف عند رأس الرجل و صدر المرأة و به قال على ابن بابويه، و قال: ابنه فى المقنع إذا صليت على الميت فقف عند صدره و كبر ثم قال: و إذا صليت على المرأة فقف عند صدرها و للشيخ فى الاستبصار قول ثالث: إنه يقف عند رأس المرأة و صدر الرجل، قال فى المنتهى: بعد ما اختار القول المشهور و استدل عليه، هذه الكيفية مستحبة بلا خلاف عندنا، ثم نقل رواية موسى بن بكر فقال و الكل جائز.

الحديث الأول

: مرسل.
لكنه معتبر لكون المرسل: ابن المغيرة و هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه و هو حجة المشهور مع رواية عمرو بن شمر عن جابر.

الحديث الثانى

: ضعيف.
و هو حجة الشيخ فى الاستبصار. و أول خبر ابن المغيرة بأن قوله" مما يلى صدرها" المعنى فيه إذا كان قريبا من الرأس، و قد يعبر عنه بأنه يلى الصدر لقربه

ص: 35
مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقُمْ عِنْدَ رَأْسِهَا وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ فَقُمْ عِنْدَ صَدْرِهِ

بَابُ مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُصَلِّی عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ

منه، و أول فی التهذيب هذا الخبر بأن قوله" عند صدره" يعنی الوسط استعمالا لاسم الشیء فيما يجاوره، و كذلک الرأس يعبر به عن الصدر للقرب.

أقول: أخبار العامة و أقوالهم أيضا فی ذلک مختلفة لا يتأتی حمل البعض علی التقية، فالقول بالتخيير لا يخلو من قوة و إن كان العمل بالمشهور أولی.

باب من أولى بالصلاة على الميت

الحديث الأول

: حسن.
و لا يضر إرساله لكون المرسل ابن أبى عمير.
قوله عليه السلام" أولى الناس بها" فسر الأصحاب أولى الناس بالوارث و قطعوا بأن الوارث أحق بالصلاة عليه من غيره بل ظاهرهم أنه مجمع عليه و استدلوا باية" أُولُوا الْأَرْحامِ" و بهذا الخبر و بخبر ابن أبى نصر الاتى.
و قال بعض المتأخرين: لو قيل: إن المراد" بالأولى" هنا أمس الناس بالميت رحما، و أشدهم به علاقة من غير اعتبار لجانب الميراث لم يكن بعيدا.
و قال الشهيد الثانى (رحمه الله) اعلم: أن ظاهر الأصحاب (إن أذن الولى) إنما يتوقف عليه الجماعة لا أصل الصلاة لوجوبها على الكفاية فلا يناط برأى أحد من المكلفين فلو صلوا فرادى بغير إذن أجزأ.

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا قَالَ زَوْجُهَا قُلْتُ الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَ الْوَلَدِ وَ الْأَخِ قَالَ نَعَمْ وَ يُغَسِّلُهَا
3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا قَالَ الزَّوْجُ قُلْتُ الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَ الْأَخِ وَ الْوَلَدِ قَالَ نَعَمْ

أقول: الظاهر أن المراد إمامة هذه الصلاة إذ الظاهر أن ليس المراد بكون الإمام أحق أو الوارث أحق أن لا يصلى عليها غيرهم، مع هذا الحث و الترغيب العظيم الوارد فى الأخبار من غير تقيد بأحد، فما ذكره (رحمه الله) متين و إن اعترض عليه بعض من تأخر عنه.

الحديث الثانى

: ضعيف.
و يدل على أن الزوج أولى فى الصلاة و الغسل من الأب و الولد و الأخ.

الحديث الثالث

: مجهول موافق لما سبق فى الدلالة.
و اعلم أن كون الزوج أولى من سائر الأقارب، هو المعروف من مذهب الأصحاب، و ورد صحيحة حفص بن البخترى و رواية عبد الرحمن بن أبى عبد الله بأن الأخ أولى من الزوج، و حملهما الشيخ و غيره على التقية.
أقول: و إن وافقنا على كون الزوج أولى من العصبات الشعبى، و عطاء، و عمر ابن عبد العزيز، و إسحاق، و أحمد فى رواية، لكن حكم بأولوية العصبات جماعة منهم سعيد بن المسيب، و الزهرى، و أبو حنيفة، و مالک. و الشافعى، و أحمد فى رواية و هؤلاء أكثر، و أقوالهم بين العامة أشهر و رعاية التقية فى آرائهم أظهر.
ثم اعلم أن المشهور أن هذا الحكم مخصوص بالزوج، و لا يتعدى إلى

ص: 37

4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ الْجِنَازَةَ فَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا

الزوجة، و ربما قيل بالمساواة لشمول اسم الزوج لهما لغة و عرفا، و لا يخفى ضعفه فإن ذلک إنما يتم مع إطلاق لفظ الزوج، لا مع التصريح بأنه أحق بامرأته كما فى الرواية.

: ضعيف إلا أنه كالموثق لأنهم ذكروا فى طلحة أن كتابه معتمد.
و يدل على أن إمام الأصل عليه السلام أولى من كل أحد حتى الوارث فى الصلاة على الميت كما هو المشهور، و قال العلامة: إمام الأصل أحق بالصلاة على الميت إذا قدمه الولى و يجب عليه تقديمه لقوله تعالى" النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ" و الإمام يثبت له ما يثبت للنبى من الولاية، و قال الشيخ: فإن لم يقل الولى لم يجز له أن يتقدم.
و استدل لخبر السكونى عن الصادق عليه السلام أنه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه ولى الميت، و إلا فهو غاصب، و لا يخفى ضعف هذا القول، إذ عموم الخبر الأول مؤيد بعمومات الايات و الأخبار الدالة على أولوية الإمام فى كل أمر من أمور الدين و الدنيا و ولايته على كل أحد، و الخبر الثانى مخالف لهما فالعمل بالأول متعين مع أن الخبر الثانى غير صريح فى الاستئذان، بل يمكن أن يكون الضمير فى قوله" و إلا فهو غاصب" راجعا إلى الولى، و أيضا يحتمل أن يكون المراد بالسلطان غير إمام الأصل بقرينة التنكير كما ذكره الشهيد (ره) و كيف يتوهم ذلک مع أنه يلزم مع عدم إذن الولى له عليه السلام إما تركه للصلاة أو اقتداؤه عليه السلام

ص: 38
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یُصَلِّی عَلَی الْجِنَازَةِ أَوْلَی النَّاسِ بِهَا أَوْ یَأْمُرُ مَنْ یُحِبُّ

بَابُ مَنْ یُصَلِّی عَلَی الْجِنَازَةِ وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ

1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِنَازَةِ أُ یُصَلَّی عَلَیْهَا عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ

بغیره و المحذور فیهما ظاهر و الأولی عدم التعرض لأمثال هذه المسائل المتعلقة بالإمام علیه السلام لسوء الأدب و قلة الجدوی و لأنه مع حضوره علیه السلام لا یحتاج إلی فتوی غیره و مع غیبته لا فائدة فی البحث عنه و الله یعلم.

الحديث الخامس

: ضعيف مرسل: و قد مر الكلام فيه.

باب من يصلى على الجنازة و هو على غير وضوء

اشارة

أجمع علماؤنا على عدم اشتراط هذه الصلاة بالطهارة، قال فى المنتهى: و يستحب أن يصلى بطهارة و ليست شرطا، ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الشعبى و محمد بن جرير الطبرى، و قال الشافعى هى شرط و إليه ذهب أكثر الجمهور. و قال فى التذكرة: و ليست الطهارة شرطا، بل يجوز للمحدث و الحائض و الجنب أن يصلوا على الجنائز مع وجود الماء و التراب و التمكن منهما، ذهب إليه علماؤنا أجمع، ثم قال الطهارة و إن لم تكن واجبة إلا أنها مستحبة عند علمائنا.

الحديث الأول

: موثق.
قوله عليه السلام:" نعم إنما هو تكبير" إلى آخره.
تذكير الضمير: إما باعتبار الخبر، أو بتأويل الفعل و نحوه، و يدل على ما مر من عدم اشتراط الطهارة، ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى أن إطلاق الصلاة

فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَ تَحْمِيدٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ تَهْلِيلٌ كَمَا تُكَبِّرُ وَ تُسَبِّحُ فِی بَيْتِکَ عَلَی غَيْرِ وُضُوءٍ

على هذه حقيقة أم مجاز، و يتفرع عليه إجراء الأحكام و الشرائط الواردة فى الصلاة مطلقا فيها و لذا اختلفوا فى أنه هل تجب فيها إزالة الخبث و ترک ما يجب تركه فى سائر الصلوات أم لا؟ و فى أنه هل يبطلها ما يبطل غيرها أم لا؟ فإذا عرفت هذا.
فاعلم أن التعليل الوارد فى الخبر يحتمل وجهين.
الأول أن يكون المراد أنها ليست بصلاة حقيقة حتى تكون مشروطة بالطهارة، بل الصلاة تطلق عليها بالمعنى اللغوى و هو الدعاء، و هى تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كسائر الأذكار و الدعوات.
الثانى أن يكون المراد أنها ليست بصلاة مشتملة على الركوع و السجود حتى يشترط فيها الطهارة، بل هى نوع خاص من الصلاة، و فى هذا النوع ليست الطهارة بشرط كما ورد فى مرسلة حريز عن الصادق عليه السلام أنه قال: الطامث تصلى على الجنازة، لأن ليس فيها ركوع و سجود و كذا فى غيرها من الأخبار، و إن احتمل هذه الأخبار أيضا المعنى الأول، و لعل الظاهر هو المعنى الأول، و حينئذ يدل على عدم جريان أحكام مطلق الصلاة فيها كليا.
تفريع: اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب ظاهرا فى وجوب الاستقبال و القيام مع القدرة، اتباعا للهيئة المنقولة و فى وجوب الستر مع الإمكان قولان: و جزم العلامة بعدمه، و كذا اختلفوا فى أنه هل يعتبر فيها الطهارة من الخبث؟ و ذهب أكثر المتأخرين إلى العدم، تمسكا بمقتضى الأصل، و إطلاق الإذن فى صلاة الحائض مع عدم انفكاكها من النجاسة غالبا و لا يخلو من قوة، و كذا فى ترک سائر ما يجب تركه فى اليومية، قال فى الذكرى: و فى وجوب إزالة الخبث عنه و عن

ص: 40
2 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِکُهُ الْجِنَازَةُ وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبَ یَتَوَضَّأُ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَیْهَا قَالَ یَتَیَمَّمُ وَ یُصَلِّی
3 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ سَعِیدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع الْجِنَازَةُ یُخْرَجُ بِهَا وَ لَسْتُ عَلَی وُضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبْتُ أَتَوَضَّأُ فَاتَتْنِی الصَّلَاةُ

ثوبه نظر؟ من الأصل، و أنها دعاء و أحقیة الخبث بالنسبة إلی الحدث، و من ثم صحت الصلاة مع الخبث لا مع بقاء حکم الحدث، و من إطلاق التسمیة بالصلاة التی یشترط فیها ذلک، و للاحتیاط، و لم أقف فی هذا علی نص و لا فتوی، ثم قال: و الأجود ترک ما یترک فی ذات الرکوع و الإبطال بما یبطل خلا ما یتعلق بالحدث و الخبث انتهی.
أقول: یمکن أن یفرع علی الخلاف المذکور، اشتراط العدالة فی إمامة تلک الصلاة، و یؤید العدم عدم فوت فعل من الأفعال عن المأموم بسبب الائتمام و الله یعلم.

: حسن.
و ظاهره لزوم الطهارة و أن التيمم لضيق الوقت و حمل على الاستحباب جمعا.

الحديث الثالث

: مجهول.
بعبد الحميد، و فى بعض النسخ ابن سعيد، و فى بعضها ابن سعد، و ذكره الشيخ فى الرجال مرة هكذا و مرة هكذا، و الظاهر أنهما واحد و الخبر معتبر لإجماع العصابة على صفوان.
قوله عليه السلام:" أحب إلى" ظاهره الاستحباب، و يمكن أن يكون مراده

ص: 41
أَ لِيَ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ تَكُونُ عَلَى طُهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَ
4 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفْجَأُهُ الْجِنَازَةُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ قَالَ فَلْيُكَبِّرْ مَعَهُمْ
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ

عليه السلام التيمم لأن السائل ذكر أنه لا يتسع الوقت للوضوء فيكون موافقا للخبر السابق، و يحتمل أن يكون المراد بيان استحباب الطهارة. ليفهم السائل أنه لا حرج فى تركه حينئذ، أو أن يكون. المراد لا تترک مع الإمكان فإنه أحب إلى، و لعل الأول أظهر.

الحديث الرابع

: صحيح.
قوله عليه السلام:" تفجأ الجنازة" فى القاموس: فجأه كسمعه و منعه فجأة و فجاءة هجم عليه.
أقول: يدل على سقوط الطهارة مع ضيق الوقت عنها لا مطلقا.

: موثق.
قوله عليه السلام:" يضرب بيديه" إلخ ظاهر الخبر جواز التيمم لهذه الصلاة مع وجود الماء و عدم ضيق الوقت عن الوضوء، و عليه أكثر الأصحاب، بل ظاهر العلامة أنه إجماعى، قال فى التذكرة: يجوز التيمم مع وجود الماء هنا عند علمائنا و هو أقل فضلا من الطهارة به، و به قال أبو حنيفة لقول سماعة سألته إلخ، و لأن الطهارة ليست شرطا عندنا فساغ ما هو بدل عنها، و منعه الشافعى و لا يجوز أن يدخل بهذا التيمم فى شىء من الصلوات فرضها و نفلها فقد الماء أولا انتهى.
لكن قال الشيخ فى التهذيب و يجوز أن يتيمم الإنسان بدلا من الطهارة إذا

وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى حَائِطِ اللَّبِنِ فَيَتَيَمَّمُ بِهِ

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ امْرَأَةِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ كَيْفَ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ يَصْفُفْنَ

خاف أن تفوته الصلاة، ثم استدل بهذا الخبر.

و قال شيخنا البهائى: (رحمه الله) يمكن أن يستفاد من هذا الحديث أمور.

الأول: أن الضرب باليدين خارج عن التيمم كما هو مذهب العلامة.

الثانى: عدم اشتراط اتصال المضروب عليه فلو كان فيه بعض الفرج جاز إذ حائط اللبن لا يخلو من الفرج.

الثالث: أن التيمم على الخزف غير جائز، لأن تخصيصه عليه السلام بحائط اللبن مع أن الوقت وقت استعجال يعطى ذلک، ثم لا يخفى أن حمل الشيخ هذا الحديث على ما إذا خيف فوت الصلاة على الجنازة غير ظاهر، بل الظاهر جواز التيمم عند الاستعجال و إن لم يخف الفوت، ثم إطلاقه عليه السلام الحائط على ما يعم حائطه و حائط غيره يدل على جواز التيمم بحائط الغير كالصلاة فى المكان بشاهد الحال.

باب صلاة النساء على الجنازة

اشارة

لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب فى جواز إمامة المرأة للنساء فى صلاة الجنائز.
و المشهور كراهة بروزها عن الصف بل تقف بينهن.

الحديث الأول

: ضعيف.

جَمِيعاً وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ
2 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الرَّجُلُ تَقَدَّمَتِ امْرَأَةٌ وَسَطَهُنَّ وَ قَامَ النِّسَاءُ عَنْ يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا وَ هِیَ وَسَطَهُنَّ تُكَبِّرُ حَتَّى تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ
3 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِیِّ عَنِ الْمِيثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ تُصَلِّی الْحَائِضُ

قوله عليه السلام:" و لا تقدمهن".
ظاهر النهى عدم الجواز و المشهور الكراهة، و الأولى الترک، للنهى فى الأخبار الكثيرة، و عدم المعارض، و لا يخفى أنه ليس فيه دلالة صريحة على إمامة بعضهن لبعض.

الحديث الثانى

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" تقدمت المرأة" إلخ يمكن أن يكون التقدم بحسب الأفعال أو الرتبة، و المراد إمامتها و أن يكون المراد تقدمها قليلا بحيث لا تتقدم بجميع بدنها، و لا تبرز من بينهن و الله يعلم.

الحديث الثالث

: موثق.
و يدل على عدم اشتراطها بالطهارة، و على جواز صلاة الحائض على الجنازة و على لزوم انفرادها عن الصف، و يحتمل أن يكون المراد تأخرها عن صف الرجال فلا اختصاص له بالحائض، بل هذا حكم مطلق النساء، و يؤيده تذكير الضمير و أن يكون المراد تأخرها عمن لم يتصف بصفتها من النساء أيضا، و هذا هو ظاهر الأكثر و يشعر به.
قوله عليه السلام:" تقوم منفردة". قال فى التذكرة، و إذا صلوا جماعة ينبغى أن يتقدم الإمام و المؤتمون خلفه صفوفا، و إن كان بينهم نساء. وقفن آخر الصفوف

عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَصُفُّ مَعَهُمْ تَقُومُ مُفْرَدَةً
4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَصُفُّ مَعَهُمْ
5 حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّامِثُ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ الْجُنُبُ تَتَيَمَّمُ وَ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ

و إن كان فيهن حائض انفردت بارزة عنهم و عنهن، و يدل عليه ظاهر كلامه فى المنتهى أيضا.
و قال الشهيد فى الذكرى: عند ذكر كيفية صلاة النساء على الجنازة، و فى انفراد الحائض هنا نظر، من خبر محمد بن مسلم فإن الضمير يدل على الرجال و إطلاق الانفراد يشمل النساء، و به قطع فى المبسوط و تبعه ابن إدريس و المحقق انتهى.
أقول: الاستدلال بتلك الأخبار على تأخرها عن النساء لا يخلو من إشكال.

: حسن.
و الكلام فيه كالكلام فيما تقدم، و الاستدلال بتأخرها عن النساء هنا أخفى كما لا يخفى.

الحديث الخامس

: مرسل.
و يدل على جواز صلاة الحائض على الجنازة، و التعليل بأنه ليس فيها ركوع و سجود يمكن أن يكون المراد به أنه ليس بصلاة حقيقة فيجوز للحائض الإتيان بها، لأن الصلاة الحقيقية تلزمها الركوع و السجود، و أن يكون المراد أن هذا النوع من الصلاة لا تشترط فيها الطهارة، و يدل على رجحان تيمم الجنب لها و بإطلاقه أو بعمومه يشمل ما إذا وجد الماء أيضا و أمكنه الغسل، و فى موثقة

ص: 45
بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ
1 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَمْنَعُكَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ لَا
2 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ

سماعة فى التهذيب، يتيمم الحائض أيضا.
و المشهور: استحباب التيمم لهما بل لا خلاف فيه ظاهرا، قال فى المنتهى.
يستحب للحائض و الجنب أن يتيمما.

باب وقت الصلاة على الجنائز

اشارة

لا خلاف بين أصحابنا فى جواز إيقاع هذه الصلاة فى جميع الأوقات ما لم تزاحم صلاة حاضرة، و لا كراهة لها أيضا و إن كانت فى الأوقات الخمسة المكروهة قال فى المعتبر يصلى على الجنازة فى الأوقات الخمسة المكروهة ما لم يتضيق فريضة حاضرة، و به قال: الشافعى و أحمد، و قال: الأوزاعى يكره فى الأوقات الخمسة، و قال: أبو حنيفة و مالک لا يجوز و عند طلوع الشمس و غروبها و قيامها، و قال فى التذكرة: و يصلى على الجنازة فى الأوقات الخمسة المكروهة، ذهب إليه علماؤنا أجمع.

الحديث الأول

: مرسل. كالموثق.
لكون الإرسال عن غير واحد، و يدل على جواز إيقاعها فى جميع الساعات.

الحديث الثانى

: صحيح.
و فى التعميم صريح و معلل بأنها ليست بذات ركوع و سجود حتى يجرى

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ تُصَلَّی عَلَی الْجِنَازَةِ فِی کُلِّ سَاعَةٍ إِنَّهَا لَیْسَتْ بِصَلَاةِ رُکُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ وَ إِنَّمَا تُکْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِی فِیهَا الْخُشُوعُ وَ الرُّکُوعُ وَ السُّجُودُ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ بَیْنَ قَرْنَیْ شَیْطَانٍ وَ تَطْلُعُ بَیْنَ قَرْنَیْ شَیْطَانٍ

بَابُ عِلَّةِ تَکْبِیرِ الْخَمْسِ عَلَی الْجَنَائِزِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جُعِلَ

فیها التعلیل الوارد فی خبر النهی عن الصلاة فی تلک الساعات، و یدل علی کراهة الصلاة ذات الرکوع و السجود فیها، و سیأتی الکلام فیها فی کتاب الصلاة.

قوله علیه السلام" بین قرنی الشیطان" قال فی النهایة: فیه أن الشمس تطلع بین قرنی الشیطان، أی ناحیتی رأسه و جانبیه، و قیل القرن: القوة أی حین تطلع یتحرک الشیطان و یتسلط فیکون کالمعین لها، و قیل بین قرنیه أی أمتیه الأولین و الآخرین، و کل هذا تمثیل لمن یسجد للشمس عند طلوعها فکأن الشیطان سول له ذلک، فإذا سجد لها کان الشیطان مقترنا بها انتهی، و قال: النووی فی شرح مسلم أی حزبیه الذین یبعثهما للإغواء، و قیل جانبی رأسه فإنه یدنی رأسه إلی الشمس فی هذین الوقتین لیکون الساجدون لها کالساجدین له، و یخیل لنفسه و لأعوانه إنهم یسجدون له و حینئذ یکون له و لشیعته تسلط فی تلبیس المصلین انتهی.

باب علة تكبير الخمس على الجنازة

اشارة

لعله اكتفى فى العنوان بأحد الفردين، و الغرض تعليل الخمس و الأربع معا كما يظهر من إيراده الأخبار.
ثم اعلم: أن وجوب خمس تكبيرات على الجنازة مما أجمع، عليه علماؤنا و أخبارنا به مستفيضة بل متواترة و قال فى التذكرة، إذا نوى المصلى كبر خمسا

ص: 47
التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْساً فَقَالَ وَرَدَ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ
2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ

واجبا بينها أربعة أدعية ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال زيد بن أرقم و حذيفة، و قال: الفقهاء الأربعة و الثورى و الأوزاعى و داود و أبو ثور التكبير أربع.

الحديث الأول

: مرفوع.
قوله عليه السلام:" ورد من كل صلاة" أى ورد على هذه الصلاة و دخل فيها بسبب كل صلاة أو مأخوذا من كل صلاة من الصلوات الخمس اليومية تكبيرة.
تفريع: اعلم أن الظاهر من كلام المتأخرين أن التكبيرات فيها ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا و سهوا، و ربما يستدل عليه بهذا الخبر و أمثاله فإنها تدل على كونها مأخوذة من التكبيرات الإحرامية و هى ركن.
و فيه نظر أما أولا فلعدم صراحة الخبر فى كون المأخوذة منها هى التكبيرات الإحرامية، إذ لعل المراد أنه جعل بإزاء كل صلاة هنا تكبيرة.
و أما ثانيا فلأنه لا يلزم من كونها فى المأخوذة منها ركنا كونها فى هذه الصلاة أيضا ركنا، فالأولى التمسک بأنه لو أخل بواحد منها لم يأت بالهيئة المطلوبة من الشارع فلا يعلم البراءة و لا يظن و لم يتحقق الامتثال المقتضى للإجزاء.

: حسن.
و يدل على وجوب الخمس على المؤمنين و الأربع على غيرهم، و الظاهر من الأخبار و كلام الأصحاب: أن المراد بالمنافق غير الاثنى عشرى لإطلاقه فى مقابل المؤمن.
أقول الكلام ههنا فى مقامين (الأول) فى أنه هل تجب الصلاة على غير المؤمن

ص: 48
خَمْساً وَ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ أَرْبَعاً فَإِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعاً اتُّهِمَ يَعْنِى بِالنِّفَاقِ
3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ

من فرق المسلمين؟ فذهب الشيخ فى جملة من كتبه و ابن الجنيد و المحقق إلى الوجوب، و قال المفيد فى المقنعة: و لا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفا للحق فى الولاية، و لا يصلى عليه، إلا أن يدعوه ضرورة إلى ذلک من جهة التقية و إليه ذهب أبو الصلاح و ابن إدريس و لا يخلو من قوة، و يشكل الاستدلال على الوجوب بهذا الخبر لأن فعله صلى الله عليه و آله أعم من الوجوب، و أيضا يمكن أن يكون صلاته صلى الله عليه و آله عليهم لإظهارهم الإسلام و كونهم ظاهرا من المسلمين، و التكبير عليهم أربعا بأمر الله تعالى لتبين نفاقهم لا ينافى لزوم الصلاة عليهم ظاهرا، بل يتعين أن يكون كذلک لأن الله تعالى نهاه عن الصلاة على الكافرين، و لم يكن فى ذلک الزمان واسطة بين الإيمان و الكفر إلا بالنفاق، و ليعرفوا أنهم مع إضمارهم الكفر كان يلزمه الصلاة عليهم بظاهر الإسلام.
الثانى: فى كون الصلاة على غير المؤمن أربعا، و هو المقطوع به فى كلامهم و يدل عليه هذا الخبر و غيره من الأخبار. ثم أقول: يظهر لک من أمثال هذا الخبر أن منشأ اشتباه العامة (لعنهم الله) فى روايتهم أربع تكبيرات و عمل أكثرهم بها، هو فعل النبى صلى الله عليه و آله ذلک فى بعض المواضع، و لم يفهموا جهة فعله صلى الله عليه و آله بل أعماهم الله تعالى عن ذلک ليتيسر للشيعة العمل. بهذا فى حد الصلاة عليهم لكونهم من أخبث المنافقين: لعنة الله عليهم أجمعين.

: مجهول بأم سلمة.
و أقول: تحقيق الأمر فيما تضمنه هذا الخبر يتوقف على بيان أمور.
الأول: أنه اختلف الأصحاب فى أن الدعاء بين التكبيرات هل هو واجب أو مستحب، و المشهور بين الأصحاب الوجوب، و ذهب بعضهم كالمحقق إلى الاستحباب

كَبَّرَ وَ تَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَ دَعَا ثُمَّ كَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَ دَعَا لِلْمَيِّتِ ثُمَّ كَبَّرَ وَ انْصَرَفَ فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ كَبَّرَ وَ تَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّينَ ص

و ربما يستدل بهذا الخبر على الوجوب للتأسى، مع أن ظاهر قوله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا صلى على ميت كبر المواظبة عليه و هذا يؤكد التأسى، و فيه كلام ليس هنا موضع تحقيقه.

الثانى: أن القائلين بوجوب الدعاء اختلفوا فى أنه هل يجب فيه لفظ على التعيين أم لا؟ و الأشهر عدم الوجوب، و ربما يستدل به على الأول بنحو ما مر من التقريب.

الثالث: المشهور بين القائلين بالتعيين العمل بهذا الخبر، و بين القائلين بعدمه أفضليته، لكن الأكثر لم يتعرضوا للصلاة على الأنبياء مع دلالة الخبر عليه، قال الشهيد فى الذكرى: تضمن خبر أم سلمة الصلاة على الأنبياء من فعل النبى صلى الله عليه و آله فتحمل على الاستحباب، ثم قال: نعم تجب الصلاة على آل محمد إذا صلى عليه كما تضمنه الأخبار انتهى، و مقتضى كلام ابن أبى عقيل، أن الأفضل جميع الأذكار الأربعة عقيب كل تكبيرة و لا يعلم مستنده.

الرابع: أنه على تقدير وجوب الصلاة على المنافق إذا قيل بوجوب الأدعية هل يجب الدعاء عقيب الرابعة على الميت أم لا؟ ظاهر هذا الخبر سقوط الدعاء حيث قال: ثم كبر الرابعة و انصرف، و إن احتمل أن يكون المراد بالانصراف الانصراف عن التكبير، و قوله عليه السلام لم يدع للميت، لا ينافى الدعاء عليه لكنه بعيد، قال: السيد صاحب المدارک قال فى الذكرى: و الظاهر أن الدعاء على هذا القسم غير واجب لأن التكبير عليه أربع، و بها تخرج عن الصلاة، و هو غير جيد فإن الدعاء للميت أو عليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعة كما بيناه، و قد ورد بالأمر بالدعاء على المنافق روايات انتهى.

ص: 50
ثُمَّ كَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَ انْصَرَفَ وَ لَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَرَضَ الصَّلَاةَ خَمْساً وَ جَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا بَكْرٍ تَدْرِي كَمِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ قُلْتُ لَا قَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَتَدَّرِي مِنْ أَيْنَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ قُلْتُ لَا قَالَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ

_____

أقول يرد عليه أيضا إن الخروج بالتكبيرة الرابعة غير مسلم، بل لعله يكون الخروج بإتمام الدعاء الرابع.
الخامس: قوله عليه السلام:" ثم صلى على الأنبياء و دعا" يحتمل أن يكون المراد الدعاء للأنبياء، و أن يكون المراد الدعاء للميت، و تركه فى الصلاة على المنافق ربما يؤيد الثانى.
السادس: قوله عليه السلام:" فلما نهاه الله عن الصلاة على المنافقين" أى الدعاء لهم لأنه عليه السلام ذكر بعد ذلک الصلاة و قال و لم يدع للميت و إن احتمل أن يكون المراد: النهى عن الصلاة الكاملة المعهودة التى كان صلى الله عليه و آله يأتى بها للمؤمنين، بل أمره بنقصها و الأول أظهر.

الحديث الرابع

: مرسل، و قد مر تفسيره.

: مجهول. و قد مضى تفسيره أيضا.

ص: 51
بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِی الْمَسَاجِدِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِی بَكْرِ بْنِ عِيسَى بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ قَالَ كُنْتُ فِی الْمَسْجِدِ وَ قَدْ جِیءَ بِجَنَازَةٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّیَ عَلَيْهَا فَجَاءَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ فِی صَدْرِی فَجَعَلَ يَدْفَعُنِی حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ الْجَنَائِزَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا فِی الْمَسَاجِدِ
بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ التَّكْبِيرِ وَ الدُّعَاءِ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ

باب الصلاة على الجنائز فى المساجد

اشارة

لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب فى جواز الصلاة على الجنازة فى المساجد، و المشهور كراهة الإتيان بها فيها إلا بمكة، و الأخبار فى ذلک متعارضة، قال فى المنتهى: و تكره الصلاة على الجنائز فى المساجد، و الأفضل الإتيان بها فى المواضع المختصة بذلک المعتادة لها إلا بمكة، و به قال: مالک و أبو حنيفة، و قال:
الشافعى و أحمد لا يكره فى المساجد، ثم قال: مكة كلها مسجد فلو كرهت الصلاة فى بعض، مساجدها لزم التعميم فيها أجمع و هو خلاف الإجماع انتهى، و لا يخفى ضعف التعليل و الاستثناء المبتنى عليه، و ذهب بعض المتأخرين إلى نفى الكراهة أيضا لصحيحة الفضل بن عبد الملک و غيرها و لا يخلو عن قوة.

الحديث الأول

: مجهول.
و ظاهره عدم الجواز، و حمل على الكراهة لجهالة السند و صحة المعارض

باب الصلاة على المؤمن و التكبير و الدعاء

الحديث الأول

: ضعيف. و رواه الشيخ فى الموثق.

ص: 52
مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ تُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ تَقُولُ أَوَّلَ مَا تُكَبِّرُ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْهُدَاةِ وَ اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ فِی قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّکَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ

قوله عليه السلام:" غلا- الغل" بالكسر و الفتح الحقد و هنا بالكسر.
قوله عليه السلام:" و ألف قلوبنا على قلوب أخيارنا" أى اجعل قلوبنا فى العقائد الحقة، و النيات الصحيحة موافقة لقلوب أخيارنا و هم الأئمة عليهم السلام، و فى التهذيب خيارنا.
قوله عليه السلام:" من الحق بيان لما" أى اهدنا إلى الحق الذى اختلف الناس فيه،" بإذنک" أى بتوفيقک و تيسيرک أو تقديرک.
قوله: عليه السلام" فإن قطع عليک".
أقول: هذا يحتمل الوجهين.
أحدهما: أن يكون المراد أنه إن قطعت التكبيرة الثانية للإمام عليک دعاءک و لم يمهلک لإتمامه فاكتف بما مضى، و أقرء الدعاء للميت فى التكبيرات الأخر، و إلا فضم إلى ما مضى الدعاء الأخير أيضا أى قوله عليه السلام اللهم عبدک.
و ثانيهما: أن يكون المراد أن قطع عليک فلا تقطع الدعاء، و لا يضرک تأخير التكبير عن تكبير الإمام، بل اقرأ الدعاء للميت فى التكبيرة الأولى أيضا، ثم كبر الثانية.
و الإشارة فى قوله عليه السلام تقول هذا: على التقديرين إما راجعة إلى الجميع أو إلى الدعاء الأخير.
قوله عليه السلام:" و نور له فى قبره" أى نور له الأشياء فى قبره، أو أعطه نورا فى قبره، و المراد بالقبر عالم البرزخ، و النور، إما المراد به الحقيقة، أو كناية

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَ أَمْوَاتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ أَلِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى قُلُوبِ أَخْيَارِنَا وَ اهْدِنَا لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِکَ إِنَّکَ تَهْدِی مَنْ تَشَاءُ إِلَی صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَإِنْ قَطَعَ عَلَيْکَ التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَةُ فَلَا يَضُرُّکَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ عَبْدُکَ ابْنُ عَبْدِکَ وَ ابْنُ أَمَتِکَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّی افْتَقَرَ إِلَی رَحْمَتِکَ وَ اسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ اللَّهُمَّ فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ وَ زِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ اغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ نَوِّرْ لَهُ فِی قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ ص وَ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ تَقُولُ هَذَا حَتَّی تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ

عن فرحه و سروره و ظهور الأشياء له، و الأول أولى إذ لا ضرورة إلى التأويل، فإن الأرواح في أجسادهم المثالية متنعمون فى جناتهم مستضيئون بما جعل الله لهم من الأنوار الصورية و المعنوية.

قوله عليه السلام:" و لقنه حجته" أى عند سؤال منكر و نكير.

قوله عليه السلام:" و لا تحرمنا أجره" أى أجر ما أصابنا من مصيبة.

قوله عليه السلام:" و لا تفتنا بعده" فى القاموس الفتنة بالكسر الخبرة كالمفتون منه (بِأَيِّكُمُ الْمَفْتُونُ) و إعجابک بالشىء فتنة يفتنه فتنا و فتونا و أفتنه و الضلال و الإثم و الكفر و الفضيحة و العذاب، و إذابة الذهب و الفضة، و الإضلال و الجنون و المحنة، و المال و الأولاد، و اختلاف الناس فى الآراء انتهى، أى لا تجعلنا مفتونين بالدنيا بعد ما رأينا من مصيبة بل نبهنا بما أصابنا و اجعلنا زاهدين فى الدنيا تاركين لشهواتها، لتذكر الموت و أهوالها، و لا تمتحنا بعده بشدة مصيبة فنجزع فيها، و نستحق بذلک سخطک، بل أعطنا صبرا عليها، و لعل الأول أظهر، و يحتمل معانى أخرى يظهر مما نقلنا من معانى الفتنة لا نطيل الكلام بذكرها.

قوله عليه السلام:" تقول هذا حتى تفرغ إلخ" ظاهره يوهم أنه يلزم الدعاء بعد

ص: 54
2 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّلَاةِ عَلَی الْمَیِّتِ قَالَ تُکَبِّرُ ثُمَّ تُصَلِّی عَلَی

الخامسة أیضا، و یمکن أن یقال جعل علیه السلام نهایة القراءة الفراغ من الخمس فإذا کبر الخامسة فقد فرغ منها فلا یقرأ بعدها.

: حسن.
قال فى المنتقى: رواية الحلبى فى طريق هذا الخبر عن زرارة من سهو الناسخين بغير شک، و سيأتى إسناد مثله. و فيه عن الحلبى و زرارة و هو الصواب انتهى.
قوله عليه السلام:" لا أعلم منه إلا خيرا".
أقول: ربما يستشكل ههنا بأن هذه كيفية للصلاة على المؤمن برا كان أو فاجرا، فكيف يجوز لنا هذا القول فيمن نعلم منه الشرور و الفسوق؟ و يمكن أن يجاب عنه بوجوه.
الأول: أن يقال يجوز أن يكون هذا أيضا مما استثنى من الكذب سوغه الله لنا رحمة منه على الموتى ليصير سببا لغفرانهم كما سوغه الله فى الإصلاح بين الناس بل نقول هذا أيضا كذب فى الصلاح، و قد ورد فى الخبر أن الله يحب الكذب فى الصلاح و يبغض الصدق فى الفساد.
الثانى: أن يخصص الخير و الشر بالعقائد لكن الترديد المذكور بعده لا يلائمه كما لا يخفى.
الثالث: أن يقال أن شرهم غير معلوم لاحتمال توبتهم أو شمول عفو الله، أو الشفاعة لهم مع معلومية إيمانهم.
فإن قيل كما أن شرهم غير معلوم بناء على هذه الاحتمالات فكذلک خيرهم أيضا غير معلوم، فما الفرق بينهما.
قلت: يمكن أن يقال بالفرق بينهما فى العلم الشرعى فإنا مأمورون بالحكم

ص: 55
النَّبِیِّ ص ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُکَ ابْنُ عَبْدِکَ ابْنُ أَمَتِکَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّی اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً

بالإیمان الظاهری و باستصحابه بخلاف الشرور و المعاصی فإنا أمرنا بالإغضاء عن عیوب الناس، و حمل أعمالهم و أفعالهم عن المحامل الحسنة و إن کانت بعیدة، فلیس لنا الحکم فیها بالاستصحاب، و قیل المراد بالخیر: الخیر الظاهری و بالشر: الشر الواقعی، و لا یخفی بعده.
الرابع: أن یخصص هذا الدعاء بالمستورین کما هو ظاهر بعض الأصحاب و هو بعید جدا.
قوله علیه السلام:" فی إحسانه بالإضافة إلی المفعول" أی فی إحسانک إلیه، و یحتمل أن یکون بالإضافة إلی الفاعل أی ضاعف حسناته، و فی بعض النسخ حسناته.
قوله علیه السلام:" و افسح له" فی القاموس، فسح له کمنع وسع و فی النهایة، و منه حدیث علی علیه السلام اللهم افسح له مفسحا فی عدلک: أی أوسع له سعة فی دار عدلک و الکلام فی الفسحة کما تقدم فی النوادر أو المراد عدم الضغطة.
قوله علیه السلام:" إن کان زاکیا فزکه" قال: فی النهایة أصل الزکاة فی اللغة الطهارة و النماء و البرکة و المدح، و کل ذلک قد استعمل فی القرآن و الحدیث، ثم قال: زکی الرجل نفسه: إذا وصفها و أثنی علیها انتهی، و قال فی الغریبین: یزکون أنفسهم یزعمون أنهم أزکیاء، و نفسا زکیا: أی طاهرة لم تجن ما توجب قتلها، و ما زکی أی ما ظهر، و أوصانی بالصلاة و الزکاة أی:
الطهارة، و ذلکم أزکی لکم: أی أنمی و أعظم برکة، قد أفلح من زکیها

فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ افْسَحْ لَهُ فِی قَبْرِهِ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ تُكَبِّرُ

أی قربها إلی الله، و ما علیک إلا یزکی أی أن لا یسلم فیتطهر من الشرک انتهی. أقول: فالمعنی أنه إن کان طاهرا من الشرک و الذنب، أو ناميا فی الکمالات و السعادات فزکه أی أثن علیه، کنایة عن قبول أعماله، أو قربة إلیک، أو طهره أکثر مما اتصف به أو بارک و زد علیه فی ثوابه، و اجعل عمله ناميا مضاعفا و الله یعلم.

قوله علیه السلام:" اللهم اکتبه عندک فی علیین" إشارة إلی قوله تعالی" کَلَّا إِنَّ کِتابَ الْأَبْرارِ لَفِی عِلِّیِّینَ" قال فی النهایة: فیه أن أهل الجنة لیتراؤون أهل علیین، (علیون) اسم للسماء السابعة، و قیل: اسم لدیوان الملائکة الحفظة ترفع إلیه أعمال الصالحین من العباد و قیل أرادا علی الأمکنة و أشرف المراتب، و أقربها من الله تعالی فی الدار الآخرة انتهی.

أقول: لعل المراد اکتب و قدر عندک أنه من أهل علیین، أو اکتب اسمه فی علیین فإنه دیوان یکتب أسماء الأبرار و المقربین و أعمالهم فیه.

قوله علیه السلام:" و اخلف علی عقبه فی الغابرین" اخلف بضم اللام و کسرها کما فی الصحاح، قال فی النهایة: یقال خلف الله لک خلفا بخیر، و أخلف علیک خیرا، أی أبدلک بما ذهب منک و عوضک عنه.

و قیل: إذا ذهب للرجل ما یخلفه مثل المال و الولد، قیل: أخلف الله لک و علیک و إذا ذهب له ما لا یخلفه غالبا کالأب و الأم، قیل: خلف الله علیک، و قیل

الثَّانِيَةَ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِياً فَزَكِّهِ وَ إِنْ كَانَ خَاطِئاً فَاغْفِرْ لَهُ ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ثُمَّ تُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ تُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ وَ انْصَرِفْ

يقال: خلف الله عليک إذا مات لک ميت أى كان الله خليفته عليک، و أخلف الله عليک أى أبدلک، و منه حديث أبى الدرداء فى الدعاء للميت" أخلف فى عقبه" أى كن لهم بعده و قال فى- غير- قال الأزهرى يحتمل الغابر الماضى و الباقى فإنه من الأضداد، قال: و المعروف الكثير أن الغابر الباقى، و قال غير واحد من الأئمة:
إنه يكون بمعنى الماضى انتهى، و قال فى القاموس، العقب الولد و ولد الولد كالعقب ككتف.
أقول: يحتمل أن يكون قوله عليه السلام:" فى الغابرين" بدلا من قوله عليه السلام:
" على عقبه" أى كن خليفته فى الباقين من عقبه فاحفظ أمورهم و مصالحهم و لا تكلهم إلى غيرک، و أن يكون حالا من قوله (عقبه) أى كن خليفته فيهم كائنين فى جملة الباقين من الناس و أن يكون صفة للمصدر المحذوف، أى أخلف عليهم خلافة كائنة فى أمر الباقين من الناس، بأن تميل قلوب الناس إليهم و تجعلهم مقبولين بينهم يراعون أحوالهم و ينفعونهم و لا يضرونهم، و على الاحتمال الثانى أيضا يمكن أن يكون المراد هذا لا يخفى، و يحتمل أن يكون حالا عن الفاعل فى (اخلف) أى كن أنت الخليفة على عقبه بين سائر من بقى بعده، و أن يكون حالا عن الضمير المجرور و يكون الغابر بمعنى الماضى أى حال كونه فى جملة الماضين من الموتى فيكون الكلام مشتملا على نوع استعطاف.
قال: شيخنا البهائى (ره) لعل (فى) للسببية، و المراد الدعاء بجعل الباقين من أقارب عقبه عوضا لهم عن الميت انتهى.
أقول: لعل، بعض ما ذكرنا من الاحتمالات أظهر مما ذكره (ره) و الله يعلم.

ص: 58
3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّکْبِیرِ عَلَی الْمَیِّتِ فَقَالَ خَمْسٌ تَقُولُ فِی أَوَّلِهِنَّ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسَجَّی قُدَّامَنَا عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ وَ قَدْ قَبَضْتَ رُوحَهُ إِلَیْکَ وَ قَدِ احْتَاجَ إِلَی رَحْمَتِکَ وَ أَنْتَ غَنِیٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَیْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِیرَتِهِ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَیِّئَاتِهِ ثُمَّ تُکَبِّرُ الثَّانِیَةَ وَ تَفْعَلُ ذَلِکَ فِی کُلِّ تَکْبِیرَةٍ
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُکَبِّرُ ثُمَّ تَشَهَّدُ ثُمَّ تَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ- ... الْحَمْدُ لِلَّهِ

الحديث الثالث

: حسن. كالصحيح لمشاركة السند الضعيف مع الحسن و تأييده له و رواه الشيخ فى الصحيح.
قوله عليه السلام:" إن هذا المسجى" قال فى القاموس تسجية الميت تغطيته.
قوله عليه السلام:" فى كل تكبيرة" ظاهره شمول الخامسة إلا أن يخصص بالأخبار الأخرى.

الحديث الرابع

: حسن.
قوله عليه السلام:" ثم تشهد" ظاهره الشهادتين.
قوله عليه السلام:" إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ" هذه كلمة أثنى الله تعالى على قائلها عند المصائب لدلالتها على الرضا بقضائه و التسليم لأمره، فمعنى إنا لله إقرار له بالعبودية أى: نحن عبيد الله و ملكه فله التصرف فينا بالموت و الحياة و المرض و الصحة و المالک على الإطلاق أعلم بصلاح مملوكه و اعتراض المملوک عليه من سفاهته و إنا إليه راجعون إقرار بالبعث و النشور و تسلية للنفس بأن الله تعالى عند رجوعنا

رَبِّ الْعالَمِینَ* رَبِّ الْمَوْتِ وَ الْحَیَاةِ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ جَزَی اللَّهُ عَنَّا- مُحَمَّداً خَیْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَنَعَ بِأُمَّتِهِ وَ بِمَا بَلَّغَ مِنْ رِسَالاتِ رَبِّهِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُکَ ابْنُ عَبْدِکَ ابْنُ أَمَتِکَ نَاصِیَتُهُ بِیَدِکَ خَلَا مِنَ الدُّنْیَا وَ احْتَاجَ إِلَی رَحْمَتِکَ وَ أَنْتَ غَنِیٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِکَ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِیِّکَ وَ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِی الْحَیاةِ الدُّنْیا وَ فِی الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ اسْلُکْ

إلیه یثیبنا علی ما یصیبنا من المکاره و الآلام أحسن الثواب کما وعدنا و ینتقم لنا ممن ظلم علینا، و فیه تسلیة من جهة أخری و هی أنه إذا کان رجوعنا جمیعا إلی الله و إلی ثوابه فلا بأس بافتراقنا بالموت و لا ضرر علی المیت أیضا، فإنه انتقل من دار إلی دار أحسن من الأولی و رجع إلی رب کریم هو رب الآخرة و الأولی.

و روی عن أمیر المؤمنین (صلوات الله علیه) أنه قال إن قولنا إنا لله إقرار علی أنفسنا بالملک و إنا إلیه راجعون إقرار علی أنفسنا بالهلاک.

قوله علیه السلام:" خلا من الدنیا أی مضی منها، و الأیام الخالیة: أی الماضیة أو صار خالیا عاریا مما کان له من الدنیا و انقطعت حیلته عنها.

قوله علیه السلام:" و ثبته بالقول الثابت إلخ" إشارة إلی قوله تعالی یُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِینَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِی الْحَیاةِ الدُّنْیا وَ فِی الْآخِرَةِ: قال البیضاوی" بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ" أی الذی ثبت بالحجة عندهم و تمکن فی قلوبهم فی الحیاة الدنیا فلا یزالون إذا افتتنوا فی دینهم کزکریا و یحیی و جرجیس و شمعون و الذین فتنهم أصحاب الأخدود و فی الآخرة فلا یتلعثمون إذا سئلوا عن معتقدهم فی الموقف و لا یدهشهم أهوال القیامة و روی أنه صلی الله علیه و آله ذکر قبض روح المؤمن فقال: ثم یعاد روحه فی جسده فیأتیه ملکان فیجلسانه فی قبره فیقولان له من ربک؟ و ما دینک؟ و من نبیک؟

بِنَا وَ بِهِ سَبِيلَ الْهُدَى وَ اهْدِنَا وَ إِيَّاهُ صِرَاطَکَ الْمُسْتَقِيمَ اللَّهُمَّ عَفْوَکَ عَفْوَکَ ثُمَّ تُکَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَکْبِيرَاتٍ

فيقول: ربى الله، و دينى الإسلام، و محمد نبى، فينادى مناد من السماء أن صدق عبدى فذلک قوله تعالى" يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا".
أقول يشكل ما ورد فى هذا الدعاء بأن حياته الدنيوية قد انقضت فما معنى الدعاء له بالثبات فى الحياة الدنيا.
و يمكن أن يوجه بوجهين الأول: أن يكون الظرف متعلقا بالثابت، أى: القول الثابت الذى لا يتبدل بتبدل النشأتين فإن العقائد الباطلة التابعة للأغراض الدنيوية و الشهوات النفسانية تتبدل و تتغير فى النشأة الآخرة لزوال دواعيها، و فى الآية أيضا يحتمل ذلک و إن لم يذكره المفسرون.
الثانى: أن يكون المراد بالحياة الدنيا ما يقع قبل القيامة فيكون حياة القبر للسؤال داخلا فى الحياة الدنيا، على أنه يحتمل أن يكون ذكره على سبيل التبعية استطرادا لذكره فى الآية و لعل ثانى الوجهين أظهر.
قوله عليه السلام:" اللهم أسألک بنا و به سبيل الهدى" أى اجعلنا سالكين سبيلا يهدينا إلى ما يوجب لنا درجات الجنان و اسلک به سبيلا يهديه و يوصله إلى الجنة فى المحشر، فسلوک سبيل الهدى فى الدنيا موجب لسلوک سبيل الهدى فى الآخرة كما ورد فى الخبر فى قوله تعالى" إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمانِهِمْ" الآية إن المراد الهداية فى الآخرة إلى الجنة، رواه عبد اللَه بن الفضل الهاشمى عن الصادق عليه السلام، و يحتمل على بعد أن يكون المراد سبيل الهدى بالنسبة إليه سبيل أهل الهدى الذين يسلكونه إلى الجنة، بأن يقدر المضاف على أحد التقديرين، و كذا لكلام فى الفقرة الثانية أى اهدنا إلى الصراط المستقيم فى العقائد

5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِی التَّکْبِيرِ عَلَی الْمَيِّتِ فِی التَّکْبِيرَةِ الْأُولَی وَ لَا يَرْفَعُونَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِکَ فَأُقْتَصِرُ عَلَی التَّکْبِيرَةِ الْأُولَی کَمَا يَفْعَلُونَ أَوْ أَرْفَعُ يَدَیَّ فِی کُلِّ تَکْبِيرَةٍ فَقَالَ ارْفَعْ يَدَکَ فِی کُلِّ تَکْبِيرَةٍ
6 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبِی الصَّخْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّلَاةِ عَلَی الْجَنَائِزِ

و الأعمال، و اهده إلى صراط الآخرة الموصل إلى الجنة، و يحتمل فى الفقرتين أن يكون المراد سبيل الهدى و الصراط المستقيم فى الآخرة بالنسبة إلينا و إليه معا فإن طلب هدايتنا فى الآخرة إلى ذلک السبيل، و الصراط يستلزم طلب، يوصل إليهما و يوجبهما فى الدنيا و الله يعلم، قوله عليه السلام:" عفوک عفوک بالنصب" أى اطلبه، و يحتمل الرفع بتقدير الخبر.

: ضعيف.
قوله عليه السلام" إن الناس" أى العامة.
أقول أجمع العلماء كافة على استحباب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى، و اختلفوا فى البواقى فذهب الأكثر و منهم الشيخ فى النهاية و المبسوط، و المفيد و المرتضى و ابن إدريس إلى أنه غير مستحب، و به قال مالک و الثورى و أبو حنيفة من علماء العامة، و قال: الشيخ فى كتابى الأخبار يستحب رفع اليدين فى كل تكبيرة، و مال إليه جماعة من المتأخرين كالعلامة و المحقق، و ذهب إليه جماعة من العامة، و اختلف أخبارنا فى ذلک، و يظهر من هذا الخبر أن أخبار النفى مجمولة على التقية كما فعله الشيخ و الله يعلم.

: مجهول. و لا يبعد أن يكون بن عبد ربه فصحف بعن.

تَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النَّفْسَ وَ أَنْتَ أَمَتَّهَا تَعْلَمُ سِرَّهَا وَ عَلَانِيَتَهَا أَتَيْنَاکَ شَافِعِينَ فِيهَا فَشَفِّعْنَا اللَّهُمَّ وَلِّهَا مَنْ تَوَلَّتْ وَ احْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ

قوله علیه السلام:" فشفعنا" کذا فی بعض النسخ و هو الظاهر، و فی بعضها (شفعنا) و فی بعضها (شفعاء) علی صیغة الجمع فیکون تأکیدا، و علی الأولین أمر من باب التفعیل، أی أقبل شفاعتنا فیه.
قال فی القاموس: شفعته فیه تشفیعا حتی شفع کمنع شفاعة قبلت شفاعته.
قوله علیه السلام:" و لها من تولت" أی اجعل ولی أمر هذه النفس من کانت تتولاه فی الدنیا، و من اتخذته ولیها و إمامها، أو أحبته من الأئمة الطاهرین (علیهم السلام) إن کان مؤمنا، و أعدائهم إن کان منافقا، قال: فی النهایة (لنولینک ما تولیت) أی نکل إلیک ما قلت و نرد إلیک ما ولیته نفسک و رضیت لها به انتهی، و فی بعض النسخ (ما تولت) فیمکن أن تکون ما استعملت فی موضع من و کثیرا ما تقع و أن یکون المراد العقائد و المذاهب فیرجع إلی الأول.
و أما الأعمال فلا یناسب مقام الدعاء و الشفاعة کما لا یخفی.
قوله علیه السلام:" و احشرها" أی أجمعها کما هو أصل معنی الحشر، أو ابعثها فی القیمة معهم لیصیروا سببا لنجاته من أهوالها.
تذنیب قال: العلامة فی المنتهی لو لم یعرف المیت، لم یقل اللهم إنا لا نعلم منه إلا خیرا لأنه یکون کذبا، بل یقول: ما رواه الشیخ عن ثابت أبی المقدام، و ذکر قریبا من الدعاء الذی ذکر فی هذا الخبر.
أقول الظاهر أن مراده من لا یعرفه بالإیمان کما یدل علیه کلامه بعد ذلک.

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِی الصَّلَاةِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَسْلِيمٌ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَی وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَيْسَ فِی الصَّلَاةِ عَلَی الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَ لَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ تَدْعُو بِمَا بَدَا لَکَ وَ أَحَقُّ الْمَوْتَی أَنْ يُدْعَی لَهُ الْمُؤْمِنُ وَ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص

باب أنه ليس فى الصلاة دعاء موقت و أنه ليس فيها تسليم

: حسنة الفضلاء.
قوله عليه السلام: ليس فى الصلاة على الميت قراءة و لا دعاء موقت" إلخ.
يدل على عدم القراءة فيها، و لا خلاف فيه بين علمائنا، و وافقنا على ذلک من العامة الثورى و الأوزاعى و مالک و أبو حنيفة، و قال: الشافعى و أحمد و إسحاق و داود تجب فاتحة الكتاب، و ظاهره لزوم الدعاء و عدم تعين دعاء مخصوص كما هو مختار الأكثر، و قد مر الكلام فيه.
و ربما يقال هذا لا ينافى كون أحد الأدعية المنقولة واجبا و لا يخفى ما فيه.
قوله عليه السلام:" و أحق الموتى أن يدعى له المؤمن" أى الدعاء للمؤمن الخالص أو كل مؤمن أهم من الدعاء للمستضعف و لمن لا يعرف حاله أو للفاسق على الأول، و التعميم أولى لأن احتياج الفاسق إلى الشفاعة أكثر.
و قوله (عليه السلام): و أن يبدأ يمكن عطفه على قوله إن يدعى أى: و أحق الموتى أن يبدأ فى الصلاة عليه بالصلاة على رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) المؤمن، و يمكن أن يقدر فيه فعل، أى يلزم أن يبدأ أو مبتدأ، أى: أحق ما يبدأ به و أن يكون معطوفا على المعنى فإن الجملة السابقة فى قوة ينبغى أن يدعى فتدبر.

ص: 64
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ
3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ

بَابُ مَنْ زَادَ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ

الحديث الثانى

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" ليس فى الصلاة" إلخ يدل بعمومه على عدم شرعية السلم فيها لا وجوبا و لا استحبابا، و قد مر الكلام فيه فى باب جنائز الرجال و النساء.

الحديث الثالث

: حسن و الكلام فيه كما تقدم.

باب من زاد على خمس تكبيرات

اشارة

اختلف الأصحاب فى تكرار الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين، فقال:
العلامة فى المختلف المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت، و قيد ابن إدريس بالصلاة جماعة لتكرار الصحابة الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله و سلم فرادى، و قال: الشيخ فى الخلاف من صلى على جنازة يكره له أن يصلى عليها.
ثانيا: و هو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلى المتحد و ربما ظهر من كلامه فى الاستبصار، استحباب التكرار من المصلى الواحد و غيره، و ظاهرهم الاتفاق على الجواز و الأخبار فى ذلک مختلفة، ثم اعلم أنه ينبغى حمل كلام المصنف فى العنوان على تكرار الصلاة لا على الزيادة على الخمس فى الصلاة الواحدة كما يوهمه ظاهر عبارته، فإنه لا خلاف فى عدم شرعيتها، قال: فى التذكرة (لا ينبغى الزيادة على الخمس) لأنها منوطة بقانون الشرع، و لم ينقل الزيادة و ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله

ص: 65
مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی حَمْزَةَ سَبْعِینَ صَلَاةً
2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَبَّرَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص عَلَی سَهْلِ بْنِ حُنَیْفٍ

من أنه کبر علی حمزة سبعین تکبیرة، و عن علی علیه السلام أنه کبر علی سهل بن حنیف خمسا و عشرین تکبیرة إنما کان فی صلوات متعددة انتهی.

الحديث الأول

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" سبعين صلاة" لعل المراد بالصلاة التكبير مجازا تسمية للجزء باسم الكل، أو المراد بالصلاة الدعاء و أطلق على التكبير مجازا تسمية للملزوم باسم ما يلزمه غالبا، أو المراد بها الدعاء بأن يكون صلى الله عليه و آله دعى له عقيب الخامسة أيضا، كما يظهر من بعض الأخبار، و إنما حملنا على تلك الوجوه لما سيأتى من خبر أبى بصير، و روى الشيخ فى الحسن عن إسماعيل بن جابر و زرارة عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال صلى عليه سبعين صلاة و كبر علية سبعين تكبيرة.
و استدل القائلون بعدم كراهة التكرار بهذا الخبر.
و أجيب بأنه يمكن أن يكون لفضل حمزة و مناقبه، و بأنه يمكن أن يكون بعد الصلاة عليه أو فى أثنائها يؤتى بالشهداء فيوضع معه فيصلى عليهم و يشركه معهم فى الدعاء إلى أن انتهت إلى سبعين، و بأن هذا ورد فى تكرار الإمام فلا يمكن الاستدلال به على العموم.

الحديث الثانى

: حسن.
قوله عليه السلام:" على سهل بن حنيف" إلخ.
الكلام فيه كالكلام فيما تقدم استدلالا و جوابا، و يؤيد الاختصاص هنا ما رواه الشيخ بسند فيه جهالة عن عقبة عن الصادق عليه السلام أنه قال: أ ما بلغكم إن

وَ كَانَ بَدْرِيّاً خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسَةً أُخْرَى فَصَنَعَ ذَلِکَ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً

رجلا صلى عليه على عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر فى كل صلاة خمس تكبيرات؟ قال: ثم قال: إنه بدرى، عقبى، إحدى و كان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه و آله من الاثنى عشر، فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة.

أقول يمكن أن يكون الخمس بضم الإيمان إلى الأربع لأن الإيمان يكفى لصلاة واحدة كما فى سائر المؤمنين فأضيفت الأربع الأخر لأربع مناقب، و يمكن أن يكون عليه السلام عد كونه عقيبا خصلتين لحضوره فى العقبة الأولى و فى الثانية معا فكانت له بيعتان فكل منها منقبة، و يحتمل ترک ذكر خصلة واحدة و هو بعيد، و فى هذا الخبر المذكور فى المتن أيضا إشعار بالاختصاص لقوله عليه السلام و إن كان بدريا و قال:

العلامة فى المختلف إن حديث سهل بن حنيف مختص بذلک الشخص إظهارا لفضله كما خص النبى صلى الله عليه و آله عمه حمزة بسبعين تكبيرة.

و فى كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) فى نهج البلاغة ما يدل على ذلک قال: بعض أفاضل المتأخرين و كيف كان، فينبغى القطع بكراهة التكرار من المصلى الواحد لغير الإمام بل يمكن القول بعدم مشروعيته لعدم ثبوت التعبد به، أما الإمام فلا يبعد الحكم بأنه يستحب له الإعادة بمن لم يصل للتأسى و انتفاء ما ينهض حجة على اختصاص الحكم بذلک الشخص انتهى، و المسألة قوية الإشكال و إن كان القول بالاستحباب مطلقا لا يخلو من قوة لاحتمال أن يكون النهى عن التكرار محمولا على التقية لاشتهاره بين العامة.

قال فى المنتهى: و لو صلى على جنازة قال: الشيخ كره له أن يصلى عليها ثانيا و به قال على (عليه السلام) و ابن عمر، و عائشة و أبو موسى، و ذهب إليه الأوزاعى و أحمد و الشافعى و مالک و أبو حنيفة انتهى، فظهر أن المشهور بينهم الكراهة و إن

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَ كَبَّرَ عَلِيٌّ ع عِنْدَكُمْ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً قَالَ كَبَّرَ خَمْساً خَمْساً كُلَّمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَى سَهْلٍ فَيَضَعُهُ فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ خَمْساً حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الصَّلَاةُ عَلَى

نسبوه إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أيضا و الله يعلم.

الحديث الثالث

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" كلما أدركه الناس".
أقول: هذا الخبر يدل على أنه يجوز للإمام تكرار الصلاة لا مطلقا، إذ ليس في الخبر أن المأمومين الذين صلوا أولا، كرروا الصلاة معه صلى الله عليه و آله

باب الصلاة على المستضعف و على من لا يعرف

الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام:" الصلاة على المستضعف" أقول فسر ابن إدريس المستضعف بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب، و لا يبغض أهل الحق على اعتقادهم و عرفه فى الذكرى: بأنه الذى لا يعرف الحق و لا يعاند فيه و لا يوالى أحدا بعينه، و حكى عن المفيد فى الغرية أنه عرفه بأنه الذى يعرف بالولاء و يتوقف عن البراءة، و يظهر من بعض الأخبار أن المراد بهم ضعفاء العقول، و أشباه الصبيان ممن لهم

النَّبِيِّ ص وَ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ تَقُولُ رَبَّنَا اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَکَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ إِلى آخِرِ الْآيَتَيْنِ

حيرة فى الدين و لا يعاندون أهل الحق، ثم إن هذا الخبر يخالف ما ذكر الأكثر بوجوه.

الأول: أنهم ذكروا الآية للمستضعف عقيب الرابعة و ظاهر الخبر أنه يقرأ فى كل تكبيرة.

الثانى: أنهم ذكروا الآية فقط، و هذا الخبر يدل على الصلاة و الدعاء للمؤمنين معها.

الثالث: أنهم ذكروا للمستضعف الآية و لمن لا يعرف أن يسأل الله أن يحشره مع من كان يتولاه، لكن يدل على الأخير أخبار آخر و الأجود القول بالتخيير بين ما ورد فيهما فى الأخبار، و يمكن توجيه الأول بأن القوم حملوا هذا الخبر على القراءة فى الرابعة لعموم الخبر الدال على ما يقرأ فى سائر التكبيرات و يضعف بما قد عرفت من أن ظاهر أكثر الأخبار المعتبرة عدم الاختلاف فى أدعية التكبيرات و توجيه الثانى بأنهم حملوا الصلاة على الثانية و الدعاء للمؤمنين على الثالثة و الآية على الرابعة و ترک الشهادتان للظهور و لا يخفى وهنه ثم اعلم: أن الظاهر أن المراد بمن لا يعرف مذهبه و لو كان من أهل بلد يعلم إيمان أهلها أجمع فهذا كاف فى إلحاقه بهم بل لو كان الأغلب فيهم الإيمان لا يبعد الإلحاق و الله يعلم.

قوله عليه السلام:" إلى آخر الآيتين" بعد ذلک قوله تعالى" رَبَّنا وَ أَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِى وَعَدْتَهُمْ وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبائِهِمْ وَ أَزْواجِهِمْ وَ ذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّکَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ" وَ قِهِمُ السَّيِّئاتِ وَ مَنْ تَقِ السَّيِّئاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَ ذلِکَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ" فيحتمل أن يكون المراد آيتين بعد هذه الآية أى إلى قوله" العظيم" أو آية أخرى

ص: 69

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا صَلَّیْتَ عَلَی الْمُؤْمِنِ فَادْعُ لَهُ وَ اجْتَهِدْ لَهُ فِی الدُّعَاءِ وَ إِنْ کَانَ وَاقِفاً مُسْتَضْعَفاً فَکَبِّرْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِینَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِیلَکَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِیمِ

3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ کَانَ مُسْتَضْعَفاً فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِینَ تابُوا

لیکون مع ما ذکره آیتین فیکون إلی قوله" الحکیم" و الأحوط الأول، و لعله أظهر أیضا لمناسبتهما لذلک و الکون ما أورد علیه السلام آیة ناقصة من أولها.

الحديث الثانى

: حسن، و يدل على الاجتهاد و السعى و الاهتمام للدعاء للمؤمن و يدل على جواز الاكتفاء ببعض الآية كما ذهب إليه الأصحاب فيكون الزيادة التى اشتمل عليها الخبر الأول سابقا و لا حقا محمولة على الاستحباب و الفضل.

: حسن. و يدل على التفصيل و الفرق بين المستضعف و من لا يعرف فى الدعاء.
قوله عليه السلام" و إن كان المستضعف منک بسبيل" السبيل فى الأصل الطريق ثم يستعار لكل ما يصير سببا لاختصاص و ارتباط بين الأمرين أو شخصين من قرابة أو مودة أو خلطة أو نحو ذلک.
و قوله عليه السلام" بسبيل" خبر كان:
و قوله (عليه السلام) منک حال عن السبيل و من فيه ابتدائية أى كان المستضعف بسبيل حال كون ذلک السبيل مبتدأ منک من قرابة أو مودة أو يد أو منة له عليک أو جوار فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية: أى تشفع له على أنه أحد من آحاد الناس و تترحم عليه لا على وجه المودة و المحبة فإنه لا يجوز مودة

وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَکَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ وَ إِذَا کُنْتَ لَا تَدْرِی مَا حَالُهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ وَ إِنْ کَانَ الْمُسْتَضْعَفُ مِنْکَ بِسَبِيلٍ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ عَلَی وَجْهِ الشَّفَاعَةِ لَا عَلَی وَجْهِ الْوَلَايَةِ

4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّرَحُّمُ عَلَی جِهَتَيْنِ جِهَةِ الْوَلَايَةِ وَ جِهَةِ الشَّفَاعَةِ

5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ

غير المؤمنين و إظهارها عند الله و عند الخلق، كما قال تعالى" لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ كانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْناءَهُمْ أَوْ إِخْوانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ" فيدل على جواز الدعاء لهم على وجه الشفاعة، و على أنه يمكن نجاتهم بفضل الله تعالى كما يدل عليه أخبار كثيرة و يحتمل أن يكون المراد بقوله (على وجه الشفاعة) عدم الاهتمام فى الدعاء و الختم فيه، بل على سبيل الترديد كما هو ظاهر الأدعية لا على وجه الولاية و المودة فإن المودة موجبة للاهتمام و العزم و الحتم فى الدعاء كما ورد فى الأدعية المقررة للمؤمنين، أو المراد بقوله على وجه الولاية، على أنه من أهل الولاية للأئمة عليهم السلام و من المؤمنين بأن يشهد بإيمانه بل يقول على الترديد و التفصيل أو يدعو للمؤمنين على الإجمال و الله يعلم.

الحديث الرابع

: مرسل و قد مر تفسيره.

الحديث الخامس

: مرسل.
قوله عليه السلام:" و بيض وجهه" أى نور وجهه الظاهر أنه كناية عن سروره

ص: 71
شَفَاعَتَهُ وَ بَيِّضْ وَجْهَهُ وَ أَكْثِرْ تَبَعَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ تُبْ عَلَیَّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِینَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِیلَکَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِیمِ فَإِنْ کَانَ مُؤْمِناً دَخَلَ فِیهَا وَ إِنْ کَانَ لَیْسَ بِمُؤْمِنٍ خَرَجَ مِنْهَا
6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ ثَابِتٍ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ کُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَإِذَا بِجَنَازَةٍ لِقَوْمٍ مِنْ جِیرَتِهِ فَحَضَرَهَا وَ کُنْتُ قَرِیباً مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ یَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنَّکَ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النُّفُوسَ وَ أَنْتَ تُمِیتُهَا وَ أَنْتَ تُحْیِیهَا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرَائِرِهَا وَ عَلَانِیَتِهَا مِنَّا وَ مُسْتَقَرِّهَا وَ

و ظهور علو قدره فی القیمة و قبول شفاعته (صلی الله علیه و آله).
قوله علیه السلام" و أکثر تبعه" بفتحتین. أی أتباعه، قال الجوهری: التبع یکون واحدا و جمعا.
قوله علیه السلام" فإن کان مؤمنا" یدل علی أن هذا الدعاء لمن لا یعرف حاله و ظاهره کالأخبار السالفة قراءة الدعاء فی کل تکبیر.

الحديث السادس

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" و مستقرها و مستودعها" بالجر فيهما على قوله بسرائرها أى أنت أعلم بمستقرها و مستودعها منا، أو بالرفع بتقدير الخبر أى مستقرها و مستودعها فى علمک أو بيدک أو بتقديرک، و الأول أظهر و هو مأخوذ من قوله تعالى" وَ ما مِنْ دَابَّةٍ فِی الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُها وَ يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَ مُسْتَوْدَعَها" قال فى مجمع البيان: أى يعلم موضع قرارها و الموضع الذى أودعها فيه، و هو أصلاب الإباء و أرحام الأمهات، و قيل مستقرها حيث تأوى إليه من الأرض و مستودعها حيث تموت و تبعث منه عن ابن عباس و الربيع، و قيل مستقرها: ما تستقر عليه و مستودعها ما تصير إليه انتهى.
أقول: يحتمل أن يكون المراد بالمستقر الجنة أو النار و بالمستودع ما يكون

مُسْتَوْدَعِهَا اللَّهُمَّ وَ هَذَا عَبْدُکَ وَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ شَرّاً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ وَ قَدْ جِئْنَاکَ شَافِعِينَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنْ کَانَ مُسْتَوْجِباً فَشَفِّعْنَا فِيهِ وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ کَانَ يَتَوَلَّاهُ

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّاصِبِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ حَضَرَ النَّبِيُّ ص

فيه فى عالم البرزخ، أو يكون المراد بالمستقر الأجساد الأصلية و بالمستودع الأجساد المثالية، و يمكن أن يكون المراد بالمستقر الذى استقر فيه الإيمان، و بالمستودع الذى أعير الإيمان ثم سلب منه كما ورد فى تفسير قوله تعالى" فَمُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ" أى تعلم من الأرواح ما هو مستقر و ما هو مستودع و لا نعلم أن هذه النفس من المستقرين فيكون قد مات على الإيمان أو من المستودعين فيكون قد مات على الكفر و سلب الإيمان، ثم أقول: ذكر الأصحاب هذا الدعاء لمن لا يعرف حاله و هو الظاهر منه لكن يبعد منه عليه السلام أن لا يعرف حال الناس خصوصا من كان من جيرانه، إلا أن يقال قرأه (عليه السلام) ذلک لتعليم الأصحاب، و يحتمل أن يكون الميت مستضعفا، و يمكن القول بعموم هذا الدعاء للصلاة على جميع الأموات و يؤيد ما ذكرنا من أخير الاحتمالات لكن ما فهمه القوم العمل به أولى و أحوط.

باب الصلاة على الناصب

اشارة

قد ذكرنا سابقا حكم الصلاة على غير المؤمن.
فاعلم: أنه قد يطلق الناصب على مطلق المخالف غير المستضعف كما هو الظاهر من كثير الأخبار، و قد يطلق و يراد به من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام، و هذا

جَنَازَتَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَمْ يَنْهَکَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ

کافر لا یجوز الصلاة علیه لأنه منکر لما علم من دین الإسلام ضرورة، و ظاهر الأصحاب أنه لا خلاف بینهم فیه، و إنما الخلاف فی المخالف الذی لم ینکر ضروریا من ضروریات دین الإسلام.
قال الشهید: (ره) فی الذکری: و احترزنا بالمسلم عن الکافر فلا یصلی علیه لقوله تعالی" وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً" و لا فرق بین الأصلی و المرتد و الذمی و الحربی للعموم، ثم قال: و لو وجد میت لا یعلم إسلامه، الحق بالدار إلا أن یغلب الظن علی إسلامه فی دار الکفر لقوة العلامة فیصلی علیه، و أما القرعة فاستعمالها فیه ضعیف، ثم قال: و المراد بالمسلم من أظهر الشهادتین و لم یجحد ما علم ثبوته من الدین ضرورة، فیصلی علی غیر الناصب و الغالی لعموم السالف، و لخبر طلحة بن زید عن الصادق عن أبیه علیهما السلام صل علی من مات من أهل القبلة و حسابه علی الله.
و قال ابن الجنید: یصلی علی سائر أهل القبلة ممن لم یخرج منها لقول و فعل.
و قال أبو الصلاح: لا یجوز الصلاة علی المخالف لجبر أو تشبیه أو اعتزال أو خارجیة أو إنکار إمامة إلا لتقیة، فإن فعل لعنه بعد الرابعة.
و قال المفید: و لا یجوز أن یغسل مخالف للحق فی الولاء و لا یصلی علیه إلا أن یدعوه ضرورة إلی ذلک من جهة التقیة فلعنه فی صلاته مع أنه جوز الصلاة علی المستضعف.
و شرط سلار فی الغسل اعتقاد المیت للحق، و یلزمه ذلک فی الصلاة، و ابن إدریس قال: لا تجب الصلاة إلا علی المعتقد للحق و من بحکمه کابن ست أو المستضعف

ص: 74
فَسَكَتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَمْ يَنْهَکَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ فَقَالَ لَهُ وَيْلَکَ وَ مَا يُدْرِيکَ مَا قُلْتُ إِنِّی قُلْتُ- اللَّهُمَّ احْشُ جَوْفَهُ نَاراً وَ امْلَأْ قَبْرَهُ نَاراً وَ أَصْلِهِ نَاراً

محتجا بكفر غير الحق، و الشيخ و ابن البراج لم يصرحا بغير لعنة الناصب لكن قال:
فى باب الصلاة من المبسوط لا يصلى على الباغى لكفره، و كذا قال: فى أهل البغى من المبسوط لا يصلى على الباغى لكفره، و أما فى هذا الباب من الخلاف فأوجب الصلاة على الباغى محتجا بالعمومات، و نقل ابن إدريس عن الشيخ إيجاب الصلاة على أهل القبلة انتهى.
أقول: الظاهر إن مراد المصنف بالناصب المعنى الأعم، و يحتمل الأخص.

: حسن.
قوله عليه السلام:" إن تقوم على قبره" أى للدعاء إشارة إلى قوله تعالى" وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ ماتُوا وَ هُمْ فاسِقُونَ" و ظاهرها يدل على عدم جواز الصلاة فى وقت من الأوقات على أحد من الكفار الذين ماتوا على كفرهم، و كذا الوقوف على قبورهم للدعاء لهم، و إن علة ذلک هو الكفر.
قوله صلى الله عليه و آله" ويلک" قال الجوهرى:" ويل" كلمة مثل ويح إلا أنها كلمة عذاب يقال: ويله و ويلک و ويلى، قال عطاء بن يسار: الويل واد فى جهنم لو أرسلت فيه الجبال لماعت من حره.
قوله صلى الله عليه و آله" و ما يدريک" أى ما يعلمک و كيف علمت ما قلت أى لا تدرى قوله صلى الله عليه و آله" اللهم احش" بضم الشين أى املأ.
قوله صلى الله عليه و آله" و أصله نارا" قال الجوهرى: صليت اللحم و غيره أصلية صليا مثال رميته رميا أى إذا شويته.

ص: 75
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَبْدَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَا كَانَ يَكْرَهُ
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَاتَ فَخَرَجَ- الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ص يَمْشِي مَعَهُ فَلَقِيَهُ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع أَيْنَ تَذْهَبُ يَا فُلَانُ قَالَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ أَفِرُّ مِنْ جِنَازَةِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع انْظُرْ أَنْ تَقُومَ عَلَى يَمِينِي فَمَا

و يقال أيضا صليت الرجل نارا إذا أدخلته النار و جعلته يصلاها فإن ألقيته فيها إلقاء كأنک تريد الإحراق، قلت: أصليته بالألف و صليته تصلية و قرئ و يصلى سعيرا و من خفف فهو من قولهم صلى فلان النار بالكسر يصلى صليا احترق قال الله تعالى هُمْ أَوْلى بِها صِلِيًّا انتهى.
أقول: ظهر مما نقلنا أنه يجوز إن يقرأ بالوصل و القطع، و على التقديرين اللام مكسور.
قوله عليه السلام:" فأبدى" قال الجوهرى:" أبديت الأمر" أظهرته.
أقول يدل على كفر هذا الزنديق لأنه بإبرامه و جسارته و كفره و عناده صار سببا لظهور أمر منه (صلى الله عليه و آله) كان الصلاح فى إخفائه لو لم يكن هذا الإبرام، ثم أقول: قد مر الكلام منا فى سبب الصلاة عليهم فلا نعيده.

الحديث الثانى

: مجهول بعامر.
قوله عليه السلام:" مولى له" أى معتقه، أو شيعته و محبة.
قوله عليه السلام:" انظر" كناية عن التأمل و التدبير فى ذلک.
قوله عليه السلام:" قال الحسين عليه السلام الله أكبر" ظاهره أنه لم يكتف باللعن عليه بل أوقع صورة الصلاة عليه إما تقية كما هو الظاهر، أو للزوم الصلاة عليه كما

ص: 76
تَسْمَعُنِی أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ فَلَمَّا أَنْ کَبَّرَ عَلَیْهِ وَلِیُّهُ قَالَ الْحُسَیْنُ ع- اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً عَبْدَکَ أَلْفَ لَعْنَةٍ مُؤْتَلِفَةٍ غَیْرِ مُخْتَلِفَةٍ اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَکَ فِی عِبَادِکَ وَ بِلَادِکَ وَ أَصْلِهِ حَرَّ نَارِکَ وَ أَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِکَ فَإِنَّهُ کَانَ یَتَوَلَّی أَعْدَاءَکَ وَ یُعَادِی أَوْلِیَاءَکَ وَ یُبْغِضُ أَهْلَ بَیْتِ نَبِیِّکَ ص
3 سَهْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

مر، و ظاهره قراءة هذا الدعاء فی کل تکبیرة لا فی الأخیر فقط.
و الظاهر التخیر بین ما ورد فی هذا الأخبار المعتبرة، و إن کان العمل بأحد خبری الحلبی أو خبر محمد بن مسلم أولی لکونها أقوی سندا.
قوله علیه السلام:" مؤتلفة غیر مختلفة" لعل المراد مؤتلفة فی الشدة و الکثرة غیر مختلفة بأن یکون بعضها أخف، أو المراد الائتلاف فی الورود أی ترد جمیعها علیه معا لا علی التعاقب.
قال فی النهایة: اللعن الطرف و الإبعاد من الله تعالی، و من الخلق السب و الدعاء.
قوله علیه السلام:" اللهم أخز عبدک فی عبادک و بلادک" قال الجوهری: خزی بالکسر یخزی خزیا: أی ذل و هان.
و قال: ابن السکیت وقع فی بلیة و أخزاه الله، و أقول یمکن أن یکون المراد إذ لا له و خزیه و عذابه بین من مات من العباد، و لا محالة یقع عذابه فی البرزخ فی بلد من البلاد، أو یقدر مضاف أی و أهل بلادک.
و یحتمل أن یراد به الخزی فی الدنیا بعد موته بظهور معائبه علی الخلق و اشتهاره بینهم بالکفر و العصیان.
قوله علیه السلام:" فإنه کان یتولی" أی کان یتخذ أعداءک أولیاءه و أحباءه و یعتقد إنهم أئمته و أولی بأمره.

الحديث الثالث

: ضعيف.

قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ ع يَمْشِي فَلَقِيَ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ لَهُ إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ أَفِرُّ مِنْ جِنَازَةِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع قُمْ إِلَى جَنْبِي فَمَا سَمِعْتَنِي أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ- اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَ بِلَادِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ حَرَّ نَارِكَ اللَّهُمَّ أَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ ص
4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَاناً لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ عَدُوٌّ لَكَ وَ لِرَسُولِكَ اللَّهُمَّ فَاحْشُ قَبْرَهُ نَاراً وَ احْشُ جَوْفَهُ نَاراً وَ عَجِّلْ بِهِ إِلَى النَّارِ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ ضَيِّقْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ فَإِذَا رُفِعَ فَقُلِ- اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعْهُ وَ لَا تُزَكِّهِ
5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنْ كَانَ جَاحِداً لِلْحَقِّ فَقُلِ- اللَّهُمَّ امْلَأْ جَوْفَهُ نَاراً

قوله عليه السلام:" من المنافقين" أى من أهل الخلاف و الضلال، فإن جميعهم منافقون يظهرون الإسلام و لترک ولاية الأئمة باطنا أخبث المشركين و الكفار.
و يمكن أن يكون المراد بعض بنى أمية و أشباههم من الذين كانوا لم يؤمنون بالله و الرسول أصلا و كانوا يظهرون اسم الإسلام للمصالح الدنيوية.
قوله عليه السلام:" فرفع يده" يمكن أن يكون صلوات الله عليه اكتفى بالرفع تقية و لم يكبر.

الحديث الرابع

: حسن.
قوله عليه السلام:" فإذا رفع" أى إذا رفعوا جنازته بعد الصلاة.
قوله عليه السلام:" اللهم لا ترفعه" المراد الرفعة المعنوية و قد مر تفسير التزكية.

الحديث الخامس

: حسن.

وَ قَبْرَهُ نَاراً وَ سَلِّطْ عَلَيْهِ الْحَيَّاتِ وَ الْعَقَارِبَ وَ ذَلِکَ قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِامْرَأَةِ سَوْءٍ مِنْ بَنِی أُمَيَّةَ صَلَّی عَلَيْهَا أَبِی وَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ- وَ اجْعَلِ الشَّيْطَانَ لَهَا قَرِيناً قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ لِأَیِّ شَیْءٍ يَجْعَلُ الْحَيَّاتِ وَ الْعَقَارِبَ فِی قَبْرِهَا فَقَالَ إِنَّ الْحَيَّاتِ يَعْضَضْنَهَا وَ الْعَقَارِبَ يَلْسَعْنَهَا وَ الشَّيَاطِينَ تُقَارِنُهَا فِی قَبْرِهَا قُلْتُ تَجِدُ أَلَمَ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ شَدِيداً

قوله عليه السلام:" و ذلک قاله" الظاهر أنه من كلام الصادق (عليه السلام) و قوله عليه السلام (صلى عليها أبى) من قبيل وضع المظهر موضع المضمر أى قال: أبى هذا القول فى جنازة هذه المرأة الملعونة و زاد على ما قلت.
قوله عليه السلام:" و اجعل الشيطان" لكن هذا مناف لما يظهر من أول الخبر من شک محمد بن مسلم فى المعصوم الذى روى عنه إلا أن يكون ذكره على أحد الاحتمالين، و يحتمل أن يكون كلام محمد بن مسلم و يكون قوله" أبى" قد زيد من النساخ، أو يكون المراد أبا محمد بن مسلم و إن كان بعيدا.
قوله عليه السلام:" لامرأة سوء" بفتح السين قال الجوهرى: تقول هذا رجل سوء بالإضافة، ثم تدخل عليه الألف و اللام فتقول هذا رجل السوء.
قال الأخفش: و لا يقال: الرجل السوء و يقال: الحق اليقين، و حق اليقين جميعا لأن السوء ليس بالرجل و اليقين هو الحق، قال: و لا يقال: رجل السوء بالضم قوله عليه السلام:" يعضضنها" قال الفيروزآبادى عضضته و عليه كسمع و منع عضا و عضيضا مسكته بأسنانى أو بلسانى.
و قال: لسعت العقرب و الحية كمنع لدغت.
أقول: يمكن إن يكون المراد بالقبر عالم البرزخ فإنه قد يعبر عنه به كثيرا و يكون العض و اللسع للأجساد المثالية، و إن احتمل أن يتأثر الروح و يتألم بلسع الجسد الأصلى أيضا، و يمكن أن يكون العض و اللسع عند عود الروح إلى

6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَکَ فِی عِبَادِکَ وَ بِلَادِکَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ نَارَکَ وَ أَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِکَ فَإِنَّهُ کَانَ یُعَادِی أَوْلِیَاءَکَ وَ یُوَالِی أَعْدَاءَکَ وَ یُبْغِضُ أَهْلَ بَیْتِ نَبِیِّکَ ص
7 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَاتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِی أُمَیَّةَ فَحَضَرْتُهَا فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَیْهَا وَ رَفَعُوهَا وَ صَارَتْ عَلَی أَیْدِی الرِّجَالِ قَالَ اللَّهُمَّ ضَعْهَا وَ لَا تَرْفَعْهَا وَ لَا تُزَکِّهَا قَالَ وَ کَانَتْ عَدُوَّةً لِلَّهِ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ لَنَا
بَابٌ فِی الْجَنَازَةِ تُوضَعُ وَ قَدْ کُبِّرَ عَلَی الْأَوَّلَةِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ کَبَّرُوا عَلَی جِنَازَةٍ تَکْبِیرَةً أَوْ ثِنْتَیْنِ وَ وُضِعَتْ مَعَهَا

الجسد الأصلی للسؤال و الله یعلم.

الحديث السادس

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" قال" أى الرضا (عليه السلام): و هذا الإضمار شائع فى التصانيف لسبق ذكر المعصوم (عليهم السلام).

الحديث السابع

قوله عليه السلام:" قال ماتت" القائل هو الراوى.
قوله عليه السلام:" قال اللهم" القائل هو الصادق عليه السلام قوله:" و لا أعلمه" أى أظنه، و هذا كلام الراوى أى أظن أنه (عليه السلام) قال: و كانت عدوة لله و لنا.

باب الجنازة توضع و قد كبر على الأولة

الحديث الأول

: صحيح.

أُخْرَى كَيْفَ يَصْنَعُونَ بِهَا قَالَ إِنْ شَاءُوا تَرَكُوا الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ التَّكْبِيرِ

قوله عليه السلام" إن شاءوا تركوا" قال: الشهيد (ره) فى الذكرى لو حضرت جنازة أخرى فى أثناء الصلاة على الأولى، قال الصدوقان و الشيخ: يتخير فى الإتمام على الأولى، ثم يستأنف أخرى على الثانية، و فى إبطال الأولى و استئناف الصلاة عليهما لأن فى كل من الطريقين تحصل الصلاة، و لرواية على بن جعفر و هى قاصرة عن إفادة المدعى، إذ ظاهرها أن ما بقى من تكبيرة الأولى محسوب للجنازتين فإذا فرغ من تكبيرة الأولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الأخيرة، و بين رفعها من مكانها و الإتمام على الأخيرة و ليس فى هذا دلالة على إبطال الصلاة على الأولى بوجه، هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة.
نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلاة ثم استؤنف عليهما لأنه قطع لضرورة، إلا أن مضمون الرواية يشكل بعدم تناول النية أولا للثانية فكيف يصرف باقى التكبير إليها؟ مع توقف العمل على النية، فأجاب بإمكان حمله على إحداث نية من الان لتشريک باقى التكبيرات على الجنازتين، ثم قال: قال ابن الجنيد: يجوز للإمام جمعهما إلى أن يتم على الثانية خمسا، فإن شاء أومأ إلى أهل الأولى ليأخذوها و يتم على الثانية خمسا و هو أشد طباقا للرواية، و قد تأول رواية جابر عن الباقر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كبر عشرا، و سبعا، و ستا، بالحمل على حضور جنازة ثانية و هكذا انتهى.
أقول: ما ذكره (ره) هو الظاهر من الخبر، و يحتمل أن يكون المراد إتمام الصلاة على الأولى و استئناف الصلاة على الأخيرة مع التخيير فى رفع الجنازة الأولى حال الصلاة على الأخيرة و وضعها بأن يكون المراد بقوله عليه السلام و أتموا إيقاع الصلاة تماما.

عَلَى الْأَخِيرَةِ وَ إِنْ شَاءُوا رَفَعُوا الْأُولَى وَ أَتَمُّوا مَا بَقِيَ عَلَى الْأَخِيرَةِ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ

بَابُ فِي وَضْعِ الْجَنَازَةِ دُونَ الْقَبْرِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَفْدَحْ مَيِّتَكَ بِالْقَبْرِ وَ لَكِنْ ضَعْهُ أَسْفَلَ مِنْهُ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ

و قوله عليه السلام:" ما بقى" أى الصلاة الباقية لا التكبيرات الباقية كما ذكره بعض المتأخرين، و لا يخفى بعده.

و اختار الشهيد فى اللمعة: الاستئناف على الثانية بعد الإتمام على الأولى ثم نسب التشريک إلى الرواية.

باب فى وضع الجنازة دون القبر

الحديث الأول

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" لا تفدح" قال فى القاموس: فدحه الدين كمنعه أثقله.
أقول: لعل المراد لا تجعل القبر و دخوله ثقيلا على ميتک بإدخاله مفاجاة.
قوله عليه السلام:" أسفل منه" قال: الشيخ البهائى (ره) لعل المراد بوضعه أسفل القبر من قبل رجليه و هو باب القبر.
قوله عليه السلام:" يأخذ أهبته" قال الجوهرى: تأهب استعد و أهبت الحرب عدتها.
أقول: يدل على اطلاع الروح على تلک الأحوال و على سؤال القبر و على استحباب الوضع قبل الوصول إلى القبر بذراعين أو ثلاثة، و بمضمونها أفتى ابن الجنيد و المحقق فى المعتبر.
و ذكر الصدوق (ره) فى الفقيه أنه يوضع قريبا من القبر و يصبر عليه هنيئة

ثَلَاثَةٍ وَ دَعْهُ يَأْخُذُ أُهْبَتَهُ
2 عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع مَا ذَكَرْتُهُ وَ أَنَا فِی بَيْتٍ إِلَّا ضَاقَ عَلَيَّ يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ شَفِيرَ قَبْرِهِ فَأَمْهِلْهُ سَاعَةً فَإِنَّهُ يَأْخُذُ أُهْبَتَهُ لِلسُّؤَالِ
بَابٌ نَادِرٌ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ

ليأخذ أهبته، ثم يقرب قليلا و يصبر عليه هنيئة ليأخذ أهبته ثم يقدم إلى شفير القبر و يدخل فيه، و إليه ذهب أكثر الأصحاب و لا يدل الأخبار المنقولة فى الكتب المشهورة إلا على الوضع مرة.
نعم روى الصدوق فى العلل خبرا مرسلا أنه ينقل ثلاث مرات، و عبارة الفقه الرضوى صلوات الله عليه موافق لعبارة الصدوق فى الفقيه، و لعله أخذه منه و تبعه الأصحاب و لا بأس بالعمل به للمساهلة فى المستحبات.

الحديث الثانى

: مجهول، بعلى بن محمد و هو ابن أذينة.
قوله عليه السلام:" إلا ضاق على" كناية عن حصول كمال الترهب و الخوف له من مضمون ذلک الحديث حتى كان فضاء البيت يضيق عليه عند تذكره.
قوله عليه السلام،" شفير قبره" أى جانبه. و المراد بالساعة الساعة العرفية أى قدرا من الزمان له امتداد و لا حد له و ليس المراد الساعات النجومية لا المستوية و لا المعوجة كما لا يخفى.

باب نادر

اشارة

أقول: لم يظهر لى علة ترک عنوان الباب و وصفه بالندرة إلا أن يكون ذلک لغرابة مضمونه أو لنفاسة الحكم الذى يدل عليه و المراد بالنادر أحدهما هنا.

الحديث الأول

: صحيح.

ص: 83
عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ وَ لَمْ يَقُمْ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَعَدْتُ مَعَهُ وَ لَمْ يَزَلِ الْأَنْصَارِيُّ قَائِماً حَتَّى مَضَوْا بِهَا ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ

قوله عليه السلام:" و لأقام لها أحد منا أهل البيت" أهل منصوب على الاختصاص.
و اعلم: أن هذا الخبر يدل على عدم استحباب القيام عند مرور الجنازة مطلقا كما هو المشهور بين الأصحاب، و هو المشهور بين العامة أيضا، و ذهب بعضهم إلى الوجوب، و بعضهم إلى الاستحباب، و اختلف أخبارهم أيضا فى ذلک، قال الآبى: فى كتاب إكمال الإكمال قال النبى صلى الله عليه و آله إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى يخلفكم أو يوضع، و فى رواية إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى يخلفه، و فى رواية إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى يوضع، و فى رواية إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى يوضع، و فى رواية أنه صلى الله عليه و آله و سلم و أصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله إنها يهودية فقال: إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا، و فى رواية قام النبى صلى الله عليه و آله و أصحابه لجنازة يهودى حتى توارت، و فى رواية قيل:
إنه يهودى فقال: أ ليست نفسا؟ و فى رواية على عليه السلام قام رسول الله صلى الله عليه و آله ثم قعد، و فى رواية رأينا رسول الله صلى الله عليه و آله قام فقمنا و قعد فقعدنا.
قال: القاضى اختلف الناس فى هذه المسألة، فقال: مالک و أبو حنيفة و الشافعى القيام منسوخ.
و قال: أحمد و إسحاق و ابن حبيب و ابن الماجشون المالكيان. هو مخير، ثم قال: و المشهور من مذهبنا أن القيام ليس مستحبا، و قالوا: هو منسوخ بحديث على، و اختار المتولى من أصحابنا أنه مستحب و هذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب و القعود بيانا للجواز، و لا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث و لم يتعذر انتهى.

لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا أَقَامَکَ قَالَ رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَفْعَلُ ذَلِکَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ اللَّهِ مَا فَعَلَهُ الْحُسَيْنُ ع وَ لَا قَامَ لَهَا أَحَدٌ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ قَطُّ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ شَکَّکْتَنِی أَصْلَحَکَ اللَّهُ قَدْ کُنْتُ أَظُنُّ أَنِّی رَأَيْتُ

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع جَالِساً فَمَرَّتْ عَلَيْهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ النَّاسُ حِينَ طَلَعَتِ الْجَنَازَةُ فَقَالَ الْحُسَيْنُ ع مَرَّتْ جَنَازَةُ يَهُودِيٍ

و قال: العلامة (ره) فی المنتهی إذا مرت به جنازة لم يستحب تشييعها و به قال: الفقهاء، و ذهب جماعة من أصحابهم کأبی مسعود السدری و غيره إلی وجوب القيام لها، و عن أحمد رواية بالاستحباب، لنا ما رواه الجمهور عن النبی صلی الله عليه و آله أنه کان آخر الأمرين من رسول الله صلی الله عليه و آله ترک القيام لها و فی الحديث: أن يهوديا رأی النبی صلی الله عليه و آله قام للجنازة فقال يا محمد هکذا نصنع؟ فترک النبی صلی الله عليه و آله القيام لها، و من طريق الخاصة رواية زرارة انتهی.

: ضعيف.
قوله عليه السلام" مرت" إلخ.
أقول: يظهر من هذا الخبر منشأ توهم العامة فيما رواه عن النبى صلى الله عليه و آله و يدل على استحباب القيام إذا كانت الجنازة ليهودى لا للتعظيم كما يظهر من أخبارهم، بل لتعظيم الإسلام و تحقير الكافر، و ربما يستفاد من التعليل اطراد الحكم فى مطلق الكافر كما فهمه الشهيد (ره) فى الذكرى حيث قال: لا يستحب القيام لمن مرت عليه الجنازة لقول على عليه السلام قام رسول الله صلى الله عليه و آله ثم قعد و لخبر زرارة.
نعم لو كان الميت كافرا جاز القيام لخبر مثنى الحناط، و قول النبى صلى الله عليه و آله إذا رأيتم الجنازة فقوموا منسوخ انتهى.
أقول: لا يخفى ما فى القول بالجواز مستدلا بهذا الخبر إلا أن يكون مراده

وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى طَرِيقِهَا جَالِساً فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ لِذَلِکَ

بَابُ دُخُولِ الْقَبْرِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ الْقَبْرَ فِی نَعْلَيْنِ وَ لَا خُفَّيْنِ وَ لَا عِمَامَةٍ وَ لَا رِدَاءٍ وَ لَا قَلَنْسُوَةٍ

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا تَنْزِلْ فِی الْقَبْرِ وَ عَلَيْکَ الْعِمَامَةُ وَ الْقَلَنْسُوَةُ وَ لَا الْحِذَاءُ وَ لَا الطَّيْلَسَانُ وَ حُلَّ أَزْرَارَکَ وَ بِذَلِکَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص جَرَتْ وَ لْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ

الشرعية و الاستحباب.

باب دخول القبر و الخروج منه

الحديث الأول

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" لا ينبغى" ظاهره كراهة استصحاب هذه الأشياء قال: المحقق فى المعتبر يستحب لمن دخل قبر الميت أن يحل أزراره و أن يتحفى و يكشف رأسه هذا مذهب الأصحاب.
و قال: الشهيد (ره) فى الذكرى يستحب لملحده حل أزراره و كشف رأسه و حفاؤه إلا لضرورة، ثم قال: و ليس ذلک واجبا إجماعا.
أقول: لم يتعرض الأصحاب لاستحباب وضع الرداء عند النزول فى القبر مع دلالة الأخبار التى استدلوا بها على سائر الأحكام عليه.

الحديث الثانى

: حسن.
قوله عليه السلام:" و لا الطيلسان" بفتح الطاء و اللام على الأشبه الأفصح، و حكى

ص: 86
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ لْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَ يُلْصِقَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَفْعَلْ وَ لْيَشْهَدْ وَ لْيَذْكُرْ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَنْزِلِ الْقَبْرَ وَ عَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَ لَا الْقَلَنْسُوَةُ وَ لَا رِدَاءٌ وَ لَا حِذَاءٌ وَ حُلَّ أَزْرَارَكَ قَالَ قُلْتُ وَ الْخُفَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَ التَّقِيَّةِ

كسر اللام و ضمها حكاهما القاضى عياض و النووى.
و قال: صاحب كتاب مطالع الأنوار الطيلسان شبه الأردية يوضع على الرأس و الكتفين و الظهر، و قال: ابن دريد فى الجمهرة وزنه فيعلان، و ربما يسمى طيلسا و قال: ابن الأثير فى شرح مسند الشافعى: الرداء الثوب الذى يطرح على الأكتاف يلقى فوق الثياب، و هو مثل الطيلسان يكون على الرأس و الأكتاف، و ربما ترک فى بعض الأوقات على الرأس و سمى رداء كما يسمى الرداء طيلسانا.
أقول: لم يذكروا أيضا ترک الطيلسان و لعلهم اكتفوا بكشف الرأس عنه فإن الطيلسان على ما يظهر مما نقلنا يستر الرأس أيضا.
قوله عليه السلام:" و المعوذتين" بكسر الواو و الفتح خطأ.
قوله عليه السلام:" و إن قدر" فيه التفات. و سيأتى باقى الأحكام التى تستنبط من هذا الخبر فى باب سل الميت.

الحديث الثالث

: مجهول.
قوله عليه السلام:" لا بأس بالخف" يدل على أن العامة ينكرون نزع الخف و على أنه لا بأس بعدم نزعه فى التقية و على كراهته عند عدم التقية.
قال: العلامة (ره) فى التذكرة يستحب لمن ينزل إلى القبر حل أزراره

ص: 87
4 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا یَخْرُجْ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَیْنِ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ یَدْخُلُ الرَّجُلُ الْقَبْرَ مِنْ حَیْثُ شَاءَ وَ لَا یَخْرُجْ إِلَّا مِنْ قِبَلِ رِجْلَیْهِ

و التحفی و کشف رأسه.
و قال الشیخ: و یجوز أن ینزل بالخفین عند الضرورة و التقیة.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" فلا يخرج" يدل على أن الخروج من غير جانب الرجلين منهى عنه، و حمل على الكراهة.
قال: الشهيد فى الذكرى يستحب الخروج من قبل الرجلين لخبر عمار عن الصادق عليه السلام لكل شىء باب و باب القبر مما يلى الرجلين، و لرواية السكونى، و الظاهر أن هذا النهى و النفى للكراهية، و وافق ابن الجنيد (ره) فى الرجل و قال: فى المرأة يخرج من عند رأسها لإنزالها عرضا، أو للبعد عن العورة، و الأحاديث مطلقة انتهى.

الحديث الخامس

: ضعيف مرفوع مضمر.
قوله عليه السلام:" يدخل الرجل" يدل على عدم تعين الدخول من مكان معين و تعين الخروج من قبل الرجلين.
قوله عليه السلام: فى رواية: أخرى رواه الشيخ بسند فيه جهالة عن جبير بن نقير الحضرمى عن النبى صلى الله عليه و آله.
قوله عليه السلام:" إن لكل بيت بابا" أقول يمكن أن يستدل به على استحباب الدخول و الخروج و إدخال الميت من قبل الرجلين لأن الباب محل جميع ذلک و لعل العلامة لذلک قال: فى المنتهى باستحباب الدخول من قبل الرجلين أيضا

وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِکُلِّ بَیْتٍ بَاباً وَ إِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَیْنِ

بَابُ مَنْ یَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ مَنْ لَا یَدْخُلُ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجُلُ یَنْزِلُ فِی قَبْرِ وَالِدِهِ وَ لَا یَنْزِلُ

حیث قال: یستحب له أن یخرج من قبل الرجلین لأنه قد استحب الدخول منه فکذا الخروج، و ل قوله علیه السلام باب القبر من قبل الرجلین.

أقول: لم أر غیره تعرض لاستحباب ذلک عند الدخول و لعله لضعف دلالة هذا الخبر و صراحة الخبر السابق فی نفیه، بل یمکن أن یقال ظاهر هذا الخبر بیان إدخال المیت منه لأن القبر بیت له و المقصود إدخاله، و یؤیده ما رواه الشیخ بسند موثق عن عمار، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لکل شیء باب و باب القبر مما یلی الرجلین، إذا وضعت الجنازة فضعها مما یلی الرجلین یخرج المیت مما یلی الرجلین و یدعی له حتی یوضع فی حفرته و یسوی علیه التراب.

و الحاصل أن عموم الخبر غیر معلوم إذ یکفی ذلک فی إطلاق الباب علیه و الله یعلم.

باب من يدخل القبر و من لا يدخل

الحديث الأول

: مجهول، بصالح و عبد الله.
قوله عليه السلام" الرجل ينزل فى قبر والده".
أقول: ظاهر الأخبار اختصاص الكراهة بنزول الوالد فى قبر ولده و المشهور بين الأصحاب عموم الكراهة بجميع ذوى الأرحام و الأقارب إذا كان الميت رجلا و حملوا مثل هذا الخبر على نفى الكراهة المؤكدة، و هو إنما يستقيم مع وجود

الْوَالِدُ فِی قَبْرِ وَلَدِهِ

المعارض، و سيأتى خبر وفاة إبراهيم أنه أمر النبى صلى الله عليه و آله أمير المؤمنين عليه السلام بالنزول فى قبره، و يدل على عدم الكراهة أيضا ما رووه من إدخال أمير المؤمنين صلوات الله عليه و العباس، و فى رواية الفضل بن العباس: النبى صلى الله عليه و آله قبره و كلهم كانوا ذوى رحم، و لو اعتذر فى أمير المؤمنين عليه السلام بأنه كان يلزمه ذلک للزوم دفن المعصوم للمعصوم فلا يجرى ذلک فى صاحبيه مع تقريره عليه السلام إياهما على ذلک، و العجب أن العلامة (ره) قال فى المنتهى: و يستحب أن ينزل إلى القبر الولى، أو من يأمره الولى إن كان رجلا، و إن كان امرأة لا ينزل إلى قبرها إلا زوجها، أو ذو رحم لها و هو وفاق العلماء، روى الجمهور عن على عليه السلام أنه قال، إنما يلى الرجل أهله، و لما توفى النبى صلى الله عليه و آله و سلم الحدة العباس و على و أسامة، رواه أبو داود، و من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن عجلان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سله سلا رفيقا فإذا وضعته فى لحده فليكن أولى الناس به مما يلى رأسه الحديث، و لرواية السكونى و لأنها حالة يطلب فيها الحفظ للميت و الرفق به فكان ذو الرحم أولى ثم قال: الرجل أولى بدفن الرجال بلا خلاف بين العلماء فى ذلک، و الرجال أولى بدفن النساء أيضا.

ثم قال فى كراهة إهالة الأب على ولده و بالعكس، و كذا ذو الرحم لرحمه معللا بأنه يورث القساوة، يكره لمن ذكرنا أن ينزل إلى القبر أيضا للعلة، و قد ورد جواز نزول الولد إلى قبر والده انتهى، و كذا فعل فى التذكرة.

أقول: لا يخفى ما بين كلاميه من التنافى.

فإن قيل: مراده بالأولية التى أثبتها أولا أن له ولاية ذلک أعم من أن يتولاه بنفسه أو يأمر غيره بذلک فلا ينافى كراهة أن يتولاه بنفسه.

قلت: ما ذكره من الدلائل كلها تدل على استحباب أن يتولاه بنفسه فلا

ص: 90
2 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یُکْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَنْزِلَ فِی قَبْرِ وَلَدِهِ
3 عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَتَی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَبْرَ فَأَرْخَی نَفْسَهُ فَقَعَدَ ثُمَّ قَالَ رَحِمَکَ اللَّهُ وَ صَلَّی عَلَیْکَ وَ لَمْ یَنْزِلْ فِی قَبْرِهِ وَ قَالَ هَکَذَا فَعَلَ النَّبِیُّ ص بِإِبْرَاهِیمَ ع
4 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَبَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَبْرِ کَمْ یَدْخُلُهُ قَالَ ذَاکَ إِلَی الْوَلِیِّ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ وَتْراً وَ إِنْ شَاءَ شَفْعاً

بجدیه هذا التوجیه، و التعلیل بالقساوة ضعیف و معارض بأنه أرفق للمیت و أشفق علیه و کراهة الإهالة لعدم الضرورة الداعیة إلیها، بخلاف ارتکاب الدفن فإن فیه مصلحة للمیت و إرفاقا له فقیاسه علیها مع بطلانه رأسا قیاس مع الفارق، فالأظهر عدم کراهة إنزال غیر الولد من الأقارب القبر و الله یعلم.

: حسن. و قد مر الكلام فيه.

الحديث الثالث

: مرسل.
قوله عليه السلام:" فأرخى نفسه فقعد" قال الجوهرى: أرخيت الستر و غيره إذا أرسلته.
أقول: يدل على كراهة إدخال الوالد ولده فى القبر و على عدم كراهة القعود قبل دفن الميت بل على استحبابه، و سيأتى الكلام فيه فى باب من حثا على الميت و على جواز إطلاق لفظ الصلاة فى الدعاء على غير المعصوم و على علو منزلة إسماعيل.

الحديث الرابع

: صحيح.
قوله عليه السلام:" إن شاء أدخل" إلخ. يدل على عدم تعين عدد مخصوص لذلک،

ص: 91
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَدْخُلُ قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا
6 سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الزَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا
7 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِ

و على جواز إدخال الشفع و الوتر و على أن الاختيار فى ذلک إلى الولى و ربما يستفاد منه عدم دخول الولى نفسه و فيه نظر.
قال العلامة فى المنتهى: لا توقيف فى عدد من ينزل القبر و به قال: أحمد و قال: الشافعى يستحب أن يكون العدد وترا لنا أن الاستحباب حكم شرعى فيقف عليه و لم يثبت، بل المعتبر ما يحتاج الميت إليه باعتبار ثقله و خفته و قوة الحامل و ضعفه و يؤيده صحيحة زرارة انتهى.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" إن المرأة" المشهور بين الأصحاب استحباب ذلک، و الأولى رعاية ذلک مع الإمكان و السنة فى الخبر لا يدل على الاستحباب كما مر مرارا.

الحديث السادس

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" الزوج" إلخ. لا خلاف فى أولوية الزوج فى هذا الأمر و سائر أمورها من كل أحدكما يظهر من المعتبر.
قال فى الذكرى: الزوج أولى من المحرم بالمرأة و لو تعذر فامرأة صالحة ثم أجنبى صالح و إن كان شيخا فهو أولى قاله فى التذكرة.

: مجهول و يدل دلالة ضعيفة زائدا على ما تقدم على

عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حِینَ مَاتَ إِسْمَاعِیلُ ابْنُهُ ع فَأَنْزِلَ فِی قَبْرِهِ ثُمَّ رَمَی بِنَفْسِهِ عَلَی الْأَرْضِ مِمَّا یَلِی الْقِبْلَةَ ثُمَّ قَالَ هَکَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِبْرَاهِیمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ یَنْزِلُ فِی قَبْرِ وَالِدِهِ وَ لَا یَنْزِلُ فِی قَبْرِ وَلَدِهِ

8 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یَحْیَی بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَدْفِنُ ابْنَهُ قَالَ لَا یَدْفِنُهُ فِی التُّرَابِ قَالَ قُلْتُ فَالابْنُ یَدْفِنُ أَبَاهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ

بَابُ سَلِّ الْمَیِّتِ وَ مَا یُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَیْتَ بِالْمَیِّتِ الْقَبْرَ فَسُلَّهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَیْهِ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِی

استحباب الجلوس جانب القبلة.

: ضعيف، و كان عبد الله سمع هذا الخبر بواسطة، ثم بعد ملاقاته عليه السلام سمع منه مشافهة أيضا، و يحتمل سقوط الواسطة فى الخبر السابع من الرواة.

باب سل الميت و ما يقال عند دخول القبر

الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام:" فسله" إلخ. أى أجذبه من قبل الرجلين إلى القبر برفق و تأن قال فى القاموس: السل انتزاعک الشىء و إخراجه فى رفق كالإسلال.

الْقَبْرِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَی مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِی قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ ص وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ فِی الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ- اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ وَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ صَاعِدْ عَمَلَهُ وَ لَقِّهِ مِنْکَ رِضْوَاناً

قوله عليه السلام:" بسم الله" إلخ. فی التهذيب بعده و بالله كما سيأتی أی: أضعه فی اللحد متبركا أو مستعينا أو مستعيذا من عذاب الله باسمه و ذاته الأقدس و لو كان الاسم مقحما كما قيل: يكون بالله علی ما فی التهذيب للتأكيد و فی سبيل الله أی سبيل رضاه و طاعته و قربه فإن تلک الأعمال لكونها بأمره تعالی من سبيل قربه و رضوانه أی: كائنا فی سبيله و كائنا علی ملة رسوله مطابقا لما أمرنا به صلی الله عليه و آله.
قوله عليه السلام:" و قل كما قلت" يحتمل صيغة الخطاب و التكلم و هذا إشارة إلی ما مر سابقا من رواية الحلبی فی كيفية الصلاة بهذا السند بعينه فيظهر منه أنه عليه السلام كان قد علمه الصلاة أولا و فی تعليم كيفية الدفن أحاله علی ما بين له فی الصلاة من الدعاء و أمره بقراءة بعضه فی تلک الحال و ابتداء هذا البعض.
قوله عليه السلام:" اللهم إن كان محسنا و أخره. قوله عليه السلام:" و تجاوز عنه".
و يحتمل أن يكون المراد القراءة إلی آخر ما مر فی الصلاة و يكون الغرض من ذكر تلک الفقرات بيان الابتداء لكنه بعيد، ثم اعلم: أنه سقط هنا قوله" و تقبل منه" و يمكن أن يكون سهوا من الرواة أو اختصارا منه عليه السلام.
قوله عليه السلام:" جاف الأرض" إلخ. أی أبعد الأرض عن جنبيه و لا تضيق القبر عليه.

ص: 94

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَلَلْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِکَ لَا إِلَى عَذَابِکَ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِی اللَّحْدِ فَضَعْ يَدَکَ

قال: فی النهاية الجفاء البعد عن الشیء يقال: جفاه إذا بعد عنه و أجفاه إذا أبعده، و فيه أنه كان يجافی عضديه عن جنبيه للسجود أی يباعدهما انتهی.

أقول: يمكن أن يكون دعاء له برفع ضغطة القبر، و أن يكون المراد وسعة مكانه فی عالم البرزخ أو كناية عن سروره فيه.

قوله عليه السلام:" و صاعد عمله" أی صعده و اجعله صاعدا إلى ديوان المقربين و الأبرار، و لم أر فيما عندی من كتب اللغة تعديته بهذا الباب، و فی الفقيه و صعد إليک روحه.

قوله عليه السلام" و لقه منک" إلخ. أی ابعث بشارة رضوانک أو ما يوجبه رضوانک من المثوبات تلقاء وجهه و الرضوان بالكسر و يضم الرضا.

و ما قيل من أن المراد خازن الجنان فهو بعيد و التنوين ظاهره أنه للتفخيم و يحتمل التحقير أيضا إيذانا بأن القليل من رضوانک كثير.

الحديث الثانى

: صحيح.
قوله عليه السلام" إلى رحمتک" أى صائرا أو صيره و أذهب به أو أكله و أمثالها.
قوله عليه السلام:" فضع يدک" الظاهر أن هذا تصحيف النساخ و الصواب (فمک) كما في التهذيب.
و الظاهر أن أمرهم عليه السلام بوضع الفم على الإذن و إدناء الفم كان للتقية لئلا يطلع المخالفون الحاضرون، أو لا يصل إلى الغائبين ما يلقن الميت من العقائد الحقة و الأولى اتباع المنقول.

عَلَى أُذُنِهِ فَقُلِ اللَّهُ رَبُّکَ وَ الْإِسْلَامُ دِینُکَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِیُّکَ وَ الْقُرْآنُ کِتَابُکَ وَ عَلِیٌّ إِمَامُکَ
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الْمَیِّتِ فَقَالَ تَسُلُّهُ مِنْ

ثم اعلم أنه لا خلاف بین الأصحاب فی استحباب هذا التلقین و الأخبار به متضافرة، و الأولی عدم الترک لورود الأمر به فی الأخبار المعتبرة الکثیرة.

الحديث الثالث

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" تسله" يدل على استحباب الوضع عند الرجلين.
ثم اعلم أنه ذكر الأصحاب استحباب وضع الرجل مما يلى الرجلين و المرأة مما يلى القبلة، و أن يؤخذ الرجل من قبل الرجلين سابقا برأسه و المرأة عرضا و الأخبار غير مصرحة بتلك الأمور.
نعم ورد مرفوعة عبد الصمد بن هارون أنه قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت الميت القبر إن كان رجلا سل سلا و المرأة تؤخذ عرضا و فهم من السل الوارد فيها و فى غيرها السبق بالرأس، و من أخذ المرأة عرضا: كون الأفضل وضعها بأحد جنبى القبر لأنه أسهل للأخذ كذلک و تعيين جهة القبلة لأفضلية تلک الجهة.
و لا يخفى أنه يمكن المناقشة فى أكثرها مع أنه قد ورد فى الأخبار الكثيرة وضع الميت مطلقا فيما يلى الرجلين و سله منها من غير تقييد بالرجل.
لكن روى الصدوق فى الخصال بإسناده عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال للميت يسل من قبل رجليه سلا و المرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد.
قوله عليه السلام:" و تلزق القبر بالأرض" الإلزاق الإلصاق و المراد عدم الرفع كثيرا و فى التهذيب نقلا عن الكافى إلا قدر أربع أصابع فيكون استثناء عما يدل عليه الإلزاق كناية عن عدم الرفع، و فى نسخ الكتاب إلى قدر فيكون نهاية للرفع

ص: 96
قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ وَ تُلْزِقُ الْقَبْرَ بِالْأَرْضِ إِلَى قَدْرِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ تُرَبِّعُ قَبْرَهُ
4 سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُلَّهُ سَلًّا رَفِيقاً فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِی لَحْدِهِ فَلْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ مِمَّا يَلِی رَأْسَهُ لِيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ يُصَلِّیَ عَلَى النَّبِیِّ ص وَ يَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لْيَقْرَأْ

و يدل على التخيير بينه و بين ما كان أقل منه، و المشهور بين الأصحاب استحباب رفع القبر مقدار أربع أصابع مفرجات لا أكثر من ذلک، و ابن زهرة خير بينها و بين شبر و فی خبر سماعة يرفع من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة و عليها ابن ابن أبی عقيل.
قال فی الذكرى: قلت اختلاف الرواية دليل التخيير، و ما رووه عن جابر أن قبر النبی صلى الله عليه و آله رفع قدر شبر و رويناه عن إبراهيم بن على عن الصادق عليه السلام أيضا يقارب التفريج، و لما كان المقصود من رفع القبر أن يعرف ليزار و يحترم كان مسمى الرفع كافيا.
و قال ابن البراج: شبرا أو أربع أصابع انتهى.
و قال فی المنتهى: يستحب أن يرفع من الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات و هو قول العلماء، ثم قال و قد روى استحباب ارتفاعه أربع أصابع مفرجات و روى أربع أصابع مضمومات و الكل جائز، ثم قال يكره أن يرفع أكثر من ذلک و هو فتوى العلماء انتهى.

الحديث الرابع

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" أولى الناس" أى الوارث القريب، أو أولى الناس به من جهة المذهب و الولاية و المحبة.
قوله عليه السلام:" و إن قدر" إلخ يدل على إبراز وجه الميت و وضعه على التراب و قد ذكر الشيخ فى النهاية و العلامة فى المنتهى و الشهيد فى الدروس و لم يتعرض له بعض المتأخرين إلا أنه لم يرده أحد و وردت به الأخبار.

ص: 97
فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَ يُلْزِقَهُ بِالْأَرْضِ فَعَلَ وَ يَشْهَدُ وَ يَذْكُرُ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَحْفُوظٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْفِنَ الْمَيِّتَ فَلْيَكُنْ أَعْقَلُ مَنْ يَنْزِلُ فِي قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ لْيَكْشِفْ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ حَتَّى يُفْضِيَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ يُدْنِي فَمَهُ إِلَى سَمْعِهِ وَ يَقُولُ اسْمَعْ افْهَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُ رَبُّكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ فُلَانٌ إِمَامُكَ اسْمَعْ وَ افْهَمْ وَ أَعِدْهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَذَا التَّلْقِينَ

قال الشيخ البهائى (ره) ما تضمنه الحديث من الكشف عن خد الميت و إلصاقه بالأرض فلا ريب فى استحبابه، و المراد من قوله عليه السلام" و إن قدر" إلخ إذا لم يكن هناک من يتقيه و من قوله عليه السلام" و يتشهد و ليذكر" ما يعلم تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمة عليهم السلام إلى أن ينتهى إلى إمام الزمان (سلام الله عليهم) انتهى.
أقول: الجزم بالاستحباب فى تلک الأحكام الواردة فى الأخبار بلفظ الأمر أو ما فى حكمه من غير معارض لا يخلو من إشكال.
قوله عليه السلام:" إن يحسر" قال فى القاموس: حسرة يحسره و يحسره حسرا كشفه انتهى.
أقول: تعديته بعن إما لتضمين معنى الكشف، أو يكون مفعوله الأول مقدرا أى يحسر الكفن عن خده، و الإلزاق الإلصاق.

: ضعيف، و الإسكاف الخفاف.
قوله عليه السلام:" فليكن أعقل" إلخ.
أقول: هذا الشرط لأن يكون عالما بتلك الأحكام و عارفا بتلك العقائد و متمكنا من إيقاع تلك الأمور على وجه لا يطلع عليه المخالفون و قوله (هذا التلقين) بيان للضمير فى قوله (أعدها) و يدل على رجحان تكرار التلقين ثلاث مرات.

ص: 98

6 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا وُضِعَ الْمَیِّتُ فِی لَحْدِهِ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ عَلَی مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَبْدُکَ ابْنُ عَبْدِکَ نَزَلَ بِکَ وَ أَنْتَ خَیْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِی قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِیِّهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ

الحديث السادس

: حسن.
قوله عليه السلام:" فى لحده" هذا الخبر و ما سبق من الأخبار يدل على شرعية اللحد و لا خلاف فى استحبابه بين الأصحاب.
قال فى المنتهى: اللحد أفضل من الشق و هو قول العلماء.
و قال فى الذكرى: اللحد أفضل من الشق عندنا فى غير الأرض الرخوة و ليكن اللحد مما يلى القبلة واسعا مقدار ما يجلس فيه، أما الرخوة فالشق أفضل خوفا من انهدامه و لو عمل شبه اللحد من بناء فى قبره كان أفضل قاله فى المعتبر و يظهر من كلام ابن الجنيد انتهى.
قوله عليه السلام:" و أنت خير منزول به".
أقول الضمير فى قوله به يحتمل إرجاعه إلى اسم المفعول نفسه كما جوز الرضى (ره) فى بحث الصفة المشبهة (فى قولهم حسن وجهه) إرجاع الضمير إلى الصفة، و يحتمل إرجاعه إلى موصوف مقدر له أى أنت خير شخص منزول به كما قال: المازنى فى قولهم: الممرور به زيد، إن الضمير راجع إلى الموصوف المقدر و إن ذهب الأكثر فى هذا المقام إلى إرجاعه إلى لام الموصول، و يحتمل إرجاعه إلى الذات المبهمة المأخوذة فى الصفات فإن قولنا منزول به فى قوة ذات ما نزل به، و يحتمل إرجاعه إلى الضمير الذى وقع مبتدأ، و لعله أظهر لأنک إذا قلت زيد مضروب ففيه ضمير عائد إلى زيد، و إذا قلت ممرور به فهذا الضمير البارز ينوب مناب هذا الضمير المستتر و لذا يجرى عليه التذكير و التأنيث و التثنية و الجمع فتدبر.

فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللَّبِنَ فَقُلِ اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِکَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاکَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ قَبْرِهِ فَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِی أَعْلَی عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَی عَقِبِهِ فِی الْغَابِرِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ
7 عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِی لَحْدِهِ قَرَأْتَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ اضْرِبْ يَدَکَ عَلَی مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ يَا فُلَانُ

قوله عليه السلام:" فإذا وضعت عليه اللبن". لا خلاف بين الأصحاب فى استحباب تشريح اللبن على الميت و تنضيده و يدل عليه تلک الأخبار.
قال فى المنتهى: إذا وضعه فى اللحد شرح عليه اللبن لئلا يصل التراب إليه و لا نعلم فيه خلافا، و يقوم مقام اللبن مساوية فى المنع من تعدى التراب إليه كالحجر و القصب و الخشب، إلا أن اللبن أولى من ذلک كله لأنه المنقول من السلف و المعروف فى الاستعمال، و ينبغى أن يسد بالطين لأنه أبلغ فى المنع و لرواية إسحاق انتهى.
قوله عليه السلام:" صل وحدته" الوصل خلاف القطع و الإسناد مجازى، أى صله برحمتک فى وحدته و كذا ما بعده أى كن إنسية فى وحشته.
قوله عليه السلام:" و أسكن إليه" من باب الأفعال و ضمن معنى الضم لتعديته بإلى، و فى التهذيب تعنيه بها و قد مضى تفسير سائر الفقرات.

الحديث السابع

: حسن، و موقوف و لا يضر للعلم بأن زرارة لا يروى عن غيرهم عليهم السلام.
قوله عليه السلام:" و اضرب يدک" إلخ.
قال: الشيخ البهائى (ره) فيه ما لا يخفى فإن الضرب على منكبه الأيمن يقتضى بظاهره عدم إضجاعه على الجانب الأيمن و النسخ التى رأيناها غير متخالفة فى لفظ

قُلْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِمُحَمَّدٍ ص نَبِيّاً وَ بِعَلِيٍّ ع إِمَاماً وَ سَمِّ إِمَامَ زَمَانِهِ
8 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقُولُ إِذَا أَدْخَلْتُ اَلْمَيِّتَ مِنَّا قَبْرَهُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ فُلَانٌ وَ ابْنُ عَبْدِكَ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَ قَدِ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ وَ لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ وَ نَحْنُ الشُّهَدَاءُ بِعَلَانِيَتِهِ اللَّهُمَّ فَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ اجْعَلْ هَذَا الْيَوْمَ خَيْرَ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْهِ وَ اجْعَلْ هَذَا الْقَبْرَ خَيْرَ بَيْتٍ نَزَلَ فِيهِ وَ صَيِّرْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ وَ وَسِّعْ لَهُ فِي مَدْخَلِهِ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ
9 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا

الأيمن و قد ذهب ابن حمزة إلى استحباب الاستقبال بالميت فى القبر و هذا الحديث يساعده، و قال: فى موضع آخر قد يقال أن المراد به وضعها تحت منكبه كما عبر به الصدوق لأن المنكب الأيمن حينئذ مما يلى الأرض إذ هو مجمع العضد و الكتف و فى رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام تضع يدک اليسرى على عضده الأيسر و تحركه تحريكا شديدا ثم تقول إلخ انتهى.

: موثق. و محمد بن يحيى معطوف على العدة و قد مضى تفسير فقراته.

الحديث التاسع

: حسن.
قوله عليه السلام:" يشق الكفن".
قال العلامة فى المنتهى: الشق مكروه لما فيه من إضاعة المال من غير نفع و قد أمر بتحسين الأكفان، و بتخريقها يزول جمالها و حسنها، و الأحاديث الدالة على

ص: 101
عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یُشَقُّ الْکَفَنُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَیِّتِ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ
10 حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُلَّ الْمَیِّتَ سَلًّا
11 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَضَعْتَ الْمَیِّتَ فِی الْقَبْرِ قُلْتَ- اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ وَ ابْنُ أَمَتِکَ نَزَلَ بِکَ وَ أَنْتَ خَیْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَإِذَا سَلَلْتَهُ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَیْنِ

الشق مثل ما رواه الشیخ عن حفص بن البختری عن أبی عبد الله علیه السلام قال: یشق الکفن من عند رأس المیت إذا أدخل قبره، فإنها مع ضعف سندها محمولة علی الحل، لما اشترکا فیه من إبانة أحد القسمین عن صاحبه أو علی تعذر الحل انتهی.
و قال: الشیخ البهائی (ره) ما تضمنه هذا الحدیث من شق الکفن من عند الرأس.
جعله المحقق فی المعتبر مخالفا لما علیه الأصحاب قال: و لأن ذلک إفساد المال علی وجه غیر مشروع، و هو کما تری فإن الکل آئل إلی الفساد، و الحکم بکونه غیر مشروع بعد ورود النص لا یخلو من شیء.
و قال شیخنا فی الذکری: یمکن أن یراد بالشق الفتح لیبدو وجهه و لأن الکفن کان منضما فلا مخالفة و لا فساد انتهی و لا بأس به.

الحديث العاشر

: مرسل. و عبد الرحمن مجهول على المشهور و فيه مدح.
قوله عليه السلام: سل الميت سلا" أى خذه و جره عن السرير برفق و قد مضى الكلام فيه.

الحديث الحادى عشر

: موثق.
قوله عليه السلام:" إذا وضعت الميت على القبر" ظاهره أن المراد الوضع قريبا من القبر لا الإدخال فيه. بقرينة قوله عليه السلام" فإذا سللته" يدل على استحباب الوضع من قبل الرجلين.

وَ دَلَّيْتَهُ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِکَ لَا إِلَى عَذَابِکَ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِی قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَ قِنَا وَ إِيَّاهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ إِذَا سَوَّيْتَ عَلَيْهِ التُّرَابَ قُلِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ أَصْعِدْ رُوحَهُ إِلَى أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فِی عِلِّيِّينَ وَ أَلْحِقْهُ بِالصَّالِحِينَ

بَابُ مَا يُبْسَطُ فِی اللَّحْدِ وَ وَضْعِ اللَّبِنِ وَ الْآجُرِّ وَ السَّاجِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ الْمَيِّتُ عِنْدَنَا وَ تَكُونُ الْأَرْضُ نَدِيَّةً

قوله عليه السلام:" و دليته" من باب التفعيل قال: فى النهاية، يقال: أدليت الدلو و دليتها إذا أرسلتها فى البرء انتهى، و لعله يفهم منه إرساله سابقا برأسه كما فهمه الأصحاب.

قوله عليه السلام:" و لقنه حجته" أى ألهمه و يسر له جواب منكر و نكير فى القبر أو عند الحساب أيضا، و ثبته بالقول الثابت بأن لا يتلجلج و يضطرب عند السؤال و القول الثابت: العقائد الحقة التى لا تتبدل بتبدل النشأتين، و لا يرتفع برفع الخيالات الفاسدة و الشهوات الداعية إلى المذاهب الباطلة.

باب ما يبسط فى اللحد و وضع اللبن و الأجر و الساج

: ضعيف على المشهور.
و عندي أنه يمكن أن يعد من الحسان لأن على بن محمد وثقه الشيخ و إن ضعفه أيضا و مدحه النجاشى و أبو الحسن هو الهادى عليه السلام.
قوله عليه السلام:" ندية" من الندى بمعنى البلل، و الساج شجر معروف، و الطابق كهاجر و صاحب الأجر الكبير، و لعل قوله عليه السلام أو نطبق عليه: مأخوذ منه.
و اعلم: أن المشهور بين الأصحاب كراهة الفرش بالساج و الخشب و الأجر

ص: 103
فَنَفْرُشُ الْقَبْرَ بِالسَّاجِ أَوْ نُطْبِقُ عَلَيْهِ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِکَ فَکَتَبَ ذَلِکَ جَائِزٌ
2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَلْقَی شُقْرَانُ مَوْلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فِی قَبْرِهِ الْقَطِیفَةَ

و علل بأنه إتلاف للمال غير مأذون فيه شرعا و قطعوا بانتفاء الكراهة مع الضرورة قال فى الذكرى: يكره فرش القبر بالساج أو غيره، إلا لضرورة كنداوة الأرض. لمكاتبة على بن بلال، ثم قال: قال ابن الجنيد: لا بأس بالوطاء فى القبر و أطباق اللحد بالساج انتهى.
أقول إثبات الكراهة لا يخلو من إشكال.

: مجهول.
قوله عليه السلام:" ألقى شقران".
قال فى القاموس: شقران كعثمان مولى للنبى صلى الله عليه و آله اسمه صالح.
أقول: يدل على استحباب إلقاء شىء فى القبر ليوضع عليه الميت و المشهور عدمه.
قال الشهيد فى الذكرى: أما وضع الفرش عليه و المخدة فلا نص فيه، نعم روى ابن عباس من طريقهم أنه جعل فى قبر النبى صلى الله عليه و آله قطيفة حمراء، و الترك أولى. لأنه إتلاف للمال فيتوقف على إذن و لم يثبت.
و قال ابن الجنيد: لا بأس بالوطاء فى القبر و أطباق اللحد بالساج انتهى.
أقول: كأنه (ره) غفل عن هذه الرواية و هى و إن كانت مجهولة لكن على ما هو دأبهم فى إثبات المستحبات لا يبعد القول باستحبابه، و يؤيده ما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان و أبان جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: البرد لا يلف به و لكن يطرح عليه طرحا فإذا أدخل القبر وضع تحت جنبه.

ص: 104
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ جَعَلَ عَلِيٌّ ع عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص لَبِناً فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ آجُرّاً هَلْ يَضُرُّ الْمَيِّتَ قَالَ لَا

بَابُ مَنْ حَثَا عَلَى الْمَيِّتِ وَ كَيْفَ يُحْثَى

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ تَنَحَّى

الحديث الثالث

: صحيح.
قوله عليه السلام:" جعل على عليه السلام" إلخ.
أقول: يدل على استحباب اللبن و عدم كراهة الأجر و إن أمكن أن يكون المراد أنه لا يضر الميت و إن كره لمن يفعل ذلک، لكن إثبات الكراهة يحتاج إلى دليل، و ما ذكروه لا يصلح لذلک.
قال فى المنتهى: و يكره إدخال ما مسه النار من الأجر لأنه من بناء المترفين، و لأن فيه تفألا انتهى، و لا يخفى ما فيه.

باب من حثى على الميت و كيف يحثى

الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام" رأيت" أى عند المشى مع الجنازة بقرينة الغاية.
قوله عليه السلام:" ما شاء الله" أى يكون، أو كائن، إقرارا بأنه تعالى مالک الأمر و رضى بقضائه.
قوله عليه السلام:" تنحى فجلس" أى صار إلى ناحية و هذا الخبر يدل على عدم كراهة جلوس المشيع قبل الدفن كما ذهب إليه الشيخ فى الخلاف و ابن الجنيد

فَجَلَسَ فَلَمَّا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ لَحْدَهُ قَامَ فَحَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ

و ذهب المحقق و العلامة و ابن أبى عقيل و ابن حمزة إلى كراهته.
قال فى الذكرى: اختلف الأصحاب فى كراهة جلوس المشيع قبل الوضع فى اللحد فجوزه فى الخلاف و نفى عنه البأس ابن الجنيد للأصل. و لرواية عبادة ابن الصامت أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا كان فى جنازة لم يجلس حتى توضع فى اللحد فقال: يهودى إنا لنفعل ذلک فجلس، و قال: خالفوهم و كرهه ابن أبى عقيل و ابن حمزة و الفاضلان، و هو الأقرب لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام ينبغى لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى يوضع فى لحده و الحديث حجة لنا لأن كان يدل على الدوام و الجلوس لمجرد إظهار المخالفة، و لأن الفعل لا عموم له فجاز وقوع الجلوس تلک المرة خاصة: و لأن القول أقوى من الفعل عند التعارض، و الأصل يخالف الدليل انتهى.
و يرد عليه: أن لابن الجنيد أن يقول: إن احتجاجى ليس لمجرد الفعل بل لقوله عليه السلام" خالفوهم".
و أقول: لا يبعد أن يكون خبر النهى محمولا على التقية للأخبار الكثيرة الدالة على أن الأئمة عليهم السلام كانوا يجلسون قبل ذلک و قد مضى، بعضها و يكون المنع الشهر بين العامة.
قوله عليه السلام:" فحثا عليه التراب" لا ريب فى استحباب حثو التراب ثلاث مرات، لكن الأصحاب ذكروا استحباب الإهالة بظهور الأكف لما رواه الشيخ عن محمد بن أصبغ عن بعض أصحابنا قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام و هو فى جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه، و هى مرسلة و سائر الأخبار مطلقة. بل ظاهرة فى خلافها. و الأظهر عدم تعين كونها بظهر الكف بل الأولى ملأ الكفين و الحشو بعد الدعاء كما سيأتى و ذكروا أيضا الترجيع عند ذلک و اعترفوا بعدم النص ظاهرا و الأولى قراءة الدعاء المنقول.

ص: 106

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَثَوْتَ التُّرَابَ عَلَی الْمَیِّتِ فَقُلْ إِیمَاناً بِکَ وَ تَصْدِیقاً بِبَعْثِکَ هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ قَالَ وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ مَنْ حَثَا عَلَی مَیِّتٍ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِکُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً

3 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ کُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا أَنْ دَفَنُوهُ قَامَ ع إِلَی قَبْرِهِ فَحَثَا عَلَیْهِ مِمَّا یَلِی رَأْسَهُ ثَلَاثاً بِکَفِّهِ ثُمَّ بَسَطَ کَفَّهُ عَلَی الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَیْهِ وَ أَصْعِدْ إِلَیْکَ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْکَ رِضْوَاناً وَ أَسْکِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِکَ مَا تُغْنِیهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاکَ ثُمَّ مَضَی

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام" إيمانا بک و تصديقا ببعثک" و فى التهذيب و تصديقا بنبيک و نصبهما إما بالمفعولية المطلقة، أى أومن بک إيمانا و أصدق ببعثک تصديقا، أو بأن يكون كل منهما مفعولا لأجله، أى أفعل تلک الأفعال لإيمانى بک. و بما أتى به نبيک و لتصديقى بأنه يبعث و ينفعه تلک الأفعال، أو بأن يكون كل منهما مفعولا به أى زاد ما رأينا إيمانا و تصديقا أو أوقعنا إيمانا و تصديقا، و لعل الثانى أظهر من الجميع.

الحديث الثالث

: مرسل.
قوله عليه السلام:" فلما أن دفنوه قام إلى قبره" ظاهره أنه عليه السلام كان قبل الدفن جالسا. فيؤيد ما ذكرنا و (ضمن) فى قام معنى الانتهاء أو الصيرورة لتعديته بإلى و يدل على أن الأفضل أن يكون الحشو مما يلى الرأس.
قوله عليه السلام:" ثم بسط كفه على القبر" لا خلاف ظاهرا فى استحباب ذلک و قد مضى تفسير الدعاء

4 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَطْرَحُ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَيُمْسِكُهُ سَاعَةً فِی يَدِهِ ثُمَّ يَطْرَحُهُ وَ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَكُفٍّ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ يَا عُمَرُ كُنْتُ أَقُولُ إِيمَاناً بِکَ وَ تَصْدِيقاً بِبَعْثِکَ هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ إِلَى قَوْلِهِ تَسْلِيماً هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ- رَسُولُ اللَّهِ ص وَ بِهِ جَرَتِ السُّنَّةُ
5 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ مَاتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَلَدٌ فَحَضَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا أُلْحِدَ تَقَدَّمَ أَبُوهُ فَطَرَحَ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِكَفَّيْهِ وَ قَالَ لَا تَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُ ذَا رَحِمٍ فَلَا يَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ

الحديث الرابع

: حسن.
قوله عليه السلام:" فيمسكه" هذا الخبر كالصريح فى أخذ التراب ببطن الكف، و الأولى العمل بهذا الخبر لكونه أقوى سندا و أوضح متنا و أشمل من غيره.
قوله عليه السلام:" تسليما" يعنى يقول هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله و ما زادنا إلا إيمانا و تسليما.

: موثق.
قوله عليه السلام: أو ذو رحم. يدل على المنع من إهالة ذى الرحم و المشهور الكراهة. قال فى المعتبر: و عليه فتوى الأصحاب.
قوله عليه السلام" أ تنهانا عن هذا وحده" أى خصوص الابن أو خصوص هذا الميت، و لا يخفى ما فى هذا السؤال بعد حكمه عليه السلام بالتعميم، و نقل الرواية العامة من الركاكة. و يحتمل أن يكون المراد أ تنهانا عن طرح التراب وحده أو عن سائر أعمال الميت كإدخال القبر و الحضور عنده.
قال: الشيخ البهائى (ره) قول الراوى أ تنهانا عن هذا وحده أى حال كون النهى عنه مفردا عن العلة فى ذلک النهى مجردا عما يترتب عليه من الأثر، و حاصله

ص: 108
يَطْرَحَ الْوَالِدُ أَوْ ذُو رَحِمٍ عَلَى مَيِّتِهِ التُّرَابَ فَقُلْنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَ تَنْهَانَا عَنْ هَذَا وَحْدَهُ- فَقَالَ أَنْهَاكُمْ مِنْ أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَى ذَوِی أَرْحَامِكُمْ فَإِنَّ ذَلِکَ يُورِثُ الْقَسْوَةَ فِی الْقَلْبِ وَ مَنْ قَسَا قَلْبُهُ بَعُدَ مِنْ رَبِّهِ

بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَ رَشِّهِ بِالْمَاءِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِکَ وَ قَدْرِ مَا يُرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَلَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ سَلًّا وَ رَبَّعَ قَبْرَهُ

طلب العلة فی ذلک فبينها عليه السلام بقوله: فإن ذلک يورث القسوة فی القلب انتهى أقول ليس فی التهذيب قوله: فإن رسول الله صلى الله عليه و آله إلى قوله التراب فيتوجه سؤال السائل فی الجملة على الوجه الثانی.

باب تربيع القبر و رشه بالماء و ما يقال عند ذلک و قدر ما يرفع من الأرض

: مجهول. و فى بعض النسخ قدامة بن زائدة و هو مجهول من أصحاب الصادق عليه السلام و فى بعضها عن قدامة (عن زائدة) قرايدة هو ابن قدامة و هو أيضا مجهول من أصحاب الباقر عليه السلام فظهر أن عن أظهر.
قوله عليه السلام:" و رفع قبره" و فى بعض النسخ (و ربع) و هو الصواب لأنه لم يذكر فى الباب ما يدل على التربيع سوى هذا الخبر، مع ذكره فى العنوان.
و قد مضى الكلام فى الرفع، و أما التربيع فالظاهر أن المراد به خلاف التسليم.
قال فى التذكرة: يربع القبر مسطحا، و يكره التسنيم ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال: الشافعى لأن رسول الله صلى الله عليه و آله سطح قبر ابنه إبراهيم، و قال أبو حنيفة و مالک و الثورى و أحمد: السنة التسنيم انتهى.

ص: 109

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ فِی قَبْرِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ

: موثق.
قوله عليه السلام:" فى قبره جريدة" ظاهره أنه يكفى فى العمل بسنة الجريدة وضعها فى القبر. كيفما تيسر، و إن كانت الهيئات المنقولة أفضل و أولى، و قد مر الكلام فيها فى بابها، و يدل على استحباب رفع القبر أربع أصابع مضمومة و قد مضى الكلام فيه.
قوله عليه السلام،" و ينضح عليه الماء" يدل على استحباب الرش و لا خلاف.
فيه.
قال فى المنتهى: و عليه فتوى العلماء و المشهور فى كيفيته: أنه يستحب أن يستقبل الصاب القبلة و يبدأ بالرش من قبل رأسه ثم يدور عليه إلى أن ينتهى إلى الرأس، فإن فضل من الماء شىء صبه على وسط القبر لرواية موسى بن أكيل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: السنة فى رش الماء على القبر: أن يستقبل القبلة و يبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل. ثم تدور على القبر من الجانب الأخر، ثم ترش على وسط القبر فذلک السنة.
أقول: مقتضى غيرها من الروايات، أجزاء النضح كيف اتفق، و الظاهر تأدى أصل السنة بذلک و إن كان إيقاعها بالهيئة الواردة فى هذا الخبر أفضل و أحوط.
ثم قولهم (فإن فضل من الماء شىء) فلا يخفى ما فيه فإن ظاهر الخبر الذى هو مستندهم لزوم الإتيان به على كل حال لكن فى الفقه الرضوى كما ذكره القوم.
ثم اعلم: أنه لا يظهر من كلامهم و لا من الخبر تعين الابتداء من جانبه الذى يليه أو الجانب الذى يلى القبلة، فالظاهر التخيير بينهما.

ص: 110
وَ يُرْفَعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مَضْمُومَةٍ وَ يُنْضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَ يُخَلَّى عَنْهُ
3 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَضْعِ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ مَا هُوَ وَ لِمَ صَنَعَ فَقَالَ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى ابْنِهِ بَعْدَ النَّضْحِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ أَضَعُ يَدِی عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ وَضَعَهَا عَلَيْهَا ثُمَّ رَفَعَهَا وَ هُوَ مُقَابِلُ الْقِبْلَةِ

و قال فی الفقیه من غیر أن تقطع الماء و فی دلالة الخبر علیه خفاء لکنه مذکور فی الفقه الرضوی.
قوله علیه السلام:" و یخلی عنه" أی لا یعمل علیه شیء آخر من جص و آجر و بناء، أو لا یتوقف عنده بل ینصرف عنه و علی کل واحد منهما یکون مؤیدا لما ورد من الأخبار فی کل منهما.

: مرسل. كالموثق لكون الإرسال عن غير واحد.
قوله عليه السلام:" و لم صنع" على المجهول اعلم: أن ما يدل عليه هذا الخبر من رجحان وضع اليد على القبر بعد النضح هو المقطوع به فى كلامهم، قال فى المنتهى:
يستحب وضع اليد عليه مفرجة الأصابع بعد رش الماء و الترحم عليه.
قوله عليه السلام:" كيف أضع يدى؟" الظاهر أنه عليه السلام أشعر بأنه يستحب أن يكون مقابل القبلة، و إلا فمحض كونه عليه السلام عند ذلک مقابلا للقبلة لا يدل على استحباب ذلک، و يحتمل أن يكون المراد بعد الدفن، أو الأعم منه و من الأوقات الأخر التى يزار فيها الميت و يدعى له، و لعل فيه إشعارا بالتعميم كما صرح به فى الذكرى حيث قال: بعد نقل هذا الخبر و هذا يشمل حالة الدفن و غيره، و فى إثبات أصل الحكم و تعميمه إشكال.

4 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصْنَعُ بِمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ خَاصَّةً شَيْئاً لَا يَصْنَعُهُ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْهَاشِمِيِّ وَ نَضَحَ قَبْرَهُ بِالْمَاءِ وَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى تُرَى أَصَابِعُهُ فِی الطِّينِ فَكَانَ الْغَرِيبُ يَقْدَمُ أَوِ الْمُسَافِرُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَيَرَى الْقَبْرَ الْجَدِيدَ عَلَيْهِ أَثَرُ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ص فَيَقُولُ مَنْ مَاتَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص
5 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَبِی قَالَ لِی ذَاتَ يَوْمٍ فِی مَرَضِهِ يَا بُنَيَّ أَدْخِلْ أُنَاساً مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى أُشْهِدَهُمْ قَالَ فَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ أُنَاساً مِنْهُمْ فَقَالَ يَا جَعْفَرُ إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِی وَ كَفِّنِّی وَ ارْفَعْ قَبْرِی أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ فَلَمَّا خَرَجُوا قُلْتُ يَا أَبَتِ لَوْ أَمَرْتَنِی بِهَذَا لَصَنَعْتُهُ وَ لَمْ تُرِدْ أَنْ أُدْخِلَ عَلَيْكَ قَوْماً تُشْهِدُهُمْ فَقَالَ

الحديث الرابع

: حسن.
قوله عليه السلام:" كفه على القبر" يدل على استحباب وضع جميع الكف، أى الراحة مع الأصابع فلا يكتفى بالراحة فقط و لا بالأصابع فقط. لأن اللغويين فسروا الكف باليد إلى الكوع، و يدل أيضا على استحباب الغمر بحيث يبقى فى الطين أثر الكف، و الأصابع و أما تخصيص بنى هاشم بذلك فلعله من خصائصه صلى الله عليه و آله تشريفا لهم و تكريما و بيانا لفضلهم كما نبه عليه فى الذكرى حيث قال:
و فعل النبى صلى الله عليه و آله حجة فليتأس به و تخصيص بنى هاشم لكرامتهم عليه.

الحديث الخامس

: حسن.
قوله عليه السلام:" أربع أصابع" ظاهره منضمات، و إن حمله الأكثر على المفرجات إذ الظاهر قدر عرض الأربع لا قدر الفرج أيضا، و يدل على تأكد الرش.
قوله عليه السلام:" و لم ترد" معطوف على جزاء الشرط أى قوله صنعة أى لم

يَا بُنَيَّ أَرَدْتُ أَنْ لَا تُنَازَعَ
6 عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَشِّ الْمَاءِ عَلَی الْقَبْرِ قَالَ يَتَجَافَی عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَ النَّدَی فِی التُّرَابِ
7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَشُّ الْقَبْرِ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص
8 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَانْضِحْهُ ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تَغْمِزُ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّضْحِ
9 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

تحتج إلى تلك الإرادة.
قوله عليه السلام:" أردت أن لا تنازع" على البناء للمجهول، أى أردت أن لا ينازعک فيما أوصيتک به أحد ممن يحضر جنازتى من المخالفين لأن لک حينئذ عذرا حيث تقول هو أوصانى بذلک، أو المراد أردت أن لا ينازعک أحد فى الإمامة لأن الوصية من علاماتها كما ورد فى الأخبار الكثيرة و يحتمل الأعم منهما.

الحديث السادس

: حسن، و لا يضر الإرسال كما مر مرارا.
قوله عليه السلام:" الندى" أى البلل و الرطوبة و هى مقصورة.

الحديث السابع

: ضعيف، و يدل على كون الرش سنة جارية فى زمن الرسول صلى الله عليه و آله و بعده.

الحديث الثامن

: حسن.
قوله عليه السلام:" عند رأسه" يدل على استحباب كون وضع اليد عند الرأس و أنه أفضل و لا يلزم تخصيص الأخبار العامة كما مر.

الحديث التاسع

: فيه إرسال. و عبد الله ممدوح و الباقون موثقون فالخبر

ص: 113
بْنِ عَجْلَانَ قَالَ قَامَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مِنَ الشِّيعَةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ- وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِکَ مَا يَسْتَغْنِی بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاکَ
10 أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ يُدْعَی لِلْمَيِّتِ حِينَ يُدْخَلُ حُفْرَتَهُ وَ يُرْفَعُ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ
11 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو الْحَسَنِ الدَّلَّالُ عَنْ يَحْيَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا عَلَی أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يَدْرَءُوا عَنْ مَيِّتِهِمْ لِقَاءَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا أُفْرِدَ الْمَيِّتُ فَلْيَتَخَلَّفْ عِنْدَهُ أَوْلَی النَّاسِ بِهِ فَيَضَعُ فَمَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يُنَادِی بِأَعْلَی صَوْتِهِ- يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَوْ يَا فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ هَلْ أَنْتَ عَلَی

إما مرسل كالحسن أو كالموثق.
قوله عليه السلام:" على قبر" أى عنده و يدل على استحباب هذا الدعاء قائما و إن كان الجلوس و وضع اليد أفضل كما يظهر من أخبار آخر، و يمكن أن يكون تركه عليه السلام للتقية، أو لعذر آخر و قد مضى الكلام فى الدعاء و تفسيره.

الحديث العاشر

: مرسل: كالموثق إذ السند السابق إلى أبان مأخوذ فيه و هذا دأب الكلينى (ره) إنه إذا اشترک سندان متواليان فى بعض الرواية يبتدئ من آخر الرجال المشتركين، و يدل على استحباب مطلق الدعاء للميت عند إدخاله القبر لمن يدخله و غيره من الحاضرين و استحباب رفع أربع أصابع كما مر،

الحديث الحادى عشر

: مرسل مشتمل على عدة مجاهيل.
قوله عليه السلام:" إن يدرؤوا" أى يدفعوا.
قوله عليه السلام:" إذا أفرد الميت" يمكن أن يكون اشتراط إفراد الميت و وضع الفم عند الرأس للتقية و الأولى مراعاة ذلک لاحتمال أن يكون لانصراف الناس مدخلا فى ذلک إما لاشتراطه فى حضور الملكين أو لغير ذلک و لوضع الفم و رفع

الْعَهْدِ الَّذِی فَارَقْتَنَا عَلَیْهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ سَیِّدُ النَّبِیِّینَ وَ أَنَّ عَلِیّاً أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ وَ سَیِّدُ الْوَصِیِّینَ وَ أَنَّ مَا جَاءَ

الصوت مدخلا فی إسماع المیت فی القبر.
قوله علیه السلام:" عبده و رسوله" الظاهر نصبهما بالوصفیة. و الخبر سید النبیین، و یحتمل رفعهما بالخبریة فیکون قوله سید النبیین إما خبرا بعد خبر أو خبرا لمبتدء محذوف و کذا قوله أمیر المؤمنین سید الوصیین.
قوله علیه السلام:" انصرف بنا عن هذا" علی صیغة الأمر أی انصرف معنا أو علی صیغة المجهول أی صرفونا و أرجعونا عنه.
تذنیب: اعلم أن هذا الخبر یدل علی أمور.
الأول: تأکد استحباب التلقین بعد الدفن و هذا هو التلقین الثالث من التلقینات المستحبة و لا خلاف بین الأصحاب فی استحبابه، و ادعی العلامة فی المنتهی و غیره فی غیره علی ذلک إجماع علمائنا، و أنکره أکثر الجمهور مع أنهم رووا مثل هذا الخبر عن النبی صلی الله علیه و آله رووه عن أبی أمامة الباهلی أن النبی صلی الله علیه و آله قال: إذا مات أحدکم و سویتم علیه التراب فلیقم أحدکم عند قبره، ثم لیقل یا فلان بن فلان فإنه یسمع و لا یجیب، ثم یقول یا فلان بن فلانة. الثانیة: فیستوی قاعدا ثم لیقل یا فلان بن فلانة فإنه یقول أرشدنا رحمک الله فیقول اذکر ما خرجت علیه من الدنیا شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده و رسوله، و أنک رضیت بالله ربا و بالإسلام دینا و بمحمد نبیا و بالقرآن کتابا فإن منکرا و نکیرا یتأخر کل واحد منهما، فیقول: انطلق فما یقعدنا عند هذا و قد لقن حجته فقال: یا رسول الله فإن لم یعرف أمه قال: فلینسبه إلی حواء انتهی.
و نقل الشهید (ره) عن بعض العامة: کالرافعی و جماعة منهم القول: فاستحبابه.

بِهِ مُحَمَّدٌ ص حَقٌّ وَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ قَالَ فَيَقُولُ مُنْكَرٌ لِنَكِيرٍ انْصَرِفْ بِنَا عَنْ هَذَا فَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ

الثاني: يدل على سؤال منكر و نكير فى القبر و هو من ضروريات المذهب و سيأتى بيانه.
الثالث: يدل على سقوط سؤال القبر بهذا التلقين و ذكره جماعة من أصحابنا.
الرابع: كون الملقن أولى الناس به، و المراد إما الأولوية فى النسب و الميراث أو بحسب التوافق فى المذهب و المحبة و المعاشرة أيضا، و ذهب الأكثر إلى الأول.
قال: فى الذكرى: أجمع الأصحاب على تلقين الولى أو من يأمره الميت بعد انصراف الناس عنه انتهى، و على ما حملوا عليه الخبر إلحاق من يأمره الولى به مشكل.
الخامس: هل يلقن الطفل؟ قال فى الذكرى: و أما الطفل فظاهر التعليل يشعر بعدم تلقينه، و يمكن أن يقال: يلقن إقامة للشعائر و خصوص المميز كما فى الجريدتين.
أقول: يمكن الاستدلال بشرعيته بعموم الأخبار أو إطلاقها و التعليل لا يصلح للتخصيص و الله يعلم.
السادس: فى كيفية جلوس الملقن و لا يدل هذا الخبر على أزيد من أنه يجلس عند رأسه، و خبر جابر لا يدل على ذلک أيضا، و قال ابن إدريس إنه يستقبل القبلة و القبر أيضا، و قال أبو الصلاح و ابن البراج و الشيخ يحيى بن سعيد يستقبل القبلة و القبر أمامه و الكل حسن لإطلاق الروايات المتناولة لذلک و لغيره كما ذكره بعض المتأخرين.

ص: 116
بَابُ تَطْيِينِ الْقَبْرِ وَ تَجْصِيصِهِ
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُطَيِّنُوا الْقَبْرَ مِنْ غَيْرِ طِينِهِ

باب تطيين القبر و تجصيصه

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" لا تطينوا" إلخ ظاهر هذا الخبر كراهة التطيين بغير طين القبر لا مطلقا، لكن روى الشيخ فى الموثق عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن البناء على القبر و الجلوس عليه هل يصلح؟ قال: لا يصلح البناء عليه و لا الجلوس و لا تجصيصه و لا تطيينه، و هى تدل على كراهة التطيين مطلقا كما يظهر من بعض الأصحاب.
و قال الشيخ فى النهاية: على ما رأيت فيه و يكره تجصيص القبور و التظليل عليها و المقام عندها و تجديدها بعد اندراسها و لا بأس بتطيينها ابتداء.
و قال العلامة: فى المنتهى لا بأس بتطيينها ابتداء لأن فى تخصيص النهى بالتجصيص إشعارا فى الرخصة فى التطيين، و حديث السكونى. إشعار بالجواز من طينه، و عليه يحمل حديث على بن جعفر، و يحمل التجصيص الذى أمر به أبو الحسن عليه السلام لما ماتت ابنته على التطيين انتهى:
أقول: كلامهما فى التطيين لا يخلو من قوة لكن الأظهر حمل خبر السكونى على أن التطيين بغير طين القبر أشد كراهة، لأن خبر على بن جعفر أقوى سندا و هو يدل على عموم الكراهة، و يمكن حمل التطيين الواقع فى خبر السكونى على إدخال الطين أى التراب فى القبر موافقا لما سيأتى من كراهة طرح تراب غير القبر فيه، لكنه بعيد و إن كان الظاهر من المحقق و العلامة و الشهيد رحمهم الله أنهم فهموا

ص: 117
2 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص مُحَصَّبٌ حَصْبَاءَ حَمْرَاءَ
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ لَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مِنْ بَغْدَادَ وَ مَضَى إِلَى الْمَدِينَةِ مَاتَتْ لَهُ

منه هذا المعنى لأنهم أوردوه حجة على هذا المدعى.

: مرسل.
قوله عليه السلام:" محصب" بالتشديد على البناء للمفعول أى بسطت فيه حصباء حمراء.
قال فى القاموس: الحصباء الحصى واحدتها حصبة كقصبة و حصبه رماه بها و المكان بسطها فيه كحصبه انتهى.
أقول: يدل الخبر على استحباب بسط الحصباء الحمراء على القبر كما ذكره العلامة فى المنتهى حيث قال: يستحب أن يجعل عليه الحصباء الحمراء و رواه الجمهور فى حديث القاسم بن محمد: أن قبر رسول الله صلى الله عليه و آله و صاحبيه مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء و من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن أبان انتهى.
و قال: الشهيد فى الذكرى يستحب وضع الحصباء عليه لما روى أن النبى صلى الله عليه و آله فعله لقبر إبراهيم ولده، و لخبر أبان، و ظاهره استحباب مطلق الحصباء و إن لم تكن حمراء، و لعله حمل الوصف على الفضيلة لخلو بعض الأخبار العامية عن الوصف، و قد صرح بذلک فى الدروس حيث قال: فى سياق ذكر المستحبات و وضع علامة عليه و وضع الحصباء عليه و الحمراء أفضل تأسيا بقبر النبى صلى الله عليه و آله.
أقول الأولى التخصيص بالحمراء كما اختاره فى المنتهى.

الحديث الثالث

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" بفيد" قال فى القاموس: الفيد قلعة بطريق مكة.

ابْنَةٌ بِفَيْدَ فَدَفَنَهَا وَ أَمَرَ بَعْضَ مَوَالِيهِ أَنْ يُجَصِّصَ قَبْرَهَا وَ يَكْتُبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمَهَا وَ يَجْعَلَهُ فِی الْقَبْرِ

قوله علیه السلام:" إن یجصص قبرها" أقول: المشهور بین الأصحاب کراهة تجصیص القبر مطلقا، و ظاهرهم أن الکراهة تشمل تجصیص داخله و خارجه، قال فی المنتهی:
و یکره تجصیص القبر و هو فتوی علمائنا، و قال فی المعتبر و مذهب الشیخ إنه لا بأس بذلک ابتداء و إن الکراهیة إنما هی إعادتها بعد اندراسها، ثم نقل هذه الروایة، ثم قال: و الوجه حمل هذه علی الجواز و الأولی علی الکراهیة مطلقا.
أقول: ما ذکره فی النهایة هو تجویز التطیین فی الابتداء لا التجصیص، و لعلهم غفلوا عن ذلک، و یمکن أن یکون ما نسبوا إلیه ذکره فی کتاب آخر، و یؤید التوهم عدم تعرض العلامة (ره) لذلک فی کتبه، ثم اعلم: أنه یمکن حمل التجصیص المنهی عنه علی تجصیص داخل القبر و هذا الخبر علی تجصیص خارجه.
و یمکن أن یقال: هذا من خصائص الأئمة و أولادهم علیهم السلام لئلا یندرس قبورهم و لا یحرم الناس من زیارتهم کما قال: السید المحقق صاحب المدارک، و کیف کان فیستثنی من ذلک قبور الأنبیاء و الأئمة علیهم السلام لإطباق الناس علی البناء علی قبورهم من غیر نکیر و استفاضة الروایات بالترغیب فی ذلک، بل لا یبعد استثناء قبور العلماء و الصلحاء أیضا استضعافا لسند المنع و التفاتا إلی أن فی ذلک تعظیما لشعائر الإسلام و تحصیلا لکثیر من المصالح الدینیة کما لا یخفی انتهی.
أقول: هذا الحمل أولی مما حمله العلامة، و قد نقلنا سابقا عنه من أن المراد بالتجصیص التطیین کما لا یخفی.
قوله علیه السلام" و یکتب علی لوح اسمها" یدل علی استحباب وضع لوح فی القبر و کتابة الاسم علیه، قال المحقق فی المعتبر: لا بأس بتعلیم القبر بلوح یکتب لما روی أن النبی صلی الله علیه و آله حمل حجرا فجعله عند رأس قبر عثمان بن مظعون، و قال:
اعلم به قبر أخی، و من طریق الأصحاب ما رواه یونس بن یعقوب إلخ.

ص: 119
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص نَهَی أَنْ یُزَادَ عَلَی اَلْقَبْرِ تُرَابٌ لَمْ یُخْرَجْ مِنْهُ

و قال: فی التذکرة ینبغی تعلیم القبر بحجر أو خشبة یعرفه أهله فیترحمون علیه و نحوه.
قال فی المنتهی: و کذا ذکر استحبابه الشهید فی الذکری، ثم قال: بعد نقل هذا الخبر، و فیه دلالة علی إباحة الکتابة علی القبر و قد روی فیه نهی عن النبی صلی الله علیه و آله من طریق العامة و لو صح حمل علی الکراهیة انتهی.
قوله علیه السلام:" و یجعله فی القبر" لعل المراد جعل بعضه فی القبر، أو یقال أخفی علیه السلام ذلک فی قبرها تقیة لیظهر یوما ما و یزورها الناس و الأول أظهر.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" نهى أن يزاد" يدل على كراهة طرح غير تراب القبر فيه.
قال فى المعتبر: و عليه فتوى الأصحاب، و كذا نقل فى التذكرة عليه الإجماع.
و قال فى الذكرى: قال: ابن الجنيد لا يزاد من غير ترابه وقت الدفن و لا بأس بذلک بعد الدفن.
ثم اعلم أن هذا الخبر لا ينافى استحباب طرح الحصباء عليه لأنه نهى فى هذا الخبر عن طرح تراب لم يخرج منه لا مطلق ما لم يخرج منه، لكن روى فى الفقيه خبر آخر ظاهره العموم، و يمكن تخصيصه بغير الحصباء و اللوح.

بَابُ التُّرْبَةِ الَّتِی یُدْفَنُ فِیهَا الْمَیِّتُ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ مَنْ خُلِقَ مِنْ تُرْبَةٍ دُفِنَ فِیهَا
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی مِنْهَالٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِی الرَّحِمِ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَکاً فَأَخَذَ مِنَ التُّرْبَةِ الَّتِی یُدْفَنُ فِیهَا فَمَاثَهَا فِی النُّطْفَةِ فَلَا یَزَالُ قَلْبُهُ یَحِنُّ إِلَیْهَا حَتَّی یُدْفَنَ فِیهَا
بَابُ التَّعْزِیَةِ وَ مَا یَجِبُ عَلَی صَاحِبِ الْمُصِیبَةِ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

باب التربة التى يدفن فيها الميت

الحديث الأول

: صحيح. يفسره الخبر الذى بعده.

الحديث الثانى

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" فماثها" أى خلطها قال فى القاموس: ماث موثا و موثانا محركة خلطه و دافه. و قوله عليه السلام:" يحن" أي يشتاق و يميل أقول: يظهر من هذه الأخبار تفسير قوله تعالى مِنْها خَلَقْناكُمْ بدون التكلفات التى ارتكبها المفسرون كما لا يخفى.

باب التعزية و ما يجب على صاحب المصيبة

الحديث الأول

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" ليس التعزية" قال فى الذكرى: التعزية هى تفعلة من العزاء

عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَیْسَ التَّعْزِیَةُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ یَنْصَرِفُونَ لَا یَحْدُثُ فِی الْمَیِّتِ حَدَثٌ فَیَسْمَعُونَ الصَّوْتَ

أی الصبر، یقال (عزیته) أی صبرته و المراد بها طلب التسلی عن المصاب و التصبر عن الحزن و الانکسار بإسناد الأمر إلی الله، و نسبته إلی عدله و حکمته و ذکر ما وعد الله علی الصبر مع الدعاء للمیت و المصاب لتسلیته عن مصیبته، و هی مستحبة إجماعا و لا کراهة فیها بعد الدفن عندنا انتهی.

و قال: فی النهایة التعزیة مستحبة قبل الدفن و بعده بلا خلاف بین العلماء فی ذلک إلا الثوری فإنه قال: لا یستحب التعزیة بعد الدفن.

و قال فی التذکرة: قال: الشیخ التعزیة بعد الدفن أفضل و هو جید.

و قال: المحقق فی المعتبر: التعزیة مستحبة و أقلها أن یراه صاحب التعزیة و باستحبابها قال: أهل العلم مطلقا، خلافا للثوری فإنه کرهها بعد الدفن ثم قال فأما روایة إسحاق بن عمار فلیس بمناف لما ذکرنا لاحتمال أنه یرید عند القبر.

بعد الدفن أو قبله. و قال: الشیخ بعد الدفن أفضل و هو حق انتهی.

و قال فی المنتهی: قال الشیخ فی المبسوط یکره الجلوس للتعزیة یومین أو ثلاثة و خالف فیه ابن إدریس و هو الحق انتهی، و لنرجع إلی بیان ما یستفاد من الخبر بعد ما نبهناک علی ما ذهب إلیه الأصحاب.

فاعلم: أن الظاهر من قوله علیه السلام:" لیس التعزیة إلا عند القبر" عند انحصار التعزیة فیما یقع عند القبر بعد الدفن کما هو الظاهر أو مطلقا کما نقلنا عن المحقق، و لعله علی ما ذکره الشیخ فی المبسوط، لکن فیه أنه لا یدل إلا علی عدم استحباب التعزیة بعد ذلک لا کراهتها، مع أن مقتضی الجمع بین الأخبار انحصار السنة المؤکدة فی ذلک.

و قوله علیه السلام:" ثم ینصرفون" یدل علی کراهة المقام عند القبر بعد الدفن

ص: 122
2 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّعْزِیَةُ لِأَهْلِ الْمُصِیبَةِ بَعْدَ مَا یُدْفَنُ
3 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ لَیْسَ التَّعْزِیَةُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ یَنْصَرِفُونَ لَا یَحْدُثُ فِی الْمَیِّتِ حَدَثٌ فَیَسْمَعُونَ الصَّوْتَ
4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّعْزِیَةُ الْوَاجِبَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ
5 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

إلا بقدر التعزية.
و قوله عليه السلام:" فيسمعون الصوت" يدل على إمكان سماع ما يحدث فى القبر و لا استبعاد فى ذلک و إن كان نادرا لمخالفته للحكمة غالبا.

الحديث الثانى

: حسن.
قوله عليه السلام:" بعد ما يدفن" حمل على أن المراد أن تأخيرها عنه أفضل من تقديمها عليه كما قال به الشيخ و الفاضلان، فإن تعريف المبتدأ باللام يدل على الحصر، فالمراد حصر التعزية الكاملة و السنة الأكيدة منها فيه.

الحديث الثالث

: موثق. و هو الخبر الأول مع اختلاف فى السند إلى إسحاق.

الحديث الرابع

: مرسل.
قوله عليه السلام:" التعزية الواجبة" حمل على تأكد الاستحباب و هو مؤيد لما ذكرنا من الجمع و الحمل.

: ضعيف. إن كان القاسم الجوهرى أو كان مسئولا و إلا فمجهول.

الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَقَدَّمَ السَّرِيرَ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ

قوله علیه السلام:" بلا حذاء و لا رداء" یدل علی استحباب کون صاحب التعزیة کذلک مطلقا أو فی خصوص جنازة الابن و أید الأولی بأنه وضع النبی صلی الله علیه و آله رداءه فی جنازة سعد، و یدل علی خصوص وضع الرداء ما سیأتی من الأخبار، و قد ورد النهی عنه فی روایة السکونی عن الصادق عن آبائه (علیهم السلام) قال: قال رسول الله: صلی الله علیه و آله ثلاثة ما أدری أیهم أعظم جرما؟ الذی یمشی مع الجنازة بغیر رداء، و الذی یقول قفوا، و الذی یقول: استغفروا له غفر الله لکم؟

قال فی الذکری: بعد إیراد هذه الروایة و منه یعلم کراهیة مشی غیر صاحب الجنازة بغیر رداء، و یظهر من ابن حمزة تحریمه، أما صاحب الجنازة فخلعه لیتمیز عن غیره، لخبر ابن أبی عمیر و خبر أبی بصیر ذکره الجعفی و ابن حمزة و الفاضلان و ذکر ابن الجنید أیضا التمیز بطرح بعض زیه بإرسال طرف العمامة أو أخذ مئزر من فوقها علی الأب و الأخ، و لا یجوز علی غیرهما و ابن حمزة منع هنا مع تجویزه الامتیاز، فکأنه خص التمیز فی غیر الأب و الأخ بهذا النوع من الامتیاز، و أنکر ابن إدریس الامتیاز بهذین لعدم الدلیل علیهما و زعم أنه من خصوصیات الشیخ، و رده الفاضلان بأحادیث الامتیاز، و لعله إنما أنکر هذا النوع من الامتیاز، و الظاهر أن الأخبار لا تتناوله، ثم لم نقف علی دلیل الشیخ علیه و لا علی اختصاص الأب و الأخ.

و قال: أبو الصلاح یتحفی و یحل أزراره فی جنازة أبیه و جده لأبیه خاصة و یرده ما تقدم انتهی.

و قال: العلامة فی المختلف قال أبو الصلاح: یستحب للرجل أن یتحفی و یحل أزراره فی جنازة أبیه و جده لأبیه دون من عداهم، فإن قصد بالاستثناء التحریم منعناه عملا بالأصل، و إن قصد انتفاء الاستحباب منعناه أیضا لأن المقتضی

6 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یَنْبَغِی لِصَاحِبِ الْمُصِیبَةِ أَنْ یَضَعَ رِدَاءَهُ حَتَّی یَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصِیبَةِ
7 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَزَّی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا بِابْنٍ لَهُ- فَقَالَ

للاستحباب هناک لیس إلا تمیزه عن غیره و هو متحقق هنا، و یؤیده روایة الحسین ابن عثمان انتهی.
أقول: إذا سمعت ما تلونا علیک فاعلم: أن الظاهر من الأخبار استحباب وضع الرداء لصاحب الجنازة أی الجماعة الذین یعدون من أصحاب تلک المصیبة لعموم الأخبار و کراهة ذلک أو حرمته لغیرهم، و إثبات الحرمة مشکل، و کذا إثبات مرجوحیة سائر أنواع الامتیاز، و القول باستحبابها أیضا لا یخلو من إشکال. و إن کان التعلیل الوارد فی بعض الأخبار یشهد بذلک کما لا یخفی، و أما التحفی فظاهر هذا الخبر، استحبابه إما فی مطلق المصیبة أو فی مصیبة الابن، و الأولی الاقتصار علی الابن و إن کان العموم لا یخلو من قوة و الله یعلم.

: حسن.
قوله عليه السلام:" ينبغى" ظاهره استحباب وضع الرداء لصاحب المصيبة، و الظاهر الرجوع فى ذلک إلى العرف كما ذكرناه و لا يبعد أن يكون المراد بالرداء الثوب المتعارف الذى يلبسه الناس فوق الثياب ليكون وضعه علة للامتياز، و من هذا التعليل فهموا غير ذلک من أنواع الامتياز خصوصا فى الأزمنة التى لا يصلح وضع الرداء للامتياز و الله يعلم.

الحديث السابع

: مرسل.
قوله عليه السلام:" رجلا بابن له" أى بسبب فقد ابنه.

اللَّهُ خَيْرٌ لِابْنِکَ مِنْکَ وَ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لَکَ مِنِ ابْنِکَ فَلَمَّا بَلَغَهُ جَزَعُهُ بَعْدُ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَمَا لَکَ بِهِ أُسْوَةٌ فَقَالَ إِنَّهُ کَانَ مُرَهَّقاً فَقَالَ إِنَّ أَمَامَهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ شَفَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص

قوله عليه السلام:" الله خير لابنک منک" لما كان الغالب أن الحزن على الأولاد يكون لتوهم أمرين باطلين. أحدهما: أنه على تقدير وجود الولد يصل نفع الوالد إليه، أو أن هذه النشأة خير له من النشأة الأخرى، و الحياة خير له من الممات فأزال عليه السلام و همه: بأن الله تعالى و رحمته خير لابنک منک و مما تتصور من نفع توصله إليه على تقدير الحياة، و الموت مع رحمة الله خير من الحياة.

و ثانيهما: توقع النفع منه مع حياته أو الاستئناس به فأزال عليه السلام ذلک الوهم أيضا بأن ما عوضک الله من الثواب على فقده خير لک من كل نفع تتوهمه أو تقدره فى حياته.

قوله عليه السلام:" فعاد إليه" يفهم منه استحباب تكرار التعزية مع بقاء الجزع.

قوله عليه السلام." فما لک به أسوة".

قال: فى القاموس:" الأسوة" و يضم القدوة و ما يأتسى به الحزين، و الجمع إسى و يضم و أساه تأسيه فتأسى عزاه فتعزى.

و قال فى النهاية: الأسوة بكسر الهمزة و ضمها القدوة. أقول: يحتمل هذا الكلام: وجهين.

الأول: أن يكون المراد بالأسوة القدوة: و المعنى أنک تتأسى به و يلزمک التأسى به فى الموت فلأى شىء تجزع مع أنک بعد الموت تجتمع مع ابنک، و الغرض أنه لو كان لأحد بقاء فى الدنيا كان ذلک لأشرف الخلائق، فإذا لم يبق هو فى الدنيا فكيف تطمع أنت فى البقاء، و يحتمل أن يكون الغرض أنه ينبغى لک مع علمک بالموت أن تصلح أحوال نفسک و لا تحزن على فقد غيرک كما ورد فى

فَلَنْ تَفُوتَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
8 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِی لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ لَا يَلْبَسَ رِدَاءً وَ أَنْ يَكُونَ فِی قَمِيصٍ

خبر آخر أنهم قالوا: لصاحب مصيبة غفلت عن المصيبة الكبرى و جزعت للمصيبة الصغرى.
الثانی: أن يكون المراد بالأسوة ما يتأسى به الحزين أی ينبغی أن يحصل لک به و بسبب مصيبته و تذكرها تأسی و تعز عن كل مصيبة لأنه من أعظم المصائب، و تذكر المصائب العظيمة يهون صغارها لما سيأتی عن أبی جعفر عليه السلام أنه قال:
إن أصبت بمصيبة فی نفسک أو فی مالک أو فی ولدک فاذكر مصابک برسول الله صلی الله عليه و آله فإن الخلائق لم يصابوا بمثله قط، و قيل المراد أنک من أهل التأسی برسول الله صلی الله عليه و آله و من أمته فينبغی أن يكون مصيبتک بفقده أعظم و ما ذكرنا أظهر.
قوله عليه السلام:" إنه كان مرهقا" بالتشديد على صيغة المفعول.
قال فی النهاية: الرهق السفه و غشيان المحارم و فيه فلان مرهق: أی متهم بسوء و سفه، و يروى مرهق أی ذو رهق.
و قال فی القاموس:" الرهق" محركة السفه و النوک و الخفة و ركوب الشر و الظلم و غشيان المحارم" و المرهق" كمكرم من أدرک و كمعظم الموصوف بالرهق و من يظن به السوء.
أقول: المراد" إن حزنی" ليس بسبب فقده بل بسبب أنه كان يغشى المحارم و أخاف أن يكون معاقبا معذبا فعزاه عليه السلام بذكر وسائل النجاة و أسباب الرجاء.

: مجهول. بسعدان، و يمكن أن يعد حسنا لأنهم ذكروا فى سعدان أن له أصلا و يكون كتابه من الأصول مدح له.
قوله عليه السلام:" و أن يكون فى قميص حتى يعرف فيه" إيماء إلى أن المراد

حَتَّى يُعْرَفَ
9 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ رَأَيْتُ مُوسَى ع يُعَزِّی قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ
10 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ قَالَ كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِی ع إِلَی رَجُلٍ ذَكَرْتَ مُصِيبَتَكَ بِعَلِیٍّ ابْنِكَ وَ ذَكَرْتَ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ وُلْدِكَ إِلَيْكَ وَ كَذَلِكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا يَأْخُذُ مِنَ الْوَالِدِ وَ غَيْرِهِ أَزْكَی مَا عِنْدَ أَهْلِهِ

بالرداء الثوب الأعلى الذى يلبسه أصناف الناس غالبا ليصير نزعه سببا للامتياز، و الكلام فى الاستدلال بالتعليل على سائر أفراد الامتياز ما مر.

الحديث التاسع

: حسن. كالصحيح بل لا يقصر عن الصحيح.
قوله عليه السلام:" قبل الدفن و بعده" أى يجمعهما فى كل جنازة أو كان يفعل تارة هكذا و تارة هكذا، و يدل على جواز التعزية قبل الدفن و استحبابه على التقديرين و على حصول التعزية بها قبل الدفن خاصة على الثانى فيدل على ما ذكرنا من التأويل فى الأخبار السابقة.

: ضعيف. و الظاهر أن مهزيار مكان ابن مهران كما سيجىء فى آخر الكتاب هذا المضمون و فيه على بن مهزيار، لكن سيأتى رواية سهل عن على بن مهران فى باب غسل الأطفال.
قوله عليه السلام:" ذكرت" يدل على أنه شكا فيما كتب إليه عليه السلام فقد ابنه.
قوله عليه السلام:" أزكى" أى أطهر و أحسن ما عند أهله أى أهل هذا المأخوذ.
قوله صلى الله عليه و آله:" و أحسن عزاک مقصورا أو ممدودا" أى صبرک. فى القاموس العزى الصبر أو حسنه كالتعزوة، عزى كرضى عزاء فهو عز و عزاه تعزية.
قوله عليه السلام:" و ربط على قلبک" أى ألقى الله على قلبک صبرا. قال فى

لِيُعْظِمَ بِهِ أَجْرَ الْمُصَابِ بِالْمُصِيبَةِ فَأَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَکَ وَ أَحْسَنَ عَزَاکَ وَ رَبَطَ عَلَى قَلْبِکَ إِنَّهُ قَدِيرٌ وَ عَجَّلَ اللَّهُ عَلَيْکَ بِالْخَلَفِ وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ فَعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَزَّى حَزِيناً

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّى حَزِيناً كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحَبَّرُ بِهَا

القاموس: ربط جأشه رباطة اشتد قلبه و الله على قلبه. ألهمه الصبر و قواه انتهى.

أقول. منه قوله تعالى وَ رَبَطْنا عَلى قُلُوبِهِمْ.

قوله عليه السلام:" و أرجو أن يكون الله قد فعل" بشارة له بأنه عليه السلام قد دعا له بالخلف و استجيب دعاؤه.

باب ثواب من عزى حزينا

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" حلة يحبر بها" قال فى القاموس: الحلة بالضم إزار و رداء بردا و غيره و لا يكون حلة الا من ثوبين أو ثوب له بطانة.
و قال: فيه الحبر بالكسر الأثر أو أثر النعمة و الحسن و بالفتح السرور كالحبور و الحبرة و الحبر محركة و أحبره سره و النعمة كالحبرة و قال: تحبير الخط و الشعر و غيرهما تحسينه.
و قال فى النهاية: الحبر بالكسر و قد يفتح الجمال و الهيئة الحسنة يقال حبرت الشىء تحبيرا إذا حسنته.
أقول: قد ظهر أنه يمكن أن يقرأ على المجهول مشددا أى يحسن و يزين

ص: 129
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّی مُصَاباً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَيْئاً

بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ فِی بَطْنِهَا صَبِیٌّ يَتَحَرَّكُ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ يَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِی بَطْنِهَا أَ يُشَقُّ بَطْنُهَا وَ يُخْرَجُ الْوَلَدُ

بها، و مخففا أی يسر بها، و روی فی الذكری: يحبی بها من الحبوة و العطاء ثم قال و روی تحبر بها أی يسر بها.

الحديث الثانى

: ضعيف. و روى العامة مثله عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم.

باب المرأة تموت و فى بطنها ولد يتحرک

الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام" نعم و يخاط بطنها" المشهور بين الأصحاب أنه يجب الشق حينئذ و إخراج الولد توصلا إلى بقاء الحى، قالوا: و لا عبرة بكونه مما يعيش عادة كما ذكره المحقق و غيره تمسكا بإطلاق الروايات.
و قال بعض المتأخرين: لو علم موته حال القطع انتهى وجوبه، و إطلاق الروايات تقتضى عدم الفرق فى الجانب بين الأيمن و الأيسر، بل لا يعلم خصوص شق الجانب أيضا، و قيده الشيخان فى المقنعة و النهاية و ابن بابويه بالجانب الأيسر، و أما خياطة المحل بعد القطع فقد نص عليه المفيد فى المقنعة و الشيخ فى المبسوط و أتباعهما كما ورد فى هذه الرواية و إن خلا عنه غيرها، و ردها المحقق فى المعتبر بالقطع و بأنه لا ضرورة إلى ذلک فإن المصير إلى البلاء: و لا يخفى أن القطع لا

قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَ يُخَاطُ بَطْنُهَا
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ فِی بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ فَيُتَخَوَّفُ عَلَيْهِ فَشُقَّ بَطْنُهَا وَ أُخْرِجَ الْوَلَدُ وَ قَالَ فِی الْمَرْأَةِ يَمُوتُ وَلَدُهَا فِی بَطْنِهَا فَيُتَخَوَّفُ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَ

يضر لأن مراسيل ابن أبی عمير فی حكم المسانيد و ضعف التعليل ظاهر.

: ضعيف. و الظاهر أنه سقط عن أبيه بعد ابن خالد كما يشهد به ما مر آنفا فى الباب السابق.
قوله عليه السلام:" ولد يتحرک" ظاهره أن مناط الوجوب الحركة، و يمكن أن يكون المناط العلم بالحياة، و عبر بها عنها لأنها لا يعلم غالبا إلا بها لكن العلم بغير ذلک نادر.
قوله عليه السلام:" لا بأس" لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب التقطيع و الإخراج مع الخوف على الأم و نقل فيه الشيخ فى الخلاف الإجماع و استدل بهذه الرواية.
قال فى المعتبر: (وهب هذا) عامى لا يعمل بما يتفرد به، و الوجه أنه إن مكن التوصل إلى إسقاطه صحيحا بشىء من العلاجات. و إلا توصل إلى إخراجه بالأرفق و يتولى ذلک النساء فإن تعذر النساء فالرجال المحارم فإن تعذر جاز أن يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحى.
أقول: ضعفه منجبر بعمل الأصحاب على ما هو دأبهم و ما ذكره من التفصيل لا يأبى عنه الخبر و اعلم أن ظاهر قوله عليه السلام لا بأس: الجواز و يمكن أن يكون هذا النوع من التعبير لرفع توهم الحذر عن مباشرة الرجل ذلک على كل حال كما فى قوله تعالى فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما و قوله تعالى فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا و يحتمل أن يكون المراد عدم البأس مع عدم رفق النساء و إن

الرَّجُلُ يَدَهُ فَيُقَطِّعَهُ وَ يُخْرِجَهُ إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النِّسَاءُ

بَابُ غُسْلِ الْأَطْفَالِ وَ الصِّبْيَانِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السِّقْطُ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غُسِّلَ

2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَی الصَّبِیِّ مَتَی یُصَلَّی

أمكنهن الإخراج بغير رفق فلا ينافى الوجوب مع عدمهن أو عدم قدرتهن أصلا و الله يعلم.

باب غسل الأطفال و الصبيان و الصلاة عليهم

الحديث الأول

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" السقط" إلخ ظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوب تغسيل السقط إذا تمت له أربعة أشهر كما يدل عليه هذا الخبر.
قال فى المعتبر لا يغسل السقط إلا إذا استكمل شهورا أربعة و هو مذهب علمائنا، ثم استدل عليه بهذا الخبر و خبر سماعة الاتى و قال: لا مطعن على الروايتين بانقطاع سند الأولى و ضعف سماعة عن سند الثانية لأنه لا معارض لهما مع قبول الأصحاب لهما، و أما الصلاة عليه فلا و هو اتفاق علمائنا، ثم قال: و لو كان السقط أقل من أربعة أشهر لم يغسل و لم يكفن و لم يصل عليه بل يلف فى خرقة و يدفن، ذكر ذلک الشيخان و هو مذهب العلماء.

الحديث الثانى

: حسن.
قوله عليه السلام:" إذا عقل الصلاة" اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى حكم الصلاة على الطفل فذهب الأكثر و منهم الشيخ و المرتضى و ابن إدريس إلى أنه يشترط فى

عَلَيْهِ قَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ قُلْتُ مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ وَ الصِّيَامُ إِذَا أَطَاقَهُ
3 عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ رَأَيْتُ ابْناً لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَيَاةِ أَبِي جَعْفَرٍ ع يُقَالُ لَهُ- عَبْدُ اللَّهِ فَطِيمٌ قَدْ دَرَجَ

وجوب الصلاة عليه بلوغ الحد الذى يمرن فيه على الصلاة و هو ست سنين.
و قال: المفيد فى المقنعة لا يصل على الصبى حتى يعقل الصلاة و قال ابن الجنيد: يجب على المستهل. و قال ابن أبى عقيل: لا تجب الصلاة على الصبى حتى تبلغ.
أقول: فى هذا الخبر إجمال و اقتصر المفيد (ره) على القول به بذكر لفظه و لم يبين المراد و يحتمل أن يكون الراوى علم أن عقل الصلاة حد التمرين و مراده بالوجوب هنا مطلق الثبوت، أو وجوب التمرين على الولى فالمعنى أنه متى يعقل الصلاة بحيث يؤمر بها تمرينا.
فقال: إذا كان ابن ست سنين، و يؤيده ما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما عليهما السلام فى الصبى متى يصلى فقال: إذا عقل الصلاة قلت: متى يعقل الصلاة و يجب عليه قال: لست سنين و لو لم يكن مراد السائل ذلک يظهر من أخبار أخر أن هذا هو حد عقل الصلاة كما هو الغالب فى الأطفال أيضا و سيأتى حكم تمرين الصلاة و الصيام فى أبوابها إن شاء الله.

الحديث الثالث

: حسن.
قوله عليه السلام:" قد درج" أى كان ابتداء مشيه قال: فى القاموس درج دروجا و درجانا مشى.
قوله عليه السلام:" ذاک شر لک" أى كونک مولى لى شرف لک و فخر فإنكار ذلک شر لک و الملعون كأنه غضب من ذلک.
قوله عليه السلام:" فى جنازة الغلام" و فى التهذيب فى جنان الغلام و ما هنا هو

فَقُلْتُ لَهُ يَا غُلَامُ مَنْ ذَا الَّذِی إِلَی جَنْبِکَ لِمَوْلًی لَهُمْ فَقَالَ هَذَا مَوْلَایَ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَی یُمَازِحُهُ لَسْتُ لَکَ بِمَوْلًی فَقَالَ ذَلِکَ شَرٌّ لَکَ فَطَعَنَ فِی جِنَازَةِ الْغُلَامِ

الظاهر، و هو کناية عن الموت.
قال فی النهاية: فی حديث علی عليه السلام و الله لود معاوية أنه ما بقی من بنی هاشم إلا طعن فی نيطه، يقال: طعن فی نيطه أی فی جنازته و من ابتدأ فی شیء أو دخله فقد طعن فيه و يروی طعن علی ما لم يسم فاعله،" و النيط نياط القلب" و هو علاقته، و قال: فی خبر، تقول العرب إذا أخبرت عن موت إنسان رمی فی جنازته لأن الجنازة تصير مرميا فيها، و المراد بالرمی الحمل و الوضع انتهی، و يحتمل أن يكون الطعن بمعناه المعروف و الجنازة كناية عن الشخص و بعض المعاصرين قرأ احتار بالحاء المهملة و التاء المثناة من فوق و الراء المهملة.
قال فی القاموس: الحتار من كل شیء كفافه و ما استدار به و حلقة الدبر أو ما بينه و بين القبل، أو الخط بين الخصيتين، و ريق الجفن و شیء فی أقصی فم البعير انتهی.
قال: بعض أفاضل المعاصرين أظن الجميع تحريفا من النساخ و أنه طعن فی حياته الغلام أی فی حياة أبی جعفر عليه السلام أی أصابه الطاعون فی حياته و علی تقدير جنان و حتارا أيضا يكون المعنی إصابة الطاعون فی ذلک المكان، و أما كون طعن مبنيا للفاعل و عود ضميره إلی المولی أو مبنيا للمفعول و نائب فاعله المولی ففی غاية البعد لفظا و معنی و تركيبا فإن استعمال الطعن المتعارف بمثل الرمح و نحوه فی معنی الوكز و نحوه غير معروف، و لو سلم فالمعهود المتعارف أن يقال طعنه فی جنانه و حمله علی الطعن بالرمح و نحوه لا يليق و المقام و الذوق لا يقبلان كون المولی ضربه ضربة فی ذلک المكان فمات منها أو طعنة بالرمح كذلک انتهی و لا يخفی غرابته.

فَمَاتَ فَأُخْرِجَ فِی سَفَطٍ إِلَی الْبَقِیعِ فَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ عَلَیْهِ جُبَّةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ عِمَامَةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ مِطْرَفُ خَزٍّ أَصْفَرُ فَانْطَلَقَ یَمْشِی إِلَی الْبَقِیعِ وَ هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَیَّ وَ النَّاسُ یُعَزُّونَهُ عَلَی ابْنِ ابْنِهِ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی الْبَقِیعِ تَقَدَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَصَلَّی عَلَیْهِ وَ کَبَّرَ عَلَیْهِ أَرْبَعاً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ ثُمَّ أَخَذَ بِیَدِی فَتَنَحَّی بِی ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ یَکُنْ یُصَلَّی عَلَی الْأَطْفَالِ إِنَّمَا کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص یَأْمُرُ بِهِمْ فَیُدْفَنُونَ

قوله علیه السلام:" فی سقط" و هو معرب معروف.
قوله علیه السلام:" و مطرف خز" قال فی القاموس: المطرف کمکرم رداء من خز مربع ذو أعلام.
و قال الجوهری: المطرف و المطرف واحد المطارف و هی أردیة من خز مربعة لها أعلام. أقول: یدل الخبر علی استحباب التزین و لبس الثیاب الصفر.
قوله علیه السلام:" فکبر علیه أربعا" محمول علی التقیة کما مر.
قوله علیه السلام:" إنه لم یکن یصلی" علی البناء للمجهول أی فی زمن النبی و أمیر المؤمنین (صلی الله علیهما).
قوله علیه السلام:" فیدفنون من وراء" فی التهذیب و الاستبصار من وراء وراء مکررا.
قال فی النهایة فی حدیث الشفاعة: یقول: إبراهیم إنی کنت خلیلا من وراء وراء هکذا یقال مبینا علی الفتح أی من خلف حجاب، و منه حدیث معقل أنه حدث ابن زیاد بحدیث فقال: شیء سمعته من رسول الله صلی الله علیه و آله أو من وراء وراء، أی ممن جاء خلفه و بعده، و یقال: لولد الولد وراء انتهی.
أقول: الظاهر أنه علی التقدیرین، کنایة إما عن عدم الإحضار فی محضر الجماعة للصلاة، أو عدم إحضار الناس فی إعلامهم للصلاة، و یحتمل بعیدا أن یکون من وراء وراء بیانا للضمیر فی یدفنون أی کان یأمر فی أولاد أولاده بذلک، أو

مِنْ وَرَاءُ وَ لَا يُصَلِّى عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَقُولُوا لَا يُصَلُّونَ عَلَى أَطْفَالِهِمْ

4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَأُخْبِرَ بِمَوْتِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ مَشَى مَعَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ طُرِحَتْ خُمْرَةٌ- فَقَامَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ثُمَّ انْصَرَفَ وَ انْصَرَفْتُ

يكون المراد أنه كان يفعل ذلک بعد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و بعد الأزمنة المتصلة بعصره صلى الله عليه و آله فيكون الغرض بيان استمرار هذا الحكم من زمان النبى صلى الله عليه و آله إلى الأعصار بعده ليظهر كون فعلهم على خلافه بدعة، غاية الظهور كل ذلک خطر بالبال و الأول عندى أظهر و الله يعلم.

قوله عليه السلام:" كراهية أن يقولوا".

أقول: المشهور بين الأصحاب استحباب الصلاة على من لم يبلغ ست سنين إذا ولد حيا و الظاهر من هذا الخبر و كثير من الأخبار و سيأتى بعضها و عدم استحبابها قبل الست، و يظهر منها إن ما ورد من الأمر بالصلاة قبل ذلک محمول على التقية.

فإن قيل: ظاهر هذا الخبر عدم شرعية الصلاة على غير البالغ مطلقا و لم يقل به أحد.

قلت مقتضى الجمع بين الأخبار الحمل على ما قبل الست بأن يكون اللام للعهد، أى مثل هذه الأطفال مع أنه يمكن أن يقال إطلاق الطفل على غير البالغ مطلقا غير معلوم فى اللغة و العرف القديم كما لا يخفى على من راجع كلام اللغويين و استعمالات القدماء. و بالجملة الأحوط بالنظر إلى الأخبار ترک الصلاة عليهم قبل ذلک و الله يعلم.

الحديث الرابع

: صحيح.
قوله عليه السلام:" خمرة" قال فى القاموس: الخمرة حصيرة صغيرة من

ص: 136
مَعَهُ حَتَّى إِنِّی لَأَمْشِی مَعَهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ یَکُنْ یُصَلَّی عَلَی مِثْلِ هَذَا وَ کَانَ ابْنَ ثَلَاثِ سِنِینَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَأْمُرُ بِهِ فَیُدْفَنُ وَ لَا یُصَلَّی عَلَیْهِ وَ لَکِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا شَیْئاً فَنَحْنُ نَصْنَعُ مِثْلَهُ قَالَ قُلْتُ فَمَتَی تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَیْهِ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ وَ کَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِینَ قَالَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِی الْوِلْدَانِ فَقَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهُمْ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا کَانُوا عَامِلِینَ
5 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السِّقْطِ إِذَا

السعف.
أقول: لعلهم طرحوا ليجلس عليها فلم يجلس، و ظاهر هذا الخبر استحباب القيام حتى يدفن، و لعله محمول على التقية كما أن الصلاة أيضا كانت لها.
قوله عليه السلام:" متى تجب عليه الصلاة" يحتمل صلاة الجنازة و صلاة التمرين قوله عليه السلام:" الله علم بما كانوا عاملين" أقول سيأتى شرح هذا الكلام و تفصيل القول فيه فى باب الأطفال إن شاء الله تعالى.

الحديث الخامس

: موثق. إن اعتبرنا توثيق نصر بن الصباح لعلى بن إسماعيل كما حكم الشهيد الثانى بصحة خبره، و حسن موثق إن لم نعتبره.
قوله عليه السلام:" إذا استوى خلقه" استدل بهذا الخبر على ما عليه الفتوى كما ذكرنا، و لا يخفى أن الحكم فيه وقع معلقا على استواء الخلقة لا على بلوغ الأربعة إلا أن يدعى التلازم بين الأمرين و إثباته مشكل.
ثم اعلم أن ظاهر بعض الأصحاب أنه يلف فى خرقة و يدفن بعد الغسل.
و أوجب الشهيد (ره) و من تأخر عنه تكفينه بالقطع الثلاث، و تحنيطه أيضا، و الظاهر من الخبر وجوب التكفين على ما هو المعهود لأنه المتبادر من الكفن عند الإطلاق و الأحوط التحنيط أيضا لعموم الأخبار.

اسْتَوَى خَلْقُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ اللَّحْدُ وَ الْكَفَنُ فَقَالَ كُلُّ ذَلِکَ يَجِبُ عَلَيْهِ
6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ السِّقْطِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فَكَتَبَ

قوله عليه السلام:" و اللحد" قال الجوهرى: اللحد بالتسكين الشق فى جانب القبر، و اللحد بالضم لغة: فيه تقول ألحدت القبر لحدا و ألحدت أيضا فهو ملحد، أقول: يمكن أن يكون هنا اسما مصدرا و ظاهره وجوب اللحد للميت، و المشهور بينهم استحبابه بل لا خلاف بينهم فى ذلک.
قال فى التذكرة: و يستحب أن يجعل له لحد و معناه أنه إذا بلغ الحافر أرض القبر حفر فى حائطه مما يلى القبلة مكانا يوضع فيه الميت، و هو أفضل من الشق و معناه أن يحفر فى قعر القبر شقا شبه النهر يضع الميت فيه و يسقف عليه بشىء ذهب إليه علماؤنا و به قال: الشافعى و أكثر أهل العلم.
و قال أبو حنيفة: الشق أفضل لكل حال، ثم قال: يستحب أن يكون اللحد واسعا بقدر ما يتمكن فيه الجالس من الجلوس انتهى.
أقول: يمكن حمل الخبر على الاستحباب المؤكد مع أن الوجوب فى عرف الأخبار أعم من المعنى المصطلح و الأولى عدم الترک.

الحديث السادس

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" يدفن بدمه" الظاهر أن المراد أنه لا يغسل بل يدفن ملطخا بالدم، و قيل المراد أنه يدفن معه ما فضل من الدم عن المرأة عند الولادة و لا يخفى بعده.
و حمل القوم هذا الخبر على ما إذا لم يتم له أربعة أشهر كما مر و قالوا يلف فى خرقة و يدفن، و استدلوا على حكم هذا النوع من السقط بهذا الخبر مع أنه خال عن ذكر اللف و بعضهم عبروا عن هذا النوع بمن لم يلجه الروح.
و قال: الشهيد الثانى (ره) المراد به من نقص سنه عن أربعة أشهر و قد صرح

ع إِلَىَّ أَنَّ السِّقْطَ يُدْفَنُ بِدَمِهِ فِی مَوْضِعِهِ
7 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا اَلْحَسَنِ مُوسَی ع یَقُولُ إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِیمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص جَرَتْ فِیهِ ثَلَاثُ سُنَنٍ أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْکَسَفَتِ اَلشَّمْسُ فَقَالَ اَلنَّاسُ انْکَسَفَتِ اَلشَّمْسُ لِفَقْدِ اِبْنِ رَسُولِ اللَّهِ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص اَلْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ یَا أَیُّهَا اَلنَّاسُ إِنَّ اَلشَّمْسَ وَ اَلْقَمَرَ آیَتَانِ مِنْ آیَاتِ اللَّهِ یَجْرِیَانِ بِأَمْرِهِ مُطِیعَانِ لَهُ لَا یَنْکَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَیَاتِهِ فَإِنِ انْکَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا ثُمَ

فی المعتبر أن مدار وجوب الغسل و عدمه علی بلوغ أربعة أشهر و عدمه کما نقلنا عنه سابقا و هو الأظهر کما عرفت من الأخبار.
قوله علیه السلام:" فی موضعه" لعل المراد أنه لا یلزم نقله إلی المقابر لأن ذلک حکم من ولجته الروح و مات، بل یدفن فی الدار التی وقع فیها السقط لا خصوص موضع السقط و الله یعلم.

الحديث السابع

: مجهول.
قوله عليه السلام:" آيتان من آيات الله" أى علامتان من علاماته تدلان على وجوب القادر الحكيم و قدرته و علمه.
قوله عليه السلام:" مطيعان" و فى بعض النسخ مطيعان له و هو المراد.
قوله عليه السلام:" لا ينكسفان لموت أحد" أى بمحض الموت، بل إذا كان ذلک بسبب فعل الأمة و استحقوا العذاب و التخويف يمكن أن ينكسفا لذلک، فلا ينافى ما روى فى الأخبار من انكسافهما لشهادة الحسين (صلوات الله عليه) و لعنة الله على قاتله فإنها كانت بفعل الأمة الملعونة، و استحقوا بذلک التخويف و العذاب بخلاف فوت إبراهيم عليه السلام فإنه لم يكن بفعل الأمة.
قوله عليه السلام:" يا على قم فجهز ابنى" لعل تقديم صلاة الكسوف هنا لتضييق

نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَجَهِّزِ ابْنِي فَقَامَ عَلِيٌّ ع فَغَسَّلَ إِبْرَاهِيمَ وَ حَنَّطَهُ وَ كَفَّنَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهِ وَ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ لِمَا دَخَلَهُ مِنَ الْجَزَعِ عَلَيْهِ فَانْتَصَبَ قَائِماً ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَانِي جَبْرَئِيلُ ع بِمَا قُلْتُمْ زَعَمْتُمْ أَنِّي نَسِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى ابْنِي لِمَا دَخَلَنِي مِنَ الْجَزَعِ أَلَا وَ إِنَّهُ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتُمْ وَ لَكِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ جَعَلَ لِمَوْتَاكُمْ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً وَ أَمَرَنِي أَنْ لَا أُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ انْزِلْ فَأَلْحِدِ ابْنِي فَنَزَلَ فَأَلْحَدَ إِبْرَاهِيمَ فِي لَحْدِهِ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ

وقته، و توسعة وقت التجهيز على ما هو المشهور بين الأصحاب فى مثله.
قال فى القاموس: جهاز الميت و العروس و المسافر:" بالكسر و الفتح" و ما يحتاجون إليه و قد جهزه تجهيزا.
قوله عليه السلام:" زعمتم" أى قلتم و يطلق غالبا على القول الباطل أو الذى يشک فيه.
قال فى القاموس: الزعم مثلثة، القول الحق و الباطل و الكذب و أكثر ما يقال فيما يشک فيه انتهى.
قوله عليه السلام:" من كل صلاة" يدل على وجوب التكبيرات الخمس مع التعليل كما مر.
قوله عليه السلام:" إلا على من صلى" أى لزم تمرينه بالصلاة كما سيأتى تفسيره و يدل على عدم مشروعية الصلاة على من يبلغ الست بتوسط الأخبار الأخرى.
قوله عليه السلام:" فألحد ابنى" بفتح الحاء أو بكسره من باب الأفعال فى القاموس لحد القبر كمنع، و الحدة عمل له لحدا: و الميت دفنه.
أقول: يدل على شرعية اللحد و عمومه للأطفال أيضا، و يدل على عدم كراهة

وَلَدِهِ إِذْ لَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بِحَرَامٍ أَنْ تَنْزِلُوا فِی قُبُورِ أَوْلَادِكُمْ وَ لَكِنِّی لَسْتُ آمَنُ إِذَا حَلَّ أَحَدُكُمُ الْكَفَنَ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يَلْعَبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فَيَدْخُلَهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجَزَعِ مَا يُحْبِطُ أَجْرَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ ص

8 عَلِیٌّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حُسَيْنٍ الْحَرْشُوشِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يُكَلِّمُونَا وَ يَرُدُّونَ عَلَيْنَا قَوْلَنَا إِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَی الطِّفْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فَيَقُولُونَ لَا يُصَلَّی إِلَّا عَلَی مَنْ صَلَّی فَنَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُونَ أَ رَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَصْرَانِيّاً أَوْ يَهُودِيّاً أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ فَمَا الْجَوَابُ فِيهِ فَقَالَ قُولُوا لَهُمْ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِی أَسْلَمَ السَّاعَةَ ثُمَّ افْتَرَی عَلَی إِنْسَانٍ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِی فِرْيَتِهِ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِذَا قَالُوا هَذَا قِيلَ لَهُمْ فَلَوْ أَنَّ هَذَا الصَّبِیَّ الَّذِی لَمْ يُصَلِّ افْتَرَی عَلَی إِنْسَانٍ هَلْ

نزول مطلق ذی الرحم كما ذكره الأكثر، و قد مر الكلام فيه و لم أر من الأصحاب من تعرض لهذا الخبر، و يدل على كراهة نزول الوالد فی قبر الولد و عدم حرمته و يدل على مطلوبية حل عقد الكفن و على أن الجزع الشديد يحبط الأجر و على الإحباط فی الجملة.

الحديث الثامن

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" على من وجبت عليه الصلاة" أى لزم تمرينه و يلزم عليه بسبب التمرين، و حاصل الجواب أن مناط وجوب الصلاة كون الميت بحيث تلزمه الصلاة و لا مدخل للفعل فى ذلک، و هذا الخبر يدل على أن ما ورد من الصلاة على الطفل الذى لم يبلغ الست محمول على التقية. و أن الصلاة عليه غير مطلوب فإنه الظاهر من قوله لا يصلى.
و يمكن أن يأول بأن المراد: عدم وجوب الصلاة عليه قبل ذلک، بأن يكون المخالف الذى عورض فى ذلک قائلا بالوجوب، و يؤيده قوله و إنما يجب أن

كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَا فَيُقَالُ لَهُمْ صَدَقْتُمْ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ الْحُدُودُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ لَا الْحُدُودُ

بَابُ الْغَرِيقِ وَ الْمَصْعُوقِ

1 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِی الْمَصْعُوقِ وَ الْغَرِيقِ قَالَ يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ

يصلى لكنه بعيد.

و اعلم أن ظاهر هذا الخبر عدم وجوب الصلاة على غير البالغ مطلقا كما ذهب إليه ابن أبى عقيل، و يحتاج حمله على مذهب غيره إلى تكلف فى الوجوب كما ذكرنا و فى الحدود بحمله على الحدود الناقصة، أى التعزيرات التى تكون للصبى المميز و الله يعلم.

باب الغريق و المصعوق

الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام:" فى المصعوق" هو من أصابته الصاعقة.
قال فى الذكرى: يستحب تعجيل تجهيزه إذا علم موته إجماعا، ثم قال: و إن اشتبه تربص به ثلاثا وجوبا إلا أن يعلم حاله لئلا يعان على قتل المسلم.
و قال فى المنتهى: و ينتظر بصاحب الذرب و الغريق و المصعوق و المهدوم عليه إلى أن يتيقن موته و يصبر عليه يومين و ثلاثة، و لا ينتظر به أكثر من ذلک للعلم بأنه إذا لم يحصل منه فعال الحياة من الحس و الحركة فى هذه المدة فإنه يكون ميتا.
أقول: يدل هذا الخبر المعتبر على لزوم التربص بهما ثلاثة أيام إلا أن

ص: 142
2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَرِيقِ أَ يُغَسَّلُ قَالَ نَعَمْ وَ يُسْتَبْرَأُ قُلْتُ- وَ كَيْفَ يُسْتَبْرَأُ قَالَ يُتْرَكُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ وَ كَذَلِكَ أَيْضاً صَاحِبُ الصَّاعِقَةِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا ظَنُّوا أَنَّهُ مَاتَ وَ لَمْ يَمُتْ
3 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ الْغَرِيقُ يُغَسَّلُ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ

يتغير و الظاهر أن المراد التغيير بالريح المنتن و يحتمل الأعم منه و من التغيير بالعلامات الأخر و هو بعيد مع أن الخبر الاتى يدل على الأول.

الحديث الثانى

: موثق.
قوله عليه السلام:" سألته عن الغريق" لعل منشأ السؤال السائل توهم أنه لما كان فى الماء و مات فيه فلعله لا يحتاج إلى إعادة صب الماء عليه للغسل، أو لتوهم أنه ورد فى بعض الأخبار أنه شهيد فيكون فى حكم الشهيد فى المعركة، أو كان بين العامة فى ذلک خلاف و على أى حال لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب غسله، و يدل على التربص ثلاثة أيام.
قال الشهيد فى الذكرى: الغريق يعاد غسله بعد تيقن موته بالاستبراء لخبر إسحاق بن عمار و لأن السدر و الكافور مفقودان فيه، و لو قال: سلار بعدم وجوب النية أمكن الإجزاء عنده إذا علم موته قبل خروجه من الماء، لحصول الغرض من تنظيفه، كالثوب النجس يلقيه الريح فى الماء، نعم لو نوى عليه فى الماء أجزأ عنده انتهى أقول: هذا إثبات قول تقديرى و لا عبرة به.

: ضعيف. على المشهور و قد تكلمنا فيه.

الحديث الرابع

: موثق.

عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغَرِیقُ یُحْبَسُ حَتَّی یَتَغَیَّرَ وَ یُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ثُمَّ یُغَسَّلُ وَ یُکَفَّنُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الْمَصْعُوقِ فَقَالَ إِذَا صُعِقَ حُبِسَ یَوْمَیْنِ ثُمَّ یُغَسَّلُ وَ یُکَفَّنُ

5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ أَخِی شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَمْسٌ یُنْتَظَرُ بِهِمْ إِلَّا أَنْ یَتَغَیَّرُوا الْغَرِیقُ وَ الْمَصْعُوقُ وَ الْمَبْطُونُ وَ الْمَهْدُومُ وَ الْمُدَخَّنُ

6 أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ أَصَابَ النَّاسَ بِمَکَّةَ سَنَةَ مِنَ السِّنِینَ صَوَاعِقُ کَثِیرَةٌ مَاتَ مِنْ ذَلِکَ خَلْقٌ کَثِیرٌ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع فَقَالَ مُبْتَدِئاً مِنْ غَیْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ یَنْبَغِی لِلْغَرِیقِ وَ الْمَصْعُوقِ أَنْ یُتَرَبَّصَ بِهِ ثَلَاثاً لَا یُدْفَنُ إِلَّا أَنْ تَجِیءَ مِنْهُ رِیحٌ تَدُلُّ عَلَی مَوْتِهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَأَنَّکَ تُخْبِرُنِی أَنَّهُ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ کَثِیرٌ أَحْیَاءً فَقَالَ نَعَمْ یَا عَلِیُّ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ کَثِیرٌ أَحْیَاءً مَا مَاتُوا إِلَّا فِی قُبُورِهِمْ

قوله علیه السلام:" حبس یومین" کان العلامة (ره) فی المنتهی جمع بین هذا الخبر و الأخبار الأخر حیث خیر بین الیومین و الثلاثة، و الأظهر العمل بالأخبار الأخر لأنها أصح و أکثر سندا کما هو الأشهر و یمکن حمل هذا علی ما إذا علم فی الیومین کما هو الغالب و الله یعلم.

: صحيح. على الأظهر.
قوله عليه السلام" خمس" صرح الصدوق بلزوم الانتظار لهذا الخمس و كذا الشهيد (ره) فى الدروس و فى المبطون لا يخلو من إشكال، إلا أن يكون المراد بعض أفراده المشتبهة، و يمكن حمله على صاحب الهيضة و الله يعلم.

الحديث السادس

: ضعيف. و الكلام فيه قد سبق.

بَابُ الْقَتْلَى

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِی یُقْتَلُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ أَ یُغَسَّلُ وَ یُکَفَّنُ وَ یُحَنَّطُ قَالَ یُدْفَنُ کَمَا هُوَ فِی ثِیَابِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ

باب القتلى

الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام:" عن الذى يقتل فى سبيل الله" ههنا مسائل.
الأولى: لا خلاف بين الأصحاب فى أن الشهيد لا يغسل و لا يكفن. قال فى المعتبر: هو إجماع أهل العلم خلا سعيد بن المسيب و الحسن و لا عبرة بخلافهما.
الثانية: ذكر الشيخان و العلامة و الأكثر: أن الشهيد الذى لا يغسل و لا يكفن:
هو من يقتل بين يدى إمام عادل فى نصرته أو من نصبه.
و قال المحقق: فى المعتبر الأقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب، فقد يجب الجهاد و إن لم يكن الإمام موجودا، و اختاره الشهيد و جماعة من المتأخرين.
أقول: لا يخفى أن هذا الخبر يدل على عموم الذى ذكره المحقق (ره) فى المعتبر لكن لا خلاف فى أنه لا يشمل غير هؤلاء ممن أطلقت الشهادة عليهم كالمقتول.
دون أهله و ماله و المطعون و الغريق و غيرهم.
الثالثة المشهور بين الأصحاب: أنه يشترط موته فى المعركة فلو حمل من المعركة و به رمق ثم مات نزع عنه ثيابه و غسل و كفن.
و قوله عليه السلام:" إلا أن يكون به رمق" فى هذا الخبر يحتمل أن يكون المراد به أن يكون به رمق عند إدراك المسلمين إياه فمناط وجوب التغسيل إدراك المسلمين إياه و به رمق، و إن لم يدرک كذلک لم يجب تغسيله كما فهمه الشهيد و المحقق شيخ على و غيرهما من المتأخرين من هذا الخبر و إن لم يحكموا. بموجبه و أن

ص: 145
بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ- فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ وَ كَفَّنَهُ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ جُرِّدَ
2 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ رَأَيْتَ الشَّهِيدُ يُدْفَنُ بِدِمَائِهِ

يكون المراد. أن يكون بعد الإخراج به رمق أو وجدوه و به رمق ثم مات بعد الإخراج و على هذا ينطبق على ما ذكره الأصحاب من إناطة الفرق بالموت فى المعركة و عدمه.
الرابعة: لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب دفنه بثيابه كما دل عليه الخبر.
قال فى المعتبر: و يدفن الشهيد بجميع ثيابه أصابها الدم أو لم يصبها و هو إجماع المسلمين.
الخامسة: يدل الخبر على لزوم الكفن مع تجريد و عليه الفتوى.
السادسة: لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب الصلاة عليه قال فى التذكرة: الشهيد يصلى عليه عند علمائنا أجمع، و به قال: الحسن و سعيد بن المسيب و الثورى و أبو حنيفة و المزنى و أحمد فى رواية.
و قال الشافعى و مالک و إسحاق و أحمد: فى رواية لا يصلى عليه انتهى.
أقول: هذا الخبر مما استدل به الأصحاب على الوجوب، و لا يخفى أنه يدل، ظاهرا على أن الصلاة تابعه للكفن لأنه لم يذكر الصلاة فى الأول، و ذكرها فيما إذا أخرج و به رمق و علل صلاة حمزة و تكفينه بأنه كان قد جرد، و يمكن أن يأول بأن التعليل للتكفين فقط و عدم ذكر الصلاة أولا لا يدل على النفى، و ما ذكره آخرا إذا قطعنا عنه التعليل يدل على لزوم الصلاة مطلقا.
قوله عليه السلام: و كفنه" و زاد فى الفقيه بعد ذلک و حنطه و فى التهذيب كما هنا.

الحديث الثانى

: حسن.

قَالَ نَعَمْ فِی ثِیَابِهِ بِدِمَائِهِ وَ لَا یُحَنَّطُ وَ لَا یُغَسَّلُ وَ یُدْفَنُ کَمَا هُوَ ثُمَّ قَالَ دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ع عَمَّهُ حَمْزَةَ فِی ثِیَابِهِ بِدِمَائِهِ الَّتِی أُصِیبَ فِیهَا وَ رَدَّاهُ النَّبِیُّ ص بِرِدَاءٍ فَقَصُرَ عَنْ رِجْلَیْهِ فَدَعَا لَهُ بِإِذْخِرٍ فَطَرَحَهُ عَلَیْهِ وَ صَلَّی عَلَیْهِ سَبْعِینَ صَلَاةً وَ کَبَّرَ عَلَیْهِ سَبْعِینَ تَکْبِیرَةً

3 حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الشَّهِیدُ إِذَا کَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ کُفِّنَ وَ حُنِّطَ

قوله علیه السلام:" فی ثیابه" ربما یتوهم المنافاة بین هذا و بین ما مر فی الخبر السابق من تجریده. و أقول: یمکن، التوفیق بوجهین.

الأول: أن یکون ضمیر ثیابه راجعا إلی الرسول صلی الله علیه و آله و ضمیر دمائه إلی حمزة.

الثانی: أن یکون المراد" بالتجرید" التجرید عن بعض ثیابه فرداه النبی صلی الله علیه و آله لیستتر جمیع بدنه.

قوله علیه السلام:" سبعین صلاة" أی سبعین دعاء خارجا عن الصلاة، أو قرأ مع کل تکبیر دعاء بناء علی ما یظهر من بعض الأخبار من أن تعدد الصلاة علیه کان باعتبار التشریک، و یحتمل أن یکون" السبعون" فی الدعاء علی التغلیب بناء علی أن أکثر التکبیرات مع الدعاء، و یحتمل علی بعد أن یکون المراد بالصلاة الصلاة التامة و بالتکبیر تکبیر الافتتاح و الثانی أظهر، و استدل بهذا الخبر أیضا علی وجوب الصلاة علی الشهید.

: كالموثق. و أبو مريم هو الأنصارى و قد صرح الصدوق بذلک فى هذا الخبر.
قوله عليه السلام:" دفن فى أثوابه" لا يخفى أن ظاهر هذا الخبر أيضا سقوط الصلاة مع سقوط الغسل و الكفن، و الكلام فى قوله صلى الله عليه و آله إذا كان به رمق كما

وَ صُلِّیَ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ بِهِ رَمَقٌ دُفِنَ فِی أَثْوَابِهِ
4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص یُنْزَعُ عَنِ الشَّهِیدِ الْفَرْوُ وَ الْخُفُّ وَ الْقَلَنْسُوَةُ

ذکرنا فی الخبر الأول.

: موثق. أو كالموثق.
قوله عليه السلام:" و القلنسوة" بفتح القاف و ضم السين" و العمامة" بكسر العين،" و المنطقة" بكسر الميم و فتح الطاء ما يشد فى الوسط.
قوله عليه السلام:" إلا أن يكون أصابه" الضمير إما راجع إلى السراويل أو إلى كل واحد من المذكورات و يدل على نزع هذه الأشياء بالشرط المذكور و حل العقد و اختلف الأصحاب فيما ينزع منه اختلافا كثيرا.
قال فى الذكرى بعد نقل هذا الخبر. قال: ابن بابويه ينزع هذه الأشياء إلا أن يصيب شيئا منها دم، و ابن الجنيد: ينزع عنه الجلود و الحديد و الفرو و المنسوج مع غيره و السراويل إلا أن يكون فيه دم و هذا يمكن عود الاستثناء فيه إلى الأخير و كذلک الرواية فى عود الاستثناء، و يمكن فيهما العود إلى الجميع.
و فى النهاية يدفن جميع ما عليه مما أصابه الدم إلا الخفين، و قد روى أنه إذا أصابهما الدم دفنا معه.
و فى الخلاف: يدفن بثيابه و لا ينزع منه إلا الجلود.
و المفيد: ينزع عنه السراويل إلا أن يصيبه دم و ينزع عنه الفرو و القلنسوة إن أصابهما دم دفنا معه، و ينزع الخف عنه على كل حال.
و ابن إدريس: يدفن بثيابه و إن لم يصبها الدم و بالخف و الفرو و القلنسوة إن أصابها دم و إن لم يصبها دم نزعت.

ص: 148
وَ الْعِمَامَةُ- وَ الْمِنْطَقَةُ وَ السَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ تُرِكَ وَ لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلَ
5 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الَّذِی يُقْتَلُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ يُدْفَنُ فِی ثِيَابِهِ وَ لَا يُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ الْمُسْلِمُونَ وَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ يَمُوتَ بَعْدُ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَفَّنَ حَمْزَةَ فِی ثِيَابِهِ وَ لَمْ يُغَسِّلْهُ وَ لَكِنَّهُ صَلَّی عَلَيْهِ

و فی المعتبر: دفنه بثيابه و إن لم يصبها دم أجمع عليه المسلمون.
و قال: الأوجه وجوب دفن السروال لأنه من الثياب، و ظاهره أنه ينزع عنه الخف و الفرو و الجلود و إن أصابها الدم، لأن دفنها تضييع انتهى.
و قال السيد صاحب المدارک: المعتمد وجوب نزع ما لم يصدق عليه اسم الثوب لأن دفن ما عدا الثياب تضييع لم يعتبره الشرع و إنما يحصل الإشكال فی الثوب المعمول من الجلد من صدق التسمية، و من أن المعهود فی العرف من الثياب المنسوجة فينصرف إليها الإطلاق انتهى.
أقول: الكلام فی هذه المسألة فی هذا الزمان قليل الجدوی.

حسن. لأن الغالب أن ابن محبوب يروى عن عبد الله.
قوله عليه السلام:" إلا أن يدركه المسلمون" هذا صريح فى أن المدار على إدراک المسلمين مع الرمق، و حمل على ما لو كان الموت بعد الإخراج عن المعركة، و يمكن أن يكون المراد إدراكه بعد انقضاء الحرب. فإن ظاهر بعض الأصحاب حينئذ أنه و إن مات فى المعركة يغسل و يكفن و قد مر الكلام فى مثله فلا نعيده.

بَابُ أَكِيلِ السَّبُعِ وَ الطَّيْرِ وَ الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَعْضُ جَسَدِهِ وَ الْحَرِيقِ

1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُهُ السَّبُعُ وَ الطَّيْرُ فَتَبْقَى عِظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ كَيْفَ

باب أكيل السبع و الطير و القتيل يوضع بعض جسده و الحريق

الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام:" فتبقى عظامه" أقول هذا الخبر يدل على وجوب الصلاة و الغسل و الكفن على من وجد جميع عظامه، لأن الجمع المضاف يفيد العموم:
و على وجوب الصلاة على النصف الذى فيه القلب و هذا يحتمل معنيين" أحدهما" اشتراط كون القلب فيه" و ثانيهما" أن يكون المراد: النصف الذى يكون فيه القلب. و إن لم يكن عند الوجدان فيه و لعل أظهر.
و يحتمل على بعد: أن يكون المراد أن مع وجود النصفين يقف فى الصلاة النصف الذى فيه القلب محاذيا له.
تنقيح اعلم: أنه اختلف كلام الأصحاب فى ذلک اختلافا كثيرا قال: العلامة فى المنتهى لو وجد بعض الميت إما بأن أكله سبع أو احترق بالنار أو غير ذلک، فإن كان فيه عظم وجب غسله بغير خلاف بين علمائنا و يكفن، و إن كان صدره صلى عليه و إلا فلا، ثم قال: أما لو لم يكن فيها عظم فإنه لا يجب غسلها و كان حكمها حكم السقط قبل أربعة أشهر، و كذا البحث لو أبينت القطعة من حى.
و قال: المحقق فى المعتبر و إذا وجد بعض الميت و فيه الصدر فهو كما لو وجده كله، و هو مذهب المفيد.
و قال الشيخ: إن كان صدره و ما فيه قلبه صلى عليه ثم قال: و الذى يظهر لى أنه لا تجب الصلاة إلا أن يوجد ما فيه القلب أو الصدر و اليدان أو عظام الميت،

يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ وَ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ نِصْفَيْنِ صُلِّىَ عَلَى النِّصْفِ الَّذِى فِيهِ الْقَلْبُ

لنا ما رواه على بن جعفر.
و قال: أبو جعفر بن بابويه و إن لم يوجد منه إلا الرأس لم يصل عليه و روى البزنطى فى جامعه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا رفعه، قال: المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلى على العضو الذى فيه القلب و روى الفضيل بن عثمان الأعور عن الصادق عن أبيه عليهما السلام عن الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيلة و وسطه و صدره و يداه فى قبيلة و الباقى منه فى قبيلة، قال: ديته على من وجد فى قبيلة صدره و يداه، و الصلاة عليه، و روى عن ابن المغيرة قال: بلغنى عن أبى جعفر عليه السلام أنه يصلى على كل عضو رجلا كان أو يدا أو الرأس. جزءا فما زاد فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل ثم يصل عليه، ثم ذكر مرسلة البرقى الاتية و قال: و ذكر ذلک ابن بابويه فى كتابه و الروايتان مقطوعتا السند و أكثر الأصحاب يطرحهما فيسقط اعتبارهما انتهى.
و قال: الشهيد فى الذكرى و ما فيه الصدر يغسل، و كذا عظام الميت يغسل، و كذا تغسل قطعة فيها عظم و ذكر الشيخان: و احتج عليه فى الخلاف بإجماعنا و يلوح ما ذكره الشيخان من خبر على بن جعفر لصدق العظام على التامة و الناقصة و لو كان لحم بغير عظم فلا غسل.
قال ابن إدريس: و لا كفن و لا صلاة. و أوجب: سلار لفها فى خرقة و دفنها و لم يذكره الشيخان انتهى.
أقول: إذا أحطت خبرا بما ذكرنا و راجعت الأخبار الواردة فى هذا الباب علمت أن الأقوى ما اختاره المحقق (ره)، و يمكن حمل الروايتين المرسلتين على الاستحباب، و استدل بهذا الخبر على ما هو المشهور من كون الصدر كالميت فى

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا لَحْمٌ بِلَا عَظْمٍ لَهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ وُجِدَ عَظْمٌ بِلَا لَحْمٍ صُلِّیَ عَلَيْهِ
قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الرَّأْسِ إِذَا أُفْرِدَ مِنَ الْجَسَدِ
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ

جميع أحكامه و لا يخفى ضعفه إذ الظاهر من الخبر وجوب الصلاة على النصف الذى فيه القلب بأن يكون مشتملا على محل القلب، أو القلب أيضا كما عرفت و على الرأس و اليدين.
قال بعض المتأخرين: و الأجود إلحاق عظام الميت به فى جميع الأحكام إلا الحنوط لعدم ذكره فى الخبر.
أقول: يمكن إدخالها فى عموم أخبار الحنوط إن وجدت الأعضاء التى يتعلق بها الحنوط و الله أعلم.

الحديث الثانى

: حسن.
قوله عليه السلام:" لم يصل عليه" لا خلاف فى عدم الصلاة عليه و الغسل، و قد ذكر الأكثر: اللف فى خرقة و دفنه، و هذا الخبر لا يدل على شىء من ذلک و سيأتى ما يدل على الدفن و لا خلاف فيه و لم تجد ما يدل على اللف، و قد صرح فى المعتبر بالاقتصار على الدفن من غير لف و قد مضى الكلام فيه.
قوله عليه السلام:" و إن وجد عظما بلا لحم" ظاهره وجوب الصلاة على مطلق العظم و يمكن حمله على جميع العظام أو على الاستحباب.
قوله عليه السلام:" قال و روى" القائل بزنطى أو على، و يحتمل غيرهما من الرواة، و يدل على عدم وجوب الصلاة على مطلق العضو التام.

الحديث الثالث

: مرسل.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ قَتِیلًا فَإِنْ وُجِدَ لَهُ عُضْوٌ تَامٌّ- صُلِّیَ عَلَیْهِ وَ دُفِنَ وَ إِنْ لَمْ یُوجَدْ لَهُ عُضْوٌ تَامٌّ لَمْ یُصَلَّ عَلَیْهِ وَ دُفِنَ

قوله علیه السلام: فإن وجد له عضو تام.
أقول: یحتمل أن یکون المراد بالعضو التام: تمام عضو له اسم مخصوص فیشمل بعض الأعضاء التی لا عظم فیها کالأذن و العین و الذکر و الأنثیین و اللسان و غیرها و أن یراد به العضو الذی لا یکون جزءا من عضو آخر کالرأس فإنه لیس جزءا من عضو آخر له اسم مخصوص و أن یکون المراد بالعضو التام العضو ذات العظم و إن کان جزء الأخر.
و حمل ابن الجنید علی الأخیر و قال بمدلوله و مدلول الخبر السابق حیث قال و لا یصلی علی عضو المیت و لا یغسل إلا أن یکون عضوا تاما بعظامه، أو یکون عظما مفردا و یغسل ما کان من ذلک لغیر الشهید کما یغسل بدنه، و لم یفصل الصدر و غیره.
أقول: و یحتمل کلامه الاحتمال الثانی أیضا و علی التقادیر یمکن حمله علی الاستحباب، ثم اعلم أن هذا الخبر لا یدل علی الغسل و الکفن و الحنوط، و لا الخبران السابقان إلا أن یدعی استلزام الصلاة للمذکورات و هو فی محل المنع و المشهور فی العضو ذات العظم سوی ما ذکرنا وجوب الغسل و اللف فی خرقة.
و الدفن. و قد مر أن الشیخ ادعی علیه الإجماع و لم أظفر له علی حجة. سواه علی ما مر سوی الدفن نعم قد ذکرنا سابقا فی أبواب الوضوء احتمالا فی خبر الذی قطع منه الید و الرجل فلا تغفل؟
ثم إن المشهور: أن الحکم مقصور علی المبانة من المیت خاصة و به صرح فی المعتبر، و قطع بدفن المبانة من الحی بغیر غسل، و استقرب الشهید فی الذکری مساواتها للمبانة من المیت.

ص: 153

4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ وَ إِذَا مَسَّهُ الرَّجُلُ فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ الْغُسْلُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ

الحديث الرابع

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" فقد وجب على من مسه الغسل". أقول: هذا الخبر مع ضعف سنده يستفاد منه أمور.
الأول: وجوب غسل المس و هو المشهور، و قال: المرتضى باستحبابه.
الثانى: وجوب الغسل لمس العضو الذى فيه عظم و لا خلاف فى وجوبه فى الجملة بين القائلين بوجوب غسل المس.
الثالث: ظاهر الخبر شمول الحكم للقطة المذكورة إذا أبينت من حى، بل الظاهر أن السؤال عن خصوص ذلک و هذا التعميم هو المشهور بين الأصحاب اختاره الشيخ فى المبسوط و الخلاف و النهاية، و نقل عليه فى الخلاف الإجماع، و ذهب إليه جماعة من المتأخرين منهم المحقق فى المنافع و الشهيد فى الذكرى و غيرهما، و استدل عليه فى المعتبر بهذا الخبر ثم قال: و الذى أراه التوقف فى ذلک فإن الرواية مقطوعة و العمل بها قليل، و دعوى الشيخ فى الخلاف الإجماع لم يثبت، فإذا الأصل عدم الوجوب و إن قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ و الرواية انتهى، و لا يخفى أن كلامه متين لكن لكون ضعف الخبر منجبرا بالشهرة الأولى العمل بالمشهور.
الرابع: ظاهر سياق الخبر عدم وجوب الغسل بمس العظم المجرد كما هو المشهور إذ الظاهر من قوله ما كان فيه عظم: كونه مشتملا على غير العظم و اختاره الشهيد فى الذكرى الوجوب، نعم لو مس من العضو المشتمل على العظم عظمه

هل يدخل فى عموم الخبر؟ أم لا فيه إشكال، و الأظهر فيه أيضا عدم الوجوب و الاحتياط ظاهر.
فإن قيل: يصدق على العضو المركب من العظمين أن فيه عظما بل العظم الواحد أيضا، لأن جزء العظم عظم، قلنا لم يتبين دلالة الألفاظ بحسب اللغة و العرف على هذه التدقيقات، بل مبنى الدلالات المعتبرة فى الشرع على متفاهم العرف و الاستعمالات الشائعة الغالبة التى يفهمها كل من عرف اللسان.
الخامس: يدل بعمومه على أحد الاحتمالين على عدم وجوب الغسل بمس القطعة غير ذات العظم و إن أبينت من ميت و هو ظاهر كلام القوم و ظاهر الأخبار الواردة فى غسل المس وجوبه بمس الجزء المتصل بالكل، و دعوى عدم الفرق بين الاتصال و الانفصال غير مسموع، قال فى التذكرة: و يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم أبينت من آدمى حى أو ميت خلافا للجمهور، ثم قال: بعد الاحتجاج بهذه الرواية و لو كانت القطعة خالية من عظم أو كانت من غير الناس وجب غسل اليد خاصة و لا يجب الغسل و الأقرب عدم وجوب الغسل بمس نفس العظم.
السادس: قوله عليه السلام" فهى ميتة" يدل على أن القطعة المبانة من الحى أو مطلقا فى حكم الميتة قال: المحقق الشيخ حسن فى كتاب المعالم حكم أبعاض الميتة فى النجاسة حكم جملتها عند الأصحاب لا يعرف فيه خلاف، و كذا ما أبين من أجزاء الحى التى فيها الحياة كالأليات و كان الحجة فى هذا أيضا الإجماع، فإنهم لم يحتجوا له بحديث بل ذكره جماعة منهم مجردا عن الحجة، و اقتصر آخرون على توجيهه بمساواة الجزء للكل، أو بوجود معنى الموت فيها و كلاهما منظور فيه، و قد روى الكلينى فى كتابه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداک إن أهل الجبل يثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها،

فقال: حرام هى قلت: جعلت فداک فنصطبح بها فقال: أ ما تعلم أنه يصيب اليد و الثوب و هو حرام؟ و فى هذه الرواية إشعار بالنجاسة لكن فى طريقها ضعف، و روى بطريق ضعيف أيضا عن الكاهلى قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن قطع أليات الغنم فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالک ثم قال إن فى كتاب على عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به و بطريق آخر مثله عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: فى أليات الضأن تقطع و هى أحياء إنها ميتة، و هذان الخبران لو تم سنداهما لاحتاجا فى الدلالة على النجاسة إلى وجود دليل عام فى نجاسة الميتة ليكون إثبات كون المنقطع ميتة مقتضيا لدخلوه فى عموم الدليل على نجاسة الميتة و قد علم أن العمدة فى التعميم الإجماع المدعى بين الأصحاب و حينئذ فالتمسک به موقوف على كونه متنا و لا لهذا المنقطع و معه لا حاجة إلى توسط الاحتجاج بما دل على أنه ميتة و على كل حال فالحكم هنا ليس موضع خلاف.

السابع: هل يشمل" القطعة" الأجزاء الصغار المنفصلة عن بدن الإنسان مثل الثبور و الثالول و غيرهما؟ الظاهر العدم لعدم صدق القطعة عليهما عرفا قال المحقق:

المذكور فى المعالم، قال العلامة فى المنتهى: الأقرب طهارة ما ينفصل من بدن الإنسان من الأجزاء الصغيرة مثل الثبور و الثالول و غيرهما لعدم إمكان التحرز عنها فكان عفوا دفعا للمشقة، و يظهر من تمسكه بعدم إمكان التحرز أنه يرى تناول دليل نجاسة المبان من الحى لها و أن المقتضى لاستثنائها من الحكم بالتنجيس و القول بطهارتها هو لزوم الحرج و المشقة من التكليف بالتحرز عنها و هذا عجيب، فإن الدليل على نجاسة المبان من الحى كما علمت إما الإجماع و الأخبار التى ذكرناها أو الاعتباران اللذان حكينا هما عن بعض الأصحاب أعنى مساواة الجزء للكل و وجود معنى الموت فيه و الإجماع لو كان متناولا لما نحن فيه لم يعقل الاستثناء منه و الأخبار على تقدير صحتها و دلالتها و عمومها إنما يقتضى نجاسة ما انفصل فى حال

وجود الحياة فيه لا ما زالت عنه الحياة قبل الانفصال كما فى موضع البحث و النظر إلى ذينک الاعتبارين يقتضى ثبوت التنجيس و إن لم ينفصل تلک الأجزاء لتحقق معنى الموت فيها قبله و لا ريب فى بطلانه.
و التحقيق أنه ليس لما يعتمد عليه من أدلة نجاسة الميتة و أبعاضها و ما فى معناها من الأجزاء المبائنة من الحى دلالة على نجاسة نحو هذه الأجزاء التى يزول عنها أثر الحياة فى حال اتصالها بالبدن فهى على أصل الطهارة و إذا كان للتمسک بالأصل مجال فلا حاجة إلى تكلف دعوى لزوم الحرج و تحمل المشقة فى إثباته فى جميع الأحوال ليتم الحكم بالطهارة مطلقا و قد ذكر العلامة: فى النهاية أيضا حكم هذه الأجزاء و استقرب الطهارة كما قال فى المنتهى، و عللها بعدم إمكان التحرز و بالرواية و لم يبينها و لعله أراد بها صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول و هو فى صلاته؟ أو ينتف بعض لحمه من ذلک الجرح و يطرحه؟ قال: إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس و إن تخوف أن يسيل الدم فلا تفعله و هذه الرواية ظاهرة فى الطهارة عاضدة لما يقتضيه الأصل من حيث إطلاق نفى البأس عن مس هذه الأجزاء فى حال الصلاة فإنه يدل على عدم الفرق بين كون المس برطوبة و يبوسة إذا المقام مقام تفصيل كما يدل عليه اشتراط نفى البأس بانتفاء تخوف سيلان الدم فلو كان مس تلک الأجزاء مقتضيا للتنجيس و لو على بعض الوجوه لم يحسن الإطلاق بل كان اللائق البيان كما وقع فى خوف السيلان، هذا إذا اشترطنا فى تعدى النجاسة من القطع المبانة من الحى الرطوبة و أما على القول بالتعدى مطلقا فدلالة الرواية على انتفاء التنجيس فيما نحن فيه واضحة جلية انتهى كلامه رفع الله مقامه و هو فى غاية المتانة.

ص: 157
5 سَهْلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وُسِّطَ الرَّجُلُ نِصْفَيْنِ صُلِّیَ عَلَی الَّذِی فِيهِ الْقَلْبُ
6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

تذنيب: قال الشهيد فی الذكری: هل يجب الغسل بمس العظم المجرد متصلا أو منفصلا، الأقرب نعم لدوران الغسل معه وجودا و عدما و يمكن الالتفات إلی طهارته فلا يفيد غيره نجاسة و نحن نمنع طهارته قبل الغسل الشرعی لأنه ينجس بالاتصال، نعم لو أوضح العظم فی حال الحياة و طهر ثم مات فمسه فالإشكال أقوی لأنه لا يحكم بنجاسة هذا العظم حينئذ و لو غلبنا جانب الحكم توجه وجوب الغسل و هو أقرب، إما علی هذا فظاهر و إما علی النجاسة العينية فيمكن القول بنجاسته تبعا للميت عينا و يطهر بالغسل و أما السن و الضرس فالأولی القطع بعدم وجوب الغسل بمسهما لأنهما فی حكم الشعر و الظفر هذا مع الانفصال و مع الاتصال و يمكن المساواة لعدم نجاستهما بالموت و الوجوب لأنهما من جملة يجب الغسل منها بمسهما.
أقول إثبات وجوب الغسل فی جميع ما ذكره (رحمه الله) فی غاية الإشكال و ما ذكره من الأدلة كلهما مدخولة و إنما أطنبنا الكلام فی هذا المقام مع ما التزمناه من الاختصار التام لكثرة الجدوی فی الفحص عن هذا المقاصد و عموم البلوی فيها.

الحديث الخامس

: ضعيف.
قوله" إذا وسط" على المجهول قال فى القاموس: وسطه توسيطا إذا قطعه نصفين، أقول قد مر الكلام فيه مستقصى.

الحديث السادس

: موثق قوله عليه السلام:" إن يصبوا عليه الماء" أى لا يمس جسده و لا يدلک، بل يكتفى

ص: 158
ص وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ
7 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ قَالَ اغْسِلْ كُلَّ شَیْءٍ مِنَ الْمَوْتَى الْغَرِيقِ وَ أَكِيلِ السَّبُعِ وَ كُلَّ شَیْءٍ

بالصب لخوف تناثر جلده عند الدلک، قال فی المنتهی: و یصب الماء علی المحترق و المجدور و صاحب القروح و من یخاف تناثر جلده من المس لأجل الضرورة، و لو خیف من ذلک أیضا یمم بالتراب لأنه فی محل الضرورة.
أقول: ربما یلوح من کلامه وجوب الدلک عند عدم الضرورة و لا دلالة فی الخبر علی ذلک و یحتمل أن یکون مراده عدم وجوب إزالة النجاسة عند التعذر، بل ظاهر الأخبار ذلک. لکن لم یصرحوا بذلک و یبعد منهم علی أصولهم القول به و الظاهر أن مراده سقوط استحباب إمرار الید کما صرح به فی التذکرة حیث قال یستحب إمرار ید الغاسل علی جسد المیت فإن خیف من ذلک لکونه مجدورا أو محترقا اکتفی بصب الماء علیه لأن الإمرار مستحب و تقطیع الجلد حرام فیعدل إلی ترکه، فإن خیف من الصب یمم بالتراب و هو إجماع العلماء انتهی.
فائدة: قال الشهید: فی الذکری یلوح من الاقتصار علی الصب الإجزاء بالقراح لأن المائین الآخرین لا یتم فائدتهما بدون الدلک غالبا و حینئذ فالظاهر الإجزاء بالمرة لأن الأمر لا یدل علی التکرار انتهی.
أقول: یظهر من سیاق الخبر ما ذکره. لکن التمسک بعدم الفائدة غیر تام.

الحديث السابع

: ضعيف. و سعيد تصحيف و الصواب على بن سعيد.
قوله عليه السلام:" و أكيل السبع" فيه دلالة على وجوب تغسيل جميع العظام كما لا يخفى.
قوله عليه السلام:" و كل شىء" يدل على تغسيل كل ميت إلا ما أخرجه الدليل قوله عليه السلام:" إلا ما قتل بين الصفين" يشمل بعمومه الجهاد السائغ فى

إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ إِلَّا فَلَا
بَابُ مَنْ يَمُوتُ فِی السَّفِينَةِ وَ لَا يُقْدَرُ عَلَى الشَّطِّ أَوْ يُصَابُ وَ هُوَ عُرْيَانٌ
1 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فِی سَفِينَةٍ فِی الْبَحْرِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُوضَعُ

زمن الغيبة و قد قدمنا الكلام فيه.
قوله عليه السلام:" فإن كان به رمق" يجرى فيه ما مر من الكلام.

باب من يموت فى السفينة و لا يقدر على الشط أو يصاب و هو عريان

الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام:" يوضع فى خابية" قال الجوهرى: الخابية الحب و أصلها الهمز لأنه من خبأت إلا أن العرب تركت همزها.
أقول: قد قطع الشيخ و أكثر الأصحاب بأن من مات فى سفينة فى البحر يغسل و يحنط و يكفن و يصلى عليه و ينقل إلى البر مع المكنة فإن تعذر لم يتربص به بل يوضع فى خابية أو نحوها و يسد رأسها و يلقى فى البحر أو يثقل ليرسب فى الماء ثم يلقى فيه، و ظاهر المفيد فى المقنعة و المحقق فى المعتبر جواز ذلک ابتداء و إن لم يتعذر البر و بالتخيير جمعوا بين هذا الخبر و الأخبار الأخر كما سيأتى، و أوجب ابن الجنيد و الشهيدان الاستقبال به حالة الإلقاء و هو أحوط، و أوجب بعض العامة جعله بين لوحين رجاء لوصوله البر فيدفنه المسلمون و نصوصنا تدفعه.

فِی خَابِیَةٍ وَ یُوکَی رَأْسُهَا وَ یُطْرَحُ فِی الْمَاءِ
2 حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ یَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِی الْبَحْرِ فَقَالَ یُغَسَّلُ وَ یُکَفَّنُ وَ یُصَلَّی عَلَیْهِ وَ یُثْقَلُ وَ یُرْمَی بِهِ فِی الْبَحْرِ
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِی السَّفِینَةِ وَ لَمْ یُقْدَرْ عَلَی الشَّطِّ قَالَ یُکَفَّنُ وَ یُحَنَّطُ وَ یُلَفُّ فِی ثَوْبٍ وَ یُلْقَی فِی الْمَاءِ
4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی قَوْمٍ کَانُوا فِی سَفَرٍ فَهُمْ یَمْشُونَ

قوله علیه السلام:" و یوکی رأسها" بضم الیاء و فتح الکاف بدون الهمز قال الجوهری الوکاء الذی یشد به رأس القربة یقال أوکی علی ما سقایة إذا شده بالوکاء:

الحديث الثانى

: مرسل.
قوله عليه السلام:" و يثقل حمل على التخيير" و يمكن القول بالجمع بينهما بأن يكون فائدة التثقيل الرسوب و فائدة الخابية الحفظ من حيوانات البحر، و يمكن حمل هذا على ما إذا تعذر الخابية كما هو الغالب، فالأولى العمل بالأول لصحة خبره و الجمع أحوط، و ظاهر هذه الأخبار مع المفيد لعدم التقييد بالتعذر لكن الأصحاب لعموم أخبار الدفن و كون ذلک متنة التعذر غالبا حملوه على ذلک.

الحديث الثالث

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" على الشط" قال الجوهرى: الشط جانب البحر.
أقول: هذا الخبر مقيد بالتعذر فى كلام السائل، و حمل على ما مر من أحد الأمرين.

الحديث الرابع

: موثق.

عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عُرْيَانٍ قَدْ لَفَظَهُ الْبَحْرُ وَ هُمْ عُرَاةٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا إِزَارٌ كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ عُرْيَانٌ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ فَضْلُ ثَوْبٍ يُكَفِّنُونَهُ فِيهِ قَالَ يُحْفَرُ لَهُ وَ يُوضَعُ فِی لَحْدِهِ وَ يُوضَعُ اللَّبِنُ عَلَى عَوْرَتِهِ لِتَسْتُرَ عَوْرَتُهُ بِاللَّبِنِ ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ قَالَ قُلْتُ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا دُفِنَ قَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ عُرْيَانٌ حَتَّى تُوَارَى عَوْرَتُهُ

قوله عليه السلام:" قد لفظه البحر" اللفظ الرمى أقول: يمكن أن يستدل بهذا الخبر على أحكام.

الأول: شرعية اللحد.

الثانى: وجوب ستر عورة الميت عند الصلاة عليه و هذا مقطوع به فى كلامهم.

الثالث: تقديم الكفن على الصلاة و لا خلاف بين العلماء فى ذلک، و فى دلالة الخبر عليه إشكال قال فى المعتبر: لا يصلى عليه إلا بعد تغسيله و تكفينه.

الرابع: أنه لو لم يكن له كفن جعل فى القبر و سترت عورته و صلى عليه بعد ذلک و هذا مقطوع فى كلامهم.

قال فى الذكرى: إن أمكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع فى اللحد و يمكن المناقشة فى وجوب ذلک.

الخامس: تقديم الصلاة على الدفن و لا خلاف فى وجوبه أيضا.

السادس: عدم جواز الصلاة بعد الدفن و قد مر الكلام فيه.

السابع: عدم تحقق الدفن بمجرد الوضع فى اللحد، بل إما يستره باللبن و غيره، أو يطم القبر و لم يتعرض له الأصحاب و يظهر الفائدة فى مواضع.

الثامن: عدم استحباب الإيثار فيما يحتاج إليه المالک لأمر واجب و فيه كلام

ص: 162

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَصْلُوبِ وَ الْمَرْجُومِ وَ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرْجُومُ وَ الْمَرْجُومَةُ يُغَسَّلَانِ وَ يُحَنَّطَانِ وَ يُلْبَسَانِ الْكَفَنَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْجَمَانِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا وَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ يُغَسَّلُ وَ يُحَنَّطُ وَ يُلْبَسُ الْكَفَنَ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ

باب الصلاة على المصلوب و المرجوم و المقتص منه

الحديث الأول

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" يغسلان" المشهور بين الأصحاب أنه يجب أن يؤمر من وجب عليه القتل بأن يغتسل، و ظاهرهم غسل الأموات ثلاثا، بخليطين و بأن يحنط كما صرح به الشيخ و أتباعه و زاد ابنا بابويه و المفيد تقديم التكفين أيضا و المستند هذا الخبر، و قال فى المعتبر: إن الخمسة و أتباعهم أفتوا بذلک و لا نعلم للأصحاب فيه خلافا و لا يجب تغسيله بعد ذلک و فى وجوب الغسل بمسه بعد الموت إشكال و ذهب أكثر المتأخرين إلى العدم لأن الغسل إنما يجب بمس الميت قبل غسله و هذا قد غسل.

الحديث الثانى:

صحيح على ما فى أكثر النسخ من عدم زيادة.
قوله عليه السلام:" عن أبيه" و هو الموافق لما فى التهذيب و على النسخة الأخرى يكون حسنا.
و قوله عليه السلام:" أ ما علمت أن جدى" يعنى الصادق عليه السلام.
قوله عليه السلام:" على عمه" يعنى زيد بن على بن الحسين عليهما السلام.
قال: الشهيد (ره) فى الذكرى و إنما يجب الاستقبال مع الإمكان فيسقط لو تعذر من المصلى و الجنازة كالمصلوب الذى يتعذر إنزاله كما روى أبو هاشم

2 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْمَصْلُوبِ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ جَدِّی ع صَلَّی عَلَی عَمِّهِ قُلْتُ أَعْلَمُ ذَاکَ وَ لَکِنِّی لَا أَفْهَمُهُ مُبَیَّناً قَالَ أُبَیِّنُهُ لَکَ إِنْ کَانَ وَجْهُ الْمَصْلُوبِ إِلَی الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ وَ إِنْ کَانَ قَفَاهُ إِلَی الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْسَرِ فَإِنَّ بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةً وَ إِنْ کَانَ مَنْکِبُهُ الْأَیْسَرُ إِلَی الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ وَ إِنْ کَانَ مَنْکِبُهُ

الجعفری و هذه الروایة و إن کانت غریبة نادرة کما قال: الصدوق و أکثر الأصحاب لم یذکروا مضمونها فی کتبهم إلا أنه لیس لها معارض و لا راد، و قد قال: أبو الصلاح و ابن زهرة یصلی علی المصلوب و لا یستقبل وجهه الإمام فی التوجه فکأنهما عاملان بها، و کذا صاحب الجامع الشیخ نجیب الدین یحیی بن سعید، و الفاضل فی المختلف قال: إن عمل بها فلا بأس، و ابن إدریس نقل عن بعض الأصحاب إن صلی علیه و هو علی خشبة استقبل وجهه المصلی و یکون هو مستدبر القبلة، ثم حکم بأن الأظهر إنزاله بعد الثلاثة و الصلاة علیه قلت هذا النقل لم نظفر به، و إنزاله قد یتعذر کما فی قضیة زید انتهی کلامه رفع الله مقامه.
أقول إن المتعرضین لهذا الخبر لم یتکلموا فی معناه و لم یتفکروا فی معناه و لم ینظروا إلی ما یستنبط من فحواه فأقول و بالله التوفیق إن مبنی هذا الخبر علی أنه یلزم المصلی أن یکون مستقبلا للقبلة، و أن یکون محاذیا لجانبه الأیسر فإن لم یتیسر ذلک فیلزمه مراعاة الجانب فی الجملة مع رعایة القبلة الاضطراریة و هو ما بین المشرق و المغرب فبین علیه السلام محتملات ذلک فی قبلة أهل العراق المائلة عن خط نصف النهار إلی جانب الیمین فأوضح ذلک أبین إیضاح و أفصح أظهر إفصاح ففرض علیه السلام أولا کون وجه المصلوب إلی القبلة فقال: قم علی منکبه الأیمن لأنه لا یمکن محاذاة الجانب الأیسر مع رعایة القبلة فیلزم مراعاة الجانب فی الجملة، فإذا قام محاذیا لمنکبه الأیمن یکون جهته داخلة فیما بین المشرق و المغرب من جانب القبلة لمیل قبلة أهل العراق إلی الیمین عن نقطة الجنوب إذ لو کان المصلوب محاذیا لنقطة الجنوب کان الواقف علی منکبه واقفا

الْأَيْمَنُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ كَيْفَ كَانَ مُنْحَرِفاً فَلَا تُزَايِلْ مَنَاكِبَهُ وَ لْيَكُنْ وَجْهُكَ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَا تَسْتَقْبِلْهُ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهُ الْبَتَّةَ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ وَ قَدْ فَهِمْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهِمْتُهُ وَ اللَّهِ

على خط مقاطع لخط نصف النار على زوايا قوائم فيكون مواجها لنقطة المشرق الاعتدالى فلما انحرف المصلوب عن تلك النقطة بقدر انحراف قبلة البلد الذى هو فيه ينحرف الواقف على منكبه بقدر ذلک عن المشرق إلى الجنوب و ما بين المشرق و المغرب قبلة، أما للمضطر كما هو المشهور، و هذا المصلى مضطرا و مطلقا كما هو ظاهر بعض الأخبار و ظهر لک أن هذا المصلى لو وقف على منكبه الأيسر لكان خارجا عما بين المشرق و المغرب محاذيا لنقطة من الأفق منحرفة عن نقطة المغرب الاعتدالى إلى جانب الشمال بقدر انحراف القبلة، ثم فرض عليه السلام كون المصلوب مستديرا للقبلة فأمره حينئذ لينام على منكبه الأيسر ليكون مواجها لما بين المشرق و المغرب واقفا على منكبه الأيسر كما هو اللازم فى حال الاختيار، ثم بين علة الأمر فى كل من الشقين بقوله" فإن ما بين المشرق و المغرب قبلة" ثم فرض كون منكبه الأيسر إلى القبلة فأمره بالقيام على منكبه الأيمن ليكون مراعيا لمطلق الجانب لتعذر رعاية خصوص المنكب الأيسر و العكس ظاهر، ثم لما أوضح عليه السلام بعض الصور بين القاعدة الكلية فى ذلک ليستنبط منه باقى الصور المحتملة و هى رعاية أحد الجانبين مع رعاية ما بين المشرق و المغرب و قد فهم مما قرره عليه السلام سابقا تقديم الجانب الأيسر مع الإمكان و نهاه عن استقبال الميت و استدباره فى حال من الأحوال فإذا حققت ذلک فاعلم أن الأصحاب اتفقوا على وجوب كون الميت فى حال الصلاة مستلقيا على قفاه و كون رأسه إلى يمين المصلى و لم يذكروا لذلک مستندا إلا عمل السلف فى كل عصر و زمان حتى إن بعض مبتدعى المتأخرين أنكر ذلک فى عصرنا، و قال: يلزم أن يكون الميت فى حال الصلاة على جانبه الأيمن مواجها للقبلة على هيئته فى اللحد و تمسک بأن هذا الوضع ليس من الاستقبال فى شىء.

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُقِرُّوا الْمَضْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ حَتَّى يُنْزَلَ وَ يُدْفَنَ

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْجِيرَانِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ وَ اتِّخَاذِ الْمَأْتَمِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع أَنْ تَتَّخِذَ طَعَاماً- لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

أقول: هذا الجز على ما فسرناه و أوضحناه ظاهر الدلالة على رعاية محاذاة أحد الجانبين على كل حال و بانضمام الخبر الوارد بلزوم كون رأس الميت إلى يمين المصلى يتعين القيام على يساره إذ لا يقول هذا القائل أيضا فضلا عن أحد من أهل العلم بجواز كون الميت منبطحا على وجهه حال الصلاة مع أن عمل الأصحاب فى مثل هذه الأمور التى تتكرر فى كل يوم و ليلة فى أعصار الأئمة عليهم السلام و بعدها من أقوى المتواترات و أوضح الحجج و أظهر البينات.

الحديث الثالث

: ضعيف. على المشهور و عليه الفتوى قال فى المعتبر: المصلوب لا يترک على خشبته أكثر من ثلاثة أيام، هذا مذهب الأصحاب و رواه السكونى انتهى.

باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة و اتخاذ المأتم

الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام:" أن تتخذ طعاما" يدل على استحباب بعث الطعام إلى صاحب المصيبة ثلاثة أيام و لا خلاف بين الأصحاب فى ذلک و ظاهره استحباب تعاهدهم

وَ تَأْتِيَهَا وَ نِسَاءَهَا فَتُقِيمَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَجَرَتْ بِذَلِکَ السُّنَّةُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ طَعَامٌ ثَلَاثاً
2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ

و تعزيتهم ثلاثة أيضا و على استحباب بعث النساء لتعزية الأقارب.
قال الشهيد (ره) فی الذكرى: بعد ذكر بعض أحكام التعزية، و لا حد لزمانها عملا بالعموم، نعم لو أدت التعزية إلى تجديد حزن قد نسی كان تركها أولى، و يمكن القول بثلاثة أيام لنقل الصدوق عن أبی جعفر عليه السلام يصنع للميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات، و نقل الصدوق عن الصادق عليه السلام أن النبی صلى الله عليه و آله أمر فاطمة عليها السلام أن تأتی أسماء بنت عميس و نساءها و أن تصنع لهم طعاما ثلاثة أيام فجرت بذلک السنة، و قال الصادق عليه السلام ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تنقضی عدتها قال و أوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه و كان يرى ذلک من السنة لأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمر باتخاذ طعام لآل جعفر و فی كل هذه إيماء إلى ذلک و الشيخ أبو الصلاح، قال: من السنة تعزية أهله ثلاثة أيام و حمل الطعام إليهم و الشيخ فی المبسوط نقل الإجماع على كراهية الجلوس للتعزية يوما أو يومين أو ثلاثة، و رده ابن إدريس بأنه اجتماع و تزاور، و نصره المحقق بأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة و الأئمة الجلوس لذلک فاتخاذه مخالف لسنة السلف و لا يبلغ التحريم.
قلت الأخبار المذكورة مشعرة به و شهادة الإثبات مقدمة إلا أن يقال لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على الاهتمام بأمور أهل البيت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة و العرف يشهدان بخلافه، قال الجوهری: المأتم النساء يجتمعن قال: و عند العامة المصيبة و قال غيره المأتم المناحة و هما مشعران بالاجتماع انتهى كلامه رحمه الله.

الحديث الثانى

: حسن.

ع قَالَ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ مَأْتَمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمَ مَاتَ
3 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِی لِجِيرَانِ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يُطْعِمُوا الطَّعَامَ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ ع بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَأْتَمِهِ وَ كَانَ يَرَى ذَلِکَ مِنَ السُّنَّةِ لِأَنَّ رَسُولَ

قوله عليه السلام" مأتما" كذا فى أكثر النسخ فيكون قوله يصنع على صيغة المعلوم و الفاعل محذوفا أى الشخص أو الرجل مثلا، و فى بعضها مأتم و هو أظهر أو لعله كناية عن إطعام أهل الميت و من ورد عليهم فإن الإطعام سبب لاجتماع النساء عندهم، و المأتم فى أصل النساء المجتمعات فى الخير و الشر، و روى فى الفقيه مرسلا عن أبى جعفر عليه السلام يصنع للميت مأتم و لعله أظهر، و فى المحاسن رواه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يصنع للميت الطعام للمأتم ثلاثة أيام بيوم مات فيه، و يحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السلام يصنع لأهل الميت مأتم بعث النساء إليهن و طلب النائحات لهن أو هذه مع بعث الطعام إليهن أيضا و الله يعلم.

: مجهول. بسعدان، أو حسن لأنه موصوف بأن له أصلا.
قوله عليه السلام:" لجيران صاحب المصيبة" يدل على استحباب إطعام الثلاثة للجيران و يمكن أن يكون الحكم مختصا بهم، و إن يكون عليهم أكد و الأخير أظهر لعموم الأخبار و ضعف مفهوم هذا الخبر.

الحديث الرابع

: مرسل.
قوله عليه السلام:" أوصى أبو جعفر عليه السلام" يدل على استحباب اتخاذ المأتم و استحباب الوصية له.
قوله عليه السلام:" و كان يرى ذلک" أى المأتم و اتخاذه سنة لأمر النبى صلى الله عليه و آله

اللَّهِ ص قَالَ اتَّخِذُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَقَدْ شُغِلُوا
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ امْرَأَتِی وَ امْرَأَةَ ابْنِ مَارِدٍ تَخْرُجَانِ فِی الْمَأْتَمِ فَأَنْهَاهُمَا فَتَقُولُ لِیَ امْرَأَتِی إِنْ كَانَ حَرَاماً فَانْهَنَا عَنْهُ حَتَّى نَتْرُكَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَاماً فَلِأَيِّ شَيْءٍ تَمْنَعُنَاهُ فَإِذَا مَاتَ لَنَا مَيِّتٌ لَمْ يَجِئْنَا أَحَدٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنِ الْحُقُوقِ تَسْأَلُنِی كَانَ أَبِی ع يَبْعَثُ أُمِّی وَ أُمَّ فَرْوَةَ تَقْضِيَانِ حُقُوقَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
6 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِیُّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ حَدَّثَنَا الْأَصَمُّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

باتخاذ المأتم بجعفر عليه السلام و لا يبعد حينئذ زوال كراهة الأكل عندهم و الله يعلم

الحديث الخامس

: حسن.
قوله عليه السلام:" عن الحقوق تسألنى" أى قضاء حقوق الناس فى المأتم و الأعراس، و يدل الخبر على استحباب بعث النساء المأتم فما ورد من النهى محمول على أن لا يكون الغرض قضاء الحقوق بل يكون لأجل التنزه.
قوله عليه السلام:" و أم فروة" هى كنية لأم الصادق عليه السلام بنت القاسم بن محمد و لا بنته عليه السلام بنت فاطمة بنت الحسين بن على بن الحسين و هذه تحتملها.

الحديث السادس

: ضعيف. و أحمد هو العاصمى، و ابن جمهور هو الحسن بن محمد ابن جمهور و الأصم هو عبد الله بن عبد الرحمن، و قائل حدثنا لعله ابن جمهور، و يحتمل أن يكون أباه" قوله مروا أهاليكم بالقول الحسن" أى بأن لا يقولوا فيما يعدونه من مدائح الميت كذبا، أو المراد الدعاء و الاستغفار و ترک المدائح مطلقا إلا فيما يتعلق به غرض شرعى، و المراد بالتعداد تعداد الفضائل و كأنها عليه السلام إنما أمرت بالترک ليتأسى بها فى سائر الموتى و إلا فذكر فضائله صلى الله عليه و آله من أعظم العبادات.
تذييل. قال العلامة فى المنتهى: النياحة بالباطل محرمة إجماعا أما بالحق

ص: 169
مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص مُرُوا أَهَالِیَکُمْ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ عِنْدَ مَوْتَاکُمْ فَإِنَّ فَاطِمَةَ س لَمَّا قُبِضَ أَبُوهَا ص أَسْعَدَتْهَا بَنَاتُ هَاشِمٍ فَقَالَتِ اتْرُکْنَ التَّعْدَادَ وَ عَلَیْکُنَّ بِالدُّعَاءِ

بَابُ الْمُصِیبَةِ بِالْوَلَدِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَلَدٌ یُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ وَلَداً یُخَلِّفُهُمْ بَعْدَهُ کُلُّهُمْ قَدْ رَکِبُوا الْخَیْلَ وَ جَاهَدُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ

فجائز إجماعا.

و قال الشهید (ره) فی الذکری: یجوز النوح بالکلام الحسن و تعداد فضائله باعتماد الصدق، و الشیخ فی المبسوط، و ابن حمزة حرما النوح، و ادعی الشیخ الإجماع و الظاهر أنهما أرادا النوح بالباطل و المشتمل علی المحرم کما قیده فی النهایة ثم قال: و المراثی المنظومة جائزة عندنا لما مر، و لأنها نوع من النوح و قد دللنا علی جوازه و قد سمع الأئمة علیهم السلام المراثی و لم ینکروها انتهی.

باب المصيبة بالولد

الحديث الأول

: مجهول. على المشهور و يحتمل الصحة كما حققه الوالد العلامة (ره) لأن أبا إسماعيل يظهر من الكلينى فى باب البئر بجنب البالوعة و باب صلاة الحوائج أن اسمه عبد الله بن عثمان و الراوى عن الصادق عليه السلام هو الثقة أخو حماد لكن فى البابين روى أبو إسماعيل عن الصادق عليه السلام بواسطتين.
قوله" ولد يقدمه الرجل" أى يموت قبله.

ص: 170
2 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی خَدِيجَةَ حِينَ مَاتَ الْقَاسِمُ ابْنُهَا وَ هِیَ تَبْكِی فَقَالَ لَهَا مَا يُبْكِيكِ فَقَالَتْ دَرَّتْ دُرَيْرَةٌ فَبَكَيْتُ فَقَالَ يَا خَدِيجَةُ أَ مَا تَرْضَيْنَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَنْ تَجِیءَ إِلَی بَابِ الْجَنَّةِ وَ هُوَ قَائِمٌ فَيَأْخُذَ بِيَدِكِ فَيُدْخِلَكِ الْجَنَّةَ وَ يُنْزِلَكِ أَفْضَلَهَا وَ ذَلِكَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحْكَمُ وَ أَكْرَمُ أَنْ يَسْلُبَ الْمُؤْمِنَ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ثُمَّ يُعَذِّبَهُ بَعْدَهَا أَبَداً
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ

الحديث الثانى

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" حيث مات القاسم ابنها" المشهور أنه ولد للنبى صلى الله عليه و آله من خديجة من النبيين عبد الله و القاسم و اختلف فى أنه أيهما أكبر.
قوله عليه السلام:" درت دريرة" أى جرت جريرة و دفعة من اللبن.
قال الجوهرى: الدر و الدرة كثرة اللبن و سيلانه و در الضرع باللبن يدر دررا.
قوله عليه السلام:" و ذلک لكل مؤمن" يحتمل أن يكون هذا إلى آخر الخبر من كلام أبى جعفر عليه السلام أو الرسول صلى الله عليه و آله.
قوله عليه السلام:" ثمرة فؤاده" قال فى النهاية: فيه إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم، قيل للولد ثمرة لأن الثمرة ما ينتجه الشجر و الولد نتيجة الأب.
أقول إضافة الثمرة إلى الفؤاد أى القلب لأنه أشرف الأعضاء و لأنه محل الحب فلما كان حبه لازقا بالقلب لا ينفک عنه فكأنه ثمرته و قال الطيبى ثمرة فؤاده أى نقاوة خلاصته فإن خلاصة الإنسان الفؤاد، و الفؤاد إنما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التى خلق لها و بها شرفه و كرامته.

: صحيح. إذ الظاهر أنه إسماعيل بن مهران و قد مضى بتغيير

ص: 171
بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع يَشْكُو إِلَيْهِ مُصَابَهُ بِوَلَدِهِ وَ شِدَّةَ مَا دَخَلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَ مِنْ وُلْدِهِ أَنْفَسَهُ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قُبِضَ وَلَدُ الْمُؤْمِنِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ الْعَبْدُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ قَبَضْتُمْ وَلَدَ فُلَانٍ فَيَقُولُونَ نَعَمْ رَبَّنَا قَالَ فَيَقُولُ فَمَا قَالَ عَبْدِی قَالُوا حَمِدَكَ وَ اسْتَرْجَعَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَخَذْتُمْ ثَمَرَةَ قَلْبِهِ وَ قُرَّةَ عَيْنِهِ فَحَمِدَنِی وَ اسْتَرْجَعَ ابْنُوا لَهُ بَيْتاً فِی الْجَنَّةِ وَ سَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ

برواية سهل فقط فی باب التعزية.

الحديث الرابع

: ضعيف. على المشهور قوله و الله أعلم هذا لرفع توهم أن سؤاله تعالى لعدم علمه بل هو أعلم من ملائكته بما قاله و لكن يسأل ذلک لكثير من المصالح، منها إظهار جوده و فضله على ملائكته و على غيرهم بأخبار الأنبياء و الحجج عليهم السلام و الأمر بإعطاء الثواب و استعمال الملائكة فيما يستحقون به القرب و غير ذلک مما لا يحيط به عقولنا.
قوله عليه السلام:" و استرجع" قال فى القاموس: أرجع فى المصيبة قال: إنا لله و إنا إليه راجعون كرجع و استرجع.
قوله عليه السلام" و قرة عينه" أى ما يقر به عينه و يسر به، قال الجوهرى: (قرت عينه) تقر و تقره نقيض سخنت و أقر الله عينه: أى أعطاه حتى تقر فلا تطمح إلى ما هو فوقه و يقال: حتى تبرد و لا تسخن فللسرور دمعة باردة و للحزن دمعة حارة انتهى.
أقول: روى العلامة مثله عن أبى موسى الأشعرى عن النبى صلى الله عليه و آله.

ص: 172
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً قَبَضَ أَحَبَّ وُلْدِهِ إِلَيْهِ
6 عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَدَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَدَيْنِ يَحْتَسِبُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَجَبَاهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى
7 عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ طَاهِرُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص نَهَى رَسُولُ اللَّهِ خَدِيجَةَ عَنِ الْبُكَاءِ

الحديث الخامس

: مجهول، بأبى عبد الرحمن.

: ضعيف، و الضمير فى قوله عنه راجع إلى أحمد فأسقط العدة اختصارا.
قوله عليه السلام:" يحتسبهما عند الله" قال فى النهاية: فيه من صام رمضان إيمانا و احتسابا أى طلبا لوجه الله و ثوابه و الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد و إنما قيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لأن له حينئذ أن يعتد عمله فجعل فى حال مباشرة الفعل كأنه معتد به، و الحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد و الاحتساب فى الأعمال الصالحات و عند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر و تحصيله بالتسليم و الصبر أو باستعمال أنواع البر و القيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها، و منه الحديث" من مات له ولد فاحتسبه" أى احتسب الأجر بصبره على مصيبة، يقال فلان احتسب ابنا له إذا مات كبيرا و افترطه إذا مات صغيرا و معناه اعتد مصيبته به فى جملة بلايا الله التى يثاب على الصبر عليها.

الحديث السابع

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" لما توفى طاهر ابن رسول الله صلى الله عليه و آله.

فَقَالَتْ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَكِنْ دَرَّتْ عَلَيْهِ الدُّرَيْرَةُ فَبَكَيْتُ فَقَالَ أَ مَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَجِدِيهِ قَائِماً عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا رَآكِ أَخَذَ بِيَدِكِ فَأَدْخَلَكِ الْجَنَّةَ أَطْهَرَهَا مَكَاناً وَ أَطْيَبَهَا قَالَتْ وَ إِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ أَعَزُّ وَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْلُبَ عَبْداً ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ فَيَصْبِرَ وَ يَحْتَسِبَ وَ يَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ يُعَذِّبَهُ

8 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا مَاتَ الْجَنَّةُ صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ

9 ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَعْجَبُ مِنَ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَدُهُ وَ هُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي عَبْدِي أَخَذْتُ نَفْسَهُ وَ هُوَ يَحْمَدُنِي

أقول: ذهب بعض الناس إلى أن أبناء رسول الله صلى الله عليه و آله من خديجة أربعة عبد الله، و القاسم، و الطيب، و الطاهر، و المشهور أن الطيب و الطاهر لقبان، و الأبناء إنما هم اثنان، فذكر الطبرسى (رحمه الله عليه) أنهما لقبان لعبد الله، و ذكر ابن شهرآشوب أن الطيب لقب عبد الله و الطاهر لقب للقاسم، فعلى ما ذكره ابن شهرآشوب يكون هذه القضية هى التى مضت فى الخبر السالف و على ما ذكره الطبرسى (ره) يكونان قضيتين و هذا مما يؤيد قول ابن شهرآشوب إذ الظاهر اتحاد القضيتين.

قوله عليه السلام:" نهى" يدل على ذم البكاء على الموتى و سيأتى الكلام فيه.

: حسن. أو موثق و يدل على أن الجزع لا يحبط أجر المصيبة و يمكن حمله على ما إذا لم يقل و لم يفعل ما يسخط الرب أو على عدم الاختيار.

: معطوف على السند السابق فهو حسن.
قوله عليه السلام:" ليعجب من رجل" أى يرضاه و يحمده، قال فى النهاية: فيه

ص: 174
10 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ قَدَّمَ أَوْلَاداً يَحْتَسِبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَجَبُوهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

بَابُ التَّعَزِّی

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِالنَّبِيِّ ص فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ

2 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ

عجب ربک من قوم يساقون إلى الجنة فى السلاسل أى عظم ذلک عنده و كبر لديه اعلم: أن الله تعالى إنما يتعجب الآدمى من الشىء إذا عظم موقعه عنده و خفى عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء، و قيل: معنى عجب ربک أى رضى فأثاب. سماه عجبا مجازا و ليس بعجب فى الحقيقة، و الأول أوجه.

: ضعيف. و قد مر الكلام فى مثله، و روى مثله بأسانيد من طرق العامة.

باب التعزى أى حمل النفس على الصبر و ترک الجزع

الحديث الأول

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" فليذكر مصابه" المصاب هنا مصدر قال الجوهرى: أصابته مصيبة فهو مصاب، و المصاب الإصابة انتهى.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

ص:175
إِنْ أُصِبْتَ بِمُصِيبَةٍ فِی نَفْسِکَ أَوْ فِی مَالِکَ أَوْ فِی وُلْدِکَ فَاذْکُرْ مُصَابَکَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّ الْخَلَائِقَ لَمْ یُصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ
3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ الْجُعْفِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ لَمَّا أُصِیبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع نَعَی الْحَسَنُ إِلَی الْحُسَیْنِ ع وَ هُوَ بِالْمَدَائِنِ فَلَمَّا قَرَأَ الْکِتَابَ قَالَ یَا لَهَا مِنْ مُصِیبَةٍ مَا أَعْظَمَهَا مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ أُصِیبَ مِنْکُمْ بِمُصِیبَةٍ فَلْیَذْکُرْ مُصَابَهُ بِی فَإِنَّهُ لَنْ یُصَابَ بِمُصِیبَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا وَ صَدَقَ ص
4 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا مَاتَ النَّبِیُّ ص سَمِعُوا صَوْتاً وَ لَمْ یَرَوْا شَخْصاً یَقُولُ کُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَکُمْ یَوْمَ الْقِیامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ

قوله علیه السلام: فاذکر" فإن تذکر عظام المصائب یهون صغارها کما هو المجرب.

الحديث الثالث

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" نعى" النعى خبر الموت كما قاله الجوهرى: و ضمن هنا معنى الكناية لتعديته بإلى يقال نعاه له، و يظهر من بعض اللغويين أنه يتعدى بإلى أيضا بدون التضمين، و يدل على أن الحسين عليه السلام لم يكن حاضرا فى الكوفة عند قضية أبيه صلوات الله عليه.

الحديث الرابع

: حسن.
قوله عليه السلام:" يقول" قال: الشيخ البهائى (ره) الضمير فى قوله يقول يعود إلى المصوت المدلول عليه بالصوت و عوده إلى الشخص لا يخلو من حزازة.
قوله عليه السلام:" كل نفس" قال الشيخ الطبرسى (ره) فى مجمع البيان كل

وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَ قَالَ إِنَّ فِی اللَّهِ خَلَفاً مِنْ کُلِّ هَالِکٍ وَ عَزَاءً مِنْ کُلِّ مُصِیبَةٍ وَ دَرَکاً مِمَّا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَثِقُوا وَ إِیَّاهُ فَارْجُوا وَ إِنَّمَا الْمَحْرُومُ مَنْ

نفس ذائقة الموت أی ینزل بها الموت لا محالة فکأنها ذاقته، و قیل معناه کل نفس ذائقة مقدمات الموت و شدائده و سکراته، و إنما توفون أجورکم معناه و إنما تجزون جزاء أعمالکم وافیا یوم القیمة، إن خیرا فخیرا و ثوابا، و إن شرا فشرا و عقابا، فإن الدنیا لیست بدار جزاء و إنما هی دار عمل و الآخرة دار جزاء و لیست بدار عمل" فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ" أی بوعد من نار جهنم و نجا عنها" وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ" أی نال المنیة و ظفر بالبغیة و نجا من الهلکة" وَ مَا الْحَیاةُ الدُّنْیا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ" و معناه و ما لذات الدنیا و زینتها و شهواتها إلا متعة متعکموها للغرور و الخداع المضمحل الذی لا حقیقة له عند الاختیار، و قیل" مَتاعُ الْغُرُورِ" القواریر و هی فی الأصل ما لا بقاء له عن عکرمة، انتهی کلامه رفع الله مقامه، و قال البیضاوی: شبهها بالمتاع الذی یدلس به علی المتتام و یغریه حتی یشتریه و هذا لمن أثرها علی الآخرة، فأما من طلب بها الآخرة فهی له متاع بلاغ و الغرور مصدر أو جمع غار.

قوله علیه السلام:" فبالله فثقوا" هذا مما قدر فیه أما و الفاء دلیل علیه، قال الرضی:" رضی الله عنه" و قد یحذف إما لکثرة الاستعمال نحو قوله تعالی وَ رَبَّکَ فَکَبِّرْ وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ و (هذا فَلْیَذُوقُوهُ) و (فَبِذلِکَ

حُرِمَ الثَّوَابَ
5 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اَللَّهِ ص جَاءَهُمْ جَبْرَئِيلُ ع

فَلْيَفْرَحُوا) و إنما يطرد ذلک إذا كان ما بعد الفاء أمرا أو نهيا و ما قبلها منصوبا به، أو يفسر به فلا يقال زيد فضربت و لا زيدا فضربته بتقدير أما، و أما قولک زيد فوجد فالفاء فيه زائدة و قال ابن هشام: الفاء فی نحو" بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ" جواب لا مقدرة عند بعضهم و فيه إجحاف و زائدة عند الفارسی، و فيه بعد و عاطفة عند غيره و الأصل تنبه فأعبد الله ثم حذف تنبه و قدم المنصوب علی الفاء إصلاحا للفظ كيلا يقع الفاء صدرا كما قال الجميع فی الفاء فی نحو أما زيدا فاضرب إذ الأصل مهما يكن من شیء فاضرب زيدا و قال الزمخشری: فی قوله تعالی" قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَ بِرَحْمَتِهِ فَبِذلِکَ فَلْيَفْرَحُوا" فحذف أحد الفعلين لدلالة المذكور عليه و الفاء داخلة لمعنی الشرط كأنه قيل إن فرحوا بشیء فليحصوهما بالفرح فإنه لا مفروح به أحق منهما، و يجوز أن يراد بفضل الله و برحمته فليعتنوا فبذلک فليفرحوا انتهی.
قوله عليه السلام:" و إياه فارجوا" الكلام فيه كما تقدم.
قوله عليه السلام:" و إنما المحروم من حرم الثواب" أی ليس المحروم من حرم من أمر من أمور الدنيا الفانية كذهاب مال أو فراق محبوب أو غيرهما مع كون الثواب الأبدی خلفا له بل المحروم من حرم ثواب الله و إن كان جميع الدنيا له بلا معارض فإنه يحرم بعد فنائها و ليس له بعد ذلک إلا العقاب الذی لا ينقطع.

الحديث الخامس

: ضعيف.

ص: 178
وَ النَّبِیُّ مُسَجًّی وَ فِی الْبَیْتِ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ ع فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ یَا أَهْلَ بَیْتِ الرَّحْمَةِ کُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَکُمْ یَوْمَ الْقِیامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَ مَا الْحَیاةُ الدُّنْیا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ إِنَّ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَزَاءً مِنْ کُلِّ مُصِیبَةٍ وَ خَلَفاً مِنْ کُلِّ هَالِکٍ وَ دَرَکاً لِمَا فَاتَ فَبِاللَّهِ

قوله علیه السلام:" جاءهم جبرئیل" یدل علی أن الاتی کان جبرئیل علیه السلام و یدل خبر آخر رواه الصدوق فی کتاب إکمال الدین أنه کان الخضر علیه السلام و لا منافاة بینهما إذ یمکن أن یکون جبرئیل أتی من قبل الله بالتعزیة کما یدل علیه خبر یعقوب بن سالم فی باب تاریخ النبی صلی الله علیه و آله و أتی الخضر أیضا لذلک.
قوله علیه السلام:" و النبی مسجی" أی مغطی بالثوب بعد وفاته صلی الله علیه و آله.
قوله علیه السلام:" و أهل بیت الرحمة" أی أهل بیت ینزل فیه رحمات الله الخاصة علی أهله، أو أهل بیت منسوبون إلی الرحمة فإنهم رحمة الله علی العالمین و أفیضت الرحمة علی جمیع الأولین و الآخرین ببرکتهم.
قوله علیه السلام:" إن فی الله عزاء" قد مر أن العزاء بمعنی الصبر و المراد هنا ما یوجب التعزیة و التسلیة أی فی ذات الله تعالی، فإن الله باق لکل أحد بعد فوت کل شیء أو فی ثواب الله تعالی و ما أعد الله للصابرین و وعدهم أو فی التفکر فیها أو فی التفکر فی أن الله حکیم لا یفعل إلا الأصلح بعباده ما یوجب التصبر و التسلی و الرضا بالمصیبة، و یحتمل أن یکون الکلام مبنیا علی التجرید، کما قال: صاحب الکشاف فی قوله تعالی"یح فِیها صِرٌّ
" بعد ذکر وجهین الثالث: أن یکون من قوله تعالی لَقَدْ کانَ لَکُمْ فِی رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ و من قولک إن ضیعنی فلان ففی الله کاف و کافل، قال: و فی الرحمن للضعفاء کاف انتهی، و قال فی تلخیص

فَثِقُوا وَ إِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ هَذَا آخِرُ وَطْئِی مِنَ الدُّنْيَا قَالُوا فَسَمِعْنَا الصَّوْتَ وَ لَمْ نَرَ الشَّخْصَ
6 عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَاءَتِ التَّعْزِيَةُ أَتَاهُمْ آتٍ يَسْمَعُونَ حِسَّهُ وَ لَا يَرَوْنَ شَخْصَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَ مَا الْحَياةُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَزَاءٌ مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَ خَلَفٌ مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَ دَرَكٌ لِمَا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَثِقُوا وَ إِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمَحْرُومَ

المفتاح و شرحه: فی عد أقسام التجريد و منها ما يكون بدخول فی فی المنتزع منه نحو قوله تعالی" لَهُمْ فِيها دارُ الْخُلْدِ" أی فی جهنم و هی دار الخلد لكنه انتزع منها دارا أخری و جعلها معدة فی جهنم لأجل الكفار تهويلا لأمرها مبالغة فی اتصافها بالشدة انتهی.
قوله عليه السلام" و دركا" الدرک محركة اللحاق و الوصول أی يحصل به تعالی أو بثوابه الخلف و العوض من كل هالک و تدارک ما قد فات، أو الوصول إلی ما يتوهم، فوته عن الإنسان من المنافع بفوات من مات.
قوله عليه السلام: هذا آخر وطئی من الدنيا" أی آخر نزولی فی الأرض و مشی عليها.
أقول يعارضه أخبار كثيرة و يمكن حمله علی أن المراد آخر نزولی لإنزال الوحی، أو المراد قلة النزول بعد ذلک فكان القليل فی حكم العدم و الله يعلم.

الحديث السادس

: ضعيف.

مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
7 عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ قُلْتُ مَنْ كَانَ فِی الْبَيْتِ قَالَ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع
8 عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی الْأَرْمَنِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَاهُمْ آتٍ فَوَقَفَ بِبَابِ الْبَيْتِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا آلَ مُحَمَّدٍ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَ مَا الْحَياةُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَفٌ مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَ عَزَاءٌ مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَ دَرَكٌ لِمَا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَثِقُوا وَ عَلَيْهِ فَتَوَكَّلُوا وَ بِنَصْرِهِ لَكُمْ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ فَارْضَوْا فَإِنَّمَا الْمُصَابُ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ لَمْ يَرَوْا أَحَداً فَقَالَ بَعْضُ مَنْ فِی الْبَيْتِ هَذَا مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْكُمْ لِيُعَزِّيَكُمْ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْخَضِرُ ع جَاءَكُمْ يُعَزِّيكُمْ بِنَبِيِّكُمْ ص

قوله عليه السلام:" يسمعون حسه" قال الجوهرى: الحس و الحسيس الصوت الخفى.

الحديث السابع

: ضعيف.

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" فقال بعض من فى البيت" فيه إشكال إذ ظاهر الأخبار السابقة أنه لم يكن فى البيت غير المعصومين و كيف يتأتى الاختلاف بينهم: أقول يمكن أن يكون هذا مرة أخرى غير الأولى عند حضور غير المعصومين أيضا، و يكون القائل الأول غير المعصوم كما أومأنا إليه فى الخبر الخامس، و يحتمل أن يكون قول السائل الأول إن كان معصوما على سبيل الاستفهام و الاستعلام لا الحكم مع أنه لم يكن الأخبار السابقة مصرحة بعدم كون غير المعصوم فى البيت و الله يعلم.

ص: 181
بَابُ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ وَ الِاسْتِرْجَاعِ
1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ جَمِیعاً عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ

باب الصبر و الجزع و الاسترجاع

الحديث الأول

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" الصراخ" قال الفيروزآبادى: الصرخة الصيحة الشديدة و كغراب الصوت أو شديدة و قال فى النهاية: الويل الحزن و الهلاک و المشقة من العذاب و كل من وقع فى هلكة دعا بالويل، و معنى النداء منه يا ويلى و يا حزنى و يا عذابى احضر فهذا وقتک و أوانک، و قال: العويل صوت الصدر بالبكاء، و فى القاموس: أعول رفع صوته بالبكاء و الصياح كعول و الاسم العول و العولة و العويل و فيه اللطم و ضرب الخد و صفحة الجسد بالكف مفتوحة، قال: الشهيد (ره) فى الذكرى تحرم اللطم و الخدش و جز الشعر إجماعا قاله فى المبسوط: و لما فيه من السخط بقضاء الله ثم قال: و استثنى الأصحاب إلا ابن إدريس شق الثوب على موت الأب و الأخ لفعل العسكرى على الهادى عليهما السلام و فعل الفاطميات على الحسين صلوات الله عليه، و فى نهاية الفاضل: يجوز شق النساء الثوب مطلقا و فى الخبر إيماء إليه، و فى المبسوط روى جواز تخريق الثوب على الأب و الأخ و لا يجوز على غيرهما، و يجوز النوح بالكلام الحسن و تعداد فضائله باعتماد الصدق انتهى، و قال فى المنتهى: البكاء على الميت جائز غير مكروه إجماعا قبل خروج الروح و بعده إلا للشافعى فإنه كرهه بعد الخروج ثم قال فروع.
الأول: الندب لا بأس به و هو عبارة عن تعديد محاسن الميت و ما يلقون بفقده

ص: 182
مَا الْجَزَعُ قَالَ أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَ الْعَوِيلِ وَ لَطْمُ الْوَجْهِ وَ الصَّدْرِ وَ جَزُّ الشَّعْرِ مِنَ النَّوَاصِی وَ مَنْ أَقَامَ النُّوَاحَةَ فَقَدْ تَرَکَ الصَّبْرَ وَ أَخَذَ فِی غَیْرِ طَرِیقِهِ وَ مَنْ صَبَرَ وَ اسْتَرْجَعَ وَ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ رَضِیَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ وَ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَی اللَّهِ وَ مَنْ لَمْ یَفْعَلْ ذَلِکَ جَرَی عَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ هُوَ ذَمِیمٌ وَ أَحْبَطَ اللَّهُ تَعَالَی أَجْرَهُ

بلفظ النداء بوا، مثل قولهم وا رجلاه، وا کریماه، وا انقطاع ظهراه، وا مصیبتاه، غیر أنه مکروه.
الثانی: النیاحة بالباطل محرمة إجماعا أما بالحق فجائز إجماعا.
الثالث: یحرم ضرب الخدود و نتف الشعور و شق الثوب إلا فی موت الأب و الأخ فقد سوغ فیهما شق الثوب للرجل، و کذا یکره الدعاء بالویل و الثبور.
الرابع: ینبغی لصاحب المصیبة الصبر و الاسترجاع قال الله تعالی وَ بَشِّرِ الصَّابِرِینَ الَّذِینَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِیبَةٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ أُولئِکَ عَلَیْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ انتهی کلامه رفع الله مقامه.
أقول: یدل هذا الخبر علی أن هذه الأمور خلاف طریقة الصابرین و علی کراهتها و لا یدل علی الحرمة و ما ورد من ذم إقامة النواحة إما محمول علی ما إذا کانت مشتملة علی هذه الأمور المرجوحة، أو یقال أنه ینافی الصبر الکامل فلا ینافی ما یدل علی الجواز.
قوله علیه السلام" و استرجع" أی قال إنا لله و إنا إلیه راجعون و قد مضی تفسیرها قوله علیه السلام" و وقع أجره علی الله" قال: البیضاوی فی قوله تعالی وَ مَنْ یَخْرُجْ مِنْ بَیْتِهِ مُهاجِراً إِلَی اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ یُدْرِکْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَی اللَّهِ الوقوع و الوجوب متقاربان و المعنی ثبت أجره عند الله ثبوت الأمر الواجب.
قوله علیه السلام" و هو ذمیم" أی مذموم، قال فی القاموس: ذمه ذما و مذمة

ص: 183
2 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ
3 الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمِیثَمِیِّ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الصَّبْرَ وَ الْبَلَاءَ یَسْتَبِقَانِ إِلَی الْمُؤْمِنِ فَیَأْتِیهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ صَبُورٌ وَ إِنَّ الْجَزَعَ وَ الْبَلَاءَ یَسْتَبِقَانِ إِلَی الْکَافِرِ فَیَأْتِیهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ جَزُوعٌ
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ضَرْبُ الْمُسْلِمِ یَدَهُ عَلَی فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِیبَةِ إِحْبَاطٌ لِأَجْرِهِ
5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ یُصَابُ بِمُصِیبَةٍ فَیَسْتَرْجِعُ

فهو مذموم و ذمیم.

الحديث الثانى

: ضعيف أيضا.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.
قوله عليه السلام:" يستبقان" أى يأتيانه كالمتراهنين يريد كل منهما أن يسبق الأخر حتى إن البلاء لا يسبق الصبر بل إنما يرد مع ورود الصبر أو بعده، و كذا الجزع و البلاء بالنسبة إلى الكافر.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور. و يدل على كراهة ضرب اليد على الفخذ عند المصيبة و أنه موجب لإحباط أجر المصيبة و يدل على ثبوت الإحباط فى الجملة.

: حسن.
قوله عليه السلام:" و كلما ذكر" تأكيد لأول الكلام أو المراد بالأول عند قرب

عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُصِيبَةَ وَ يَصْبِرُ حِينَ تَفْجَأُهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ كُلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُصِيبَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اكْتَسَبَ فِيمَا بَيْنَهُمَا

6 عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* اللَّهُمَّ آجِرْنِی عَلَی مُصِيبَتِی وَ أَخْلِفْ عَلَیَّ أَفْضَلَ مِنْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ

7 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَا إِسْحَاقُ لَا تَعُدَّنَّ مُصِيبَةً أُعْطِيتَ عَلَيْهَا الصَّبْرَ وَ اسْتَوْجَبْتَ عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الثَّوَابَ إِنَّمَا الْمُصِيبَةُ الَّتِی يُحْرَمُ صَاحِبُهَا أَجْرَهَا وَ ثَوَابَهَا إِذَا لَمْ يَصْبِرْ عِنْدَ نُزُولِهَا

8 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ امْرَأَةِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِی الصِّيَاحُ عَلَی

المصيبة و بالاخر التعميم و فی بعض النسخ حتی تفجأه مكان حين، و حينئذ يحتمل أن يكون المراد الذكور قبل وقوعها و حين أظهر.

الحديث السادس

: حسن. زربى بكسر الزاء المعجمة و سكون الراء المهملة كما صححه الشهيد (ره).
قوله عليه السلام" عند أول صدمة" قال فى النهاية: فيه أن الصبر عند الصدمة الأولى أى عند فورة المصيبة و شدتها و الصدم ضرب الشىء الصلب بمثله و الصدمة المرة منه.

الحديث السابع

: موثق. و يدل على أن ترک الصبر موجب لحرمان الثواب.

: ضعيف. و يدل على كراهة الصياح على الميت و شق

الْمَيِّتِ وَ لَا شَقُّ الثِّيَابِ
9 سَهْلٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ قَالَ ضَرْبُ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِحْبَاطٌ لِأَجْرِهِ
10 سَهْلٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مُيَسِّرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ مُصِيبَةً أُصِيبَ بِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَصْبِرْ تُؤْجَرْ وَ إِلَّا تَصْبِرْ يَمْضِ عَلَيْكَ قَدَرُ اللَّهِ الَّذِي قَدَّرَ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مَأْزُورٌ
11 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَعُودُ ابْناً لَهُ فَوَجَدْتُهُ عَلَى الْبَابِ فَإِذَا هُوَ مُهْتَمٌّ حَزِينٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ الصَّبِيُّ فَقَالَ وَ اللَّهِ إِنَّهُ

الثوب مطلقا.

الحديث التاسع

: ضعيف، و قد مر.

الحديث العاشر

: ضعيف.
قوله عليه السلام" و أنت مأزور" كذا فى النسخ و القياس موزور بالواو لا بالهمز قال فى النهاية: الوزر الحمل و الثقل و أكثر ما يطلق فى الحديث على الذنب و و الإثم، و منه الحديث ارجعن مأجورات غير مأزورات أى غير آثمات و قياسه موزورات، يقال وزر فهو موزور و إنما قال: مأزورات للازدواج بمأجورات.

: مجهول.
قوله عليه السلام" لما به" أى ملكه الأمر الذى هو متلبس به و إيراد ما هنا للتفخيم و التبهيم نحو قوله تعالى فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ ما غَشِيَهُمْ و إيراد اللام لعله لبيان أنه قد أخذه المرض الذى معه فلا يمكن أخذه منه فكأنه صار ملكه فيكون كناية عن

لِمَا بِهِ ثُمَّ دَخَلَ فَمَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَ قَدْ أَسْفَرَ وَجْهُهُ وَ ذَهَبَ التَّغَيُّرُ وَ الْحُزْنُ قَالَ فَطَمِعْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَحَ الصَّبِيُّ فَقُلْتُ كَيْفَ الصَّبِيُّ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ وَ قَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَقَدْ كُنْتَ وَ هُوَ حَيٌّ مُهْتَمّاً حَزِيناً وَ قَدْ رَأَيْتُ حَالَكَ السَّاعَةَ وَ قَدْ مَاتَ غَيْرَ تِلْكَ الْحَالِ فَكَيْفَ هَذَا فَقَالَ إِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّمَا نَجْزَعُ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ فَإِذَا وَقَعَ أَمْرُ اللَّهِ رَضِينَا بِقَضَائِهِ وَ سَلَّمْنَا لِأَمْرِهِ

12 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ لَا يَنْبَغِي وَ لَكِنَّ النَّاسَ لَا يَعْرِفُونَهُ وَ الصَّبْرُ خَيْرٌ

13 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَصَرَخَتْ صَارِخَةٌ مِنَ الدَّارِ

احتضاره و إشرافه على الموت و الله يعلم.

قوله عليه السلام:" و قد أسفر وجهه".

قال فى القاموس: سفر الصبح يسفر أضاء و أشرق كأسفر.

قوله عليه السلام:" مضى لسبيله" اللام بمعنى فى، قال ابن هشام: فى عد معانى اللام العاشر موافقة فى نحو و نضع الموازين القسط ليوم القيمة لا يجليها لوقتها إلا هو و قولهم مضى لسبيله انتهى أى مضى فى السبيل الذى لا بد له و لكل حى سلوكه و هو الموت.

قوله عليه السلام: إنما نجزع قبل المصيبة أى للدعاء بأمره تعالى.

الحديث الثانى عشر

: مجهول.
قوله عليه السلام" لا يصلح" يدل على كراهة رفع الصوت و الصياح على الميت.

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ جَلَسَ فَاسْتَرْجَعَ وَ عَادَ فِی حَدِیثِهِ حَتَّی فَرَغَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَی فِی أَنْفُسِنَا وَ أَوْلَادِنَا وَ أَمْوَالِنَا فَإِذَا وَقَعَ الْقَضَاءُ فَلَیْسَ لَنَا أَنْ نُحِبَّ مَا لَمْ یُحِبَّ اللَّهُ لَنَا

14 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ کَانَ قَوْمٌ أَتَوْا أَبَا جَعْفَرٍ ع فَوَافَقُوا صَبِیّاً لَهُ مَرِیضاً فَرَأَوْا مِنْهُ اهْتِمَاماً وَ غَمّاً وَ جَعَلَ لَا یَقِرُّ قَالَ فَقَالُوا وَ اللَّهِ لَئِنْ أَصَابَهُ شَیْءٌ إِنَّا لَنَتَخَوَّفُ أَنْ نَرَی مِنْهُ مَا نَکْرَهُ قَالَ فَمَا لَبِثُوا أَنْ سَمِعُوا الصِّیَاحَ عَلَیْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خَرَجَ عَلَیْهِمْ مُنْبَسِطَ الْوَجْهِ فِی غَیْرِ الْحَالِ الَّتِی کَانَ عَلَیْهَا فَقَالُوا لَهُ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاکَ لَقَدْ کُنَّا نَخَافُ مِمَّا نَرَی مِنْکَ أَنْ لَوْ وَقَعَ أَنْ نَرَی مِنْکَ مَا یَغُمُّنَا فَقَالَ لَهُمْ إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَی فِیمَنْ نُحِبُّ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ سَلَّمْنَا فِیمَا أَحَبَ

قوله علیه السلام:" فقام" لعل قیامه علیه السلام لرفع ما حدث فی نفسه علیه السلام من سماع الصیاح من الوجد و الحزن لأن الانتقال من حال إلی حال کالانتقال من القیام إلی القعود و بالعکس یورث تسکین ما حدث فی النفس من تغیر الحال کما ورد فی معالجة شدة الغضب فی الخبر أو لتعلیمنا ذلک

الحديث الرابع عشر

: مرسل.
قوله عليه السلام:" ما نكره" أى المرض أو الموت.
قوله عليه السلام" فيمن نحب" يحتمل أن يكون فى بمعنى مع أى نكون نحن و من نحبه معافين، و أن يكون للتعليل أو الظرفية المجازية أى لا يصيبنا بسبب من نحبه مكروه و ألم بفقده أو ابتلائه.

ص: 188
بَابُ ثَوَابِ التَّعْزِيَةِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى ع رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ عَزَّى الثَّكْلَى

باب ثواب التعزية

اشارة

لعل جعل هذا الباب و باب ثواب من عزى حزينا بابين من غفلة المؤلف (رحمة الله عليه).

الحديث الأول

: ضعيف قوله عليه السلام:"" فيما ناجى".
قال فى القاموس: ناجاه مناجاة و نجاء سارة.
قوله عليه السلام:" ما لمن عزى الثكلى" أى المرأة التى مات ولدها أو حبيبها أو الطائفة، الثكلى أعم من الرجال و النساء و الأول أظهر و لعل التخصيص لكون المرأة أشد جزعا و حزنا فى المصائب من الرجل.
قال فى القاموس: الثكل بالضم الموت و الهلاک و فقدان الحبيب، أو الولد و يحرک و قد ثكله كفرح فهو ثاكل و ثكلان و هى ثاكل و ثكلانة قليل و ثكول و ثكلى.
قوله عليه السلام:" أظله".
قال فى النهاية: و فى الحديث سبعة يظلهم الله بظله، و فى حديث آخر سبعة فى ظل العرش أى فى ظل رحمته.
و قال الكرمانى فى شرح صحيح البخارى: سبعة فى ظله إضافة إليه للتشريف أى ظل عرشه أو ظل طوبى أو الجنة.

قَالَ أُظِلُّهُ فِی ظِلِّی یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّی
2 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجَوْزِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّی حَزِیناً کُسِیَ فِی الْمَوْقِفِ حُلَّةً یُحْبَی بِهَا
3 عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ عَزَّی الثَّکْلَی أَظَلَّهُ اللَّهُ فِی ظِلِّ عَرْشِهِ

و قال النووی فی شرح صحیح مسلم، و قیل: الظل عبارة عن الراحة و النعیم نحو هو فی عیش ظلیل و المراد ظل الکرامة لا ظل الشمس لأنها و سائر العالم تحت العرش، و قیل: أی کنه من المکاره و وهج الموقف و ظاهره أنه فی ظله من الحر و الوهج و أنفاس الخلق و هو قول الأکثر" و یوم لا ظل إلا ظله" أی حین دنت منهم الشمس و اشتد الحر و أخذهم العرق، و قیل أی لا یکون من له ظل کما فی الدنیا.

الحديث الثانى

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" يحبى بها" من الحياة بمعنى العطاء و قد مر برواية السكونى يحبر.

الحديث الثالث

: ضعيف، أو مجهول إذ يحتمل أن يكون محمد بن على: ابن محبوب، و أن يكون أبا سمينة، لأنهم ذكروا أن أحمد ابن إدريس يروى عن ابن محبوب و أن عيسى بن عبد الله يروى عنه أبو سمينة و لا يبعد أن يكون على زائدا من النساخ و يكون عن عيسى بن عبد الله.
قوله عليه السلام:" فى ظل عرشه" يؤيد أن المراد بالظل فى الخبر السابق ظل العرش و يدل الايات و الأخبار على أنه يؤتى بالعرش فى القيمة إلى الموقف و يكون جماعة فى ظله و لا استبعاد فى ذلک و لا ينافى عظمته كما لا يخفى، مع أنه يمكن

يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ
4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّی مُصَاباً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَیْءٌ

بَابٌ فِی السَّلْوَةِ

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً إِلَی أَوْجَعِ أَهْلِهِ فَمَسَحَ عَلَی قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُعْمَرِ الدُّنْيَا

2 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی تَطَوَّلَ عَلَی عِبَادِهِ بِثَلَاثٍ أَلْقَی عَلَيْهِمُ الرِّيحَ بَعْدَ الرُّوحِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا دَفَنَ حَمِيمٌ حَمِيماً وَ أَلْقَی عَلَيْهِمُ السَّلْوَةَ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَانْقَطَعَ

أن يكون العرش الذی يؤتی به فی القيمة غير العرش المحيط و الله يعلم.

الحديث الرابع

: ضعيف، قد مضى بعينه متنا و سندا فى باب ثواب من عزى حزينا.

باب فى السلوة

: مجهول. و قال: الفيروزآبادى اللوعة حرقة فى القلب و ألم من حب أو هم أو مرض انتهى و يدل على تجسم الملائكة و لا داعى إلى التأويل فيه و إن احتمله.

الحديث الثانى

: حسن، ألقى عليهم الريح أى النتن بعد خروج الروح و السلوة التسلى و الصبر و نسيان المصيبة.
قال فى القاموس: سلاه عنه كدعاه و رضيه و سلوا و سلوا نسبه و أملاه عنه فتسلى و الاسم السلوة و يضم انتهى و انقطاع النسل لعدم اشتغالهم بالتزويج و مقاربة

النَّسْلُ وَ أَلْقَى عَلَى هَذِهِ الْحَبَّةِ الدَّابَّةَ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَکَنَزَهَا مُلُوکُهُمْ کَمَا یَکْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ

3 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمَیِّتُ بَعَثَ اللَّهُ مَلَکاً إِلَی أَوْجَعِ أَهْلِهِ فَمَسَحَ عَلَی قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمْ تُعْمَرِ الدُّنْیَا

بَابُ زِیَارَةِ الْقُبُورِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی زِیَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ إِنَّهُمْ یَأْنَسُونَ بِکُمْ

النساء لما یلحقهم من الحزن بعدها و حذرا من وقوع مثل ذلک قبلها و الحبة الحنطة و الشعیر و أمثالهما أو الحنطة لأنها العمدة، و یعرف الباقی بالمقایسة و الدابة الدودة التی تقع فیها فتضیعها.

: مجهول و قد مر و إنما أعاده للاختلاف فى أول السند و لعله كان ذكر ما به الاختلاف فقط.

باب زيارة القبور

الحديث الأول

: حسن، و يدل على استحباب زيارة القبور و اطلاع الموتى عليها و إنهم يأنسون بالزائر و أما الوحشة عند الغيبة فلعله محمول على وحشة لا تصير سببا لحزنهم جميعا، و يدل على بقاء النفس بعد خراب البدن قال الشهيد: (قدس الله روحه) فى الذكرى زيارة القبور مستحبة للرجال إجماعا ثم قال: بعد إيراد روايات دالة على استحبابها و عن يونس عن الصادق عليه السلام أن فاطمة كانت تأتى قبور الشهداء فى كل غداة سبت فتأتى قبر حمزة فتترحم عليه و تستغفر له، و فيه دليل على جوازه للنساء لقول النبى صلى الله عليه و آله فاطمة بضعة منى و كرهه فى المعتبر

فَإِذَا غِبْتُمْ عَنْهُمُ اسْتَوْحَشُوا
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِيهَا فَقَالَ أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَلَا بَأْسَ بِهَا وَ لَا تُبْنَى عِنْدَهَا الْمَسَاجِدُ

لهن لمنافاة الستر و الصيانة و هو حسن إلا مع الأمن و الصون لفعل فاطمة عليها السلام و لو كانت زيارتهن مؤدية إلى الجزع و التسخط لقضاء الله لضعفهن على الصبر منعن منها و عليه يحمل ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم لعن الله زوارات القبور.

الحديث الثانى

: موثق، يدل على استحباب الزيارة و كراهة بناء المساجد على القبور و قال فى الذكرى المشهور كراهة البناء على القبر و اتخاذه مسجدا و فى المبسوط نقل الإجماع على كراهة البناء عليه، و فى النهاية يكره تجصيص القبور و تظليلها و كذا يكره المقام عندها لما فيه من إظهار السخط لقضاء الله، أو الاشتغال عن مصالح المعاد و المعاش، أو لسقوط الاتعاظ بها، و فى خبر على بن جعفر لا يصلح البناء عليه و لا الجلوس و ظاهره الكراهة فيحمل النهى عليها.
و قال الصدوق: قال النبى صلى الله عليه و آله لا تتخذوا قبرى قبلة و لا مسجدا فإن الله تعالى لعن اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قلت هذه الأخبار رواها الصدوق و الشيخان و لم يستثنوا قبرا و لا ريب أن الإمامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه إحداهما البناء و الأخرى الصلاة فى المشاهد المقدسة فيمكن القدح فى هذه الأخبار لأنها آحاد و بعضها ضعيف الإسناد و قد عارضها أخبار أشهر منها و قال ابن الجنيد: و لا بأس بالبناء عليه و ضرب الفسطاط يصونه و من يزوره، أو تخصيص هذه العمومات بإجماعهم فى عهود كانت الأئمة ظاهرة فيها و بعدهم من غير نكير و الأخبار الدالة على تعظيم قبورهم و عمارتها و أفضلية الصلاة عندها و هى كثيرة انتهى، و لا يخفى حسن ما أفاده حشره الله مع أئمة الهدى.

3 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَاشَتْ فَاطِمَةُ ع بَعْدَ أَبِيهَا خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ يَوْماً لَمْ تُرَ كَاشِرَةً وَ لَا ضَاحِكَةً تَأْتِی قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِی كُلِّ جُمْعَةٍ مَرَّتَيْنِ- الْإِثْنَيْنَ وَ الْخَمِيسَ فَتَقُولُ هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ
4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمُؤْمِنُ يَعْلَمُ بِمَنْ يَزُورُ قَبْرَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَزَالُ مُسْتَأْنِساً بِهِ مَا دَامَ عِنْدَ قَبْرِهِ فَإِذَا قَامَ وَ انْصَرَفَ مِنْ قَبْرِهِ دَخَلَهُ مِنِ انْصِرَافِهِ عَنْ قَبْرِهِ وَحْشَةٌ
5 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ نَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ

الحديث الثالث

: حسن." و الكشر التبسم" ذكره الجوهرى و يدل على استحباب الزيارة فى اليومين و للنساء قولها عليهما السلام ههنا كان أى كانت ترى نساءها موضع الرسول صلى الله عليه و آله و موضع المشركين عند القتال فى غزوة أحد فإن تذكر تلك الأمور يصير سببا لمزيد الحزن و الاهتمام فى الزيارة.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

: حسن. و المراد" بالديار" القبور، أو ديارهم فى حال الحياة أى السلم على الذين كانوا من عمار الديار فصاروا من مكان القبور، و المراد بالمؤمنين صلحاء الشيعة و بالمسلمين فساقهم. أو الأعم أو بالعكس، أو المراد بالمسلمين: المستضعفين من المخالفين فإنهم قابلون للرحمة و الأول أظهر معنى و الثانى لفظا و قد مر معنى الفرط.

6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ مَرَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع بِالْبَقِيعِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الشِّيعَةِ قَالَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ع فَقَالَ- اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ
7 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مِنْ دِيَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ
8 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ قَالَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُؤْمِنِينَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَ الْمُسْتَأْخِرِينَ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ
9 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ كُنْتُ بِفَيْدَ فَمَشَيْتَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ

الحديث السادس

: ضعيف. و يدل على استحباب هذا الدعاء و جواز الاكتفاء به بدون سورة القدر و غيرها و لو قائما و إن كان الجلوس أفضل، و لعله فعله عليه السلام لبيان الجواز، أو لعذر فى بعض الكتب فى تتمة هذا الخبر أنه عليه السلام بعد الدعاء قرأ القدر سبعا كما فى الذكرى

الحديث السابع

: صحيح.
قوله عليه السلام:" من ديار" أى أهل ديار. و من لبيان ضمير الخطاب، أو للابتداء أى أبلغ إليكم سلام أهل الديار من المؤمنين.

الحديث الثامن

: مجهول.

الحديث التاسع

: صحيح، و يدل على استحباب وضع اليد على القبر من

إِلَى قَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ قَالَ لِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ مَنْ أَتَى قَبْرَ أَخِيهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ وَ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَمِنَ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ أَوْ يَوْمَ الْفَزَعِ
10 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع زُورُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِزِيَارَتِكُمْ وَ لْيَطْلُبْ أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ وَ عِنْدَ قَبْرِ أُمِّهِ بِمَا يَدْعُو لَهُمَا
بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَزُورُ أَهْلَهُ
1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِ

أى جهة كانت، و المشهور أن استقبال القبلة أفضل كما يومئ إليه ما مر فى باب تربيع القبر و قراءة سورة القدر سبع مرات، و الظاهر أن الثواب للقارئ و يحتمل الميت على بعد، أو رد فى غيره مغفرتهما معا.

الحديث العاشر

: ضعيف، بسنديه و يدل على استحبابه الدعاء للحاجة عند قبر الوالدين و استحبابه.
قوله عليه السلام:" بما يدعو لهما" أى مع ما يدعو لهما و الحاصل أنه ينبغى أن يدعو لها و لنفسه.

باب أن الميت يزور أهله

الحديث الأول

: حسن، و يدل على تجسم الروح أو تعلقها فى البرزخ بالأجساد المثالية و أنها تتحرک فى تلک العالم و ترجع إلى البيوت و تطلع على أحوال

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَزُورُ أَهْلَهُ فَیَرَی مَا یُحِبُّ وَ یُسْتَرُ عَنْهُ مَا یَکْرَهُ وَ إِنَّ الْکَافِرَ لَیَزُورُ أَهْلَهُ فَیَرَی مَا یَکْرَهُ وَ یُسْتَرُ عَنْهُ مَا یُحِبُّ قَالَ وَ مِنْهُمْ مَنْ یَزُورُ کُلَّ جُمْعَةٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ یَزُورُ عَلَی قَدْرِ عَمَلِهِ

2 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا کَافِرٍ إِلَّا وَ هُوَ یَأْتِی أَهْلَهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا رَأَی أَهْلَهُ یَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ حَمِدَ اللَّهَ عَلَی ذَلِکَ وَ إِذَا رَأَی الْکَافِرُ أَهْلَهُ یَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ کَانَتْ عَلَیْهِ حَسْرَةً

3 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَیِّتِ یَزُورُ أَهْلَهُ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ فِی کَمْ یَزُورُ قَالَ فِی الْجُمْعَةِ وَ فِی الشَّهْرِ وَ فِی السَّنَةِ عَلَی قَدْرِ مَنْزِلَتِهِ فَقُلْتُ فِی أَیِّ صُورَةٍ یَأْتِیهِمْ قَالَ فِی صُورَةِ طَائِرٍ لَطِیفٍ یَسْقُطُ عَلَی جُدُرِهِمْ وَ یُشْرِفُ عَلَیْهِمْ فَإِنْ رَآهُمْ بِخَیْرٍ فَرِحَ وَ إِنْ رَآهُمْ بِشَرٍّ وَ حَاجَةٍ حَزِنَ وَ اغْتَمَ

أهالیها، و لا ینکر شیئا من ذلک من یعترف بکمال قدرة باریها، و قد بسطنا القول فی ذلک فی کتاب بحار الأنوار فی المجلد الثالث.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" فإذا رأى أهله" أى المؤمن و إنما يرى الصالحات فقط ليصير سببا لسروره و الكافر لعله يرى الصالحات و السيئات ليصير الأولى سببا لحسرته، و إنه لم لم يعمل مثل عملهم فيفوز و يصير الثانية سببا لهمه لعلمه بأنهم يعذبون عليها فى الآخرة، و فى بعض النسخ فى الثانية بالطالحات فيكون الحسرة عليهم و هو بعيد.

الحديث الثالث

: ضعيف، على المشهور و المراد باللطيف الصغير أو غير المرئى و قوله إن رآهم فى الموضعين راجع إلى القسمين لئلا ينافى الخبر الأول.

4 عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمُؤْمِنُ يَزُورُ أَهْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ يَسْتَأْذِنُ رَبَّهُ فَيَأْذَنُ لَهُ فَيَبْعَثُ مَعَهُ مَلَكَيْنِ فَيَأْتِيهِمْ فِی بَعْضِ صُوَرِ الطَّيْرِ يَقَعُ فِی دَارِهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ

5 عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع يَزُورُ الْمُؤْمِنُ أَهْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ فِی كَمْ قَالَ عَلَی قَدْرِ فَضَائِلِهِمْ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِی كُلِّ يَوْمَيْنِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِی كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُ فِی مَجْرَی كَلَامِهِ أَنَّهُ يَقُولُ أَدْنَاهُمْ مَنْزِلَةً يَزُورُ كُلَّ جُمْعَةٍ قَالَ قُلْتُ فِی أَیِّ سَاعَةٍ قَالَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فِی أَیِّ صُورَةٍ قَالَ فِی صُورَةِ الْعُصْفُورِ أَوْ أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ فَيَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَی مَعَهُ مَلَكاً فَيُرِيهِ مَا يَسُرُّهُ وَ يَسْتُرُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ فَيَرَی مَا يَسُرُّهُ وَ يَرْجِعُ إِلَی قُرَّةِ عَيْنٍ

الحديث الرابع

: ضعيف. و ربما يتوهم التنافى بين تلک الأخبار و بين ما سيأتى أن المؤمن أكرم من أن يجعل روحه فى حوصلة طائر، و يمكن الجواب بحمل تلک على كونهم أبدا كذلک فلا ينافى أن يصيروا أحيانا فى صورة الطير لئلا يعرفهم أهلهم.

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" أدناهم" أى غالبا أو لا يكون المؤمن أقل من ذلک فيحمل ما مر من الشهر و السنة على غير المؤمن.

بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُمَثَّلُ لَهُ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ وَ عَمَلُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ

1 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ وَ عَمَلُهُ فَيَلْتَفِتُ إِلَى مَالِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكَ حَرِيصاً شَحِيحاً

باب أن الميت يمثل له ماله و ولده و عمله قبل موته

الحديث الأول

: ضعيف. بسنده الأول مجهول بسنده الثانى.
قوله عليه السلام:" مثل له" أى صور له كل من الثلاثة كصورة مثالية يخاطبها و تخاطبه أو شبه حاله بحال من كان كذلک فى تحسره و تألمه و تفكره فى أحواله السالفة فيكون استعارة تمثيلية، أو يراد بالتمثيل خطور هذه الثلاثة بالبال و حضور صورها فى الخيال فالمخاطبة بلسان الحال لا بالمقال، و الشح: البخل فالحرص فى الجمع و الشح فى الضبط و عدم البذل و الزهد فى الشىء عند الرغبة فيه، و الرياش اللباس الفاخر.
قوله عليه السلام:" فيقال أبشر بروح" إشارة إلى قوله سبحانه فَأَمَّا إِنْ كانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَ رَيْحانٌ وَ جَنَّةُ نَعِيمٍ و المشهور فى قراءة الروح الفتح، و قرأ بالضم أيضا، و رواه فى الكشاف عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم و فى مجمع البيان عن الباقر عليه السلام و فسر الروح بالفتح بالراحة من تكاليف الدنيا و مشاقها، و قيل هو الهواء الذى

فَمَا لِی عِنْدَکَ فَیَقُولُ خُذْ مِنِّی کَفَنَکَ قَالَ فَیَلْتَفِتُ إِلَی وَلَدِهِ فَیَقُولُ وَ اللَّهِ إِنِّی کُنْتُ لَکُمْ مُحِبّاً وَ إِنِّی کُنْتُ عَلَیْکُمْ مُحَامِیاً فَمَا ذَا لِی عِنْدَکُمْ فَیَقُولُونَ نُؤَدِّیکَ إِلَی حُفْرَتِکَ نُوَارِیکَ فِیهَا قَالَ فَیَلْتَفِتُ إِلَی عَمَلِهِ فَیَقُولُ وَ اللَّهِ إِنِّی کُنْتُ فِیکَ لَزَاهِداً وَ إِنْ کُنْتَ عَلَیَّ لَثَقِیلًا فَمَا ذَا عِنْدَکَ فَیَقُولُ أَنَا قَرِینُکَ فِی قَبْرِکَ وَ یَوْمَ نَشْرِکَ حَتَّی أُعْرَضَ أَنَا وَ أَنْتَ عَلَی رَبِّکَ قَالَ فَإِنْ کَانَ لِلَّهِ وَلِیّاً أَتَاهُ أَطْیَبَ النَّاسِ رِیحاً وَ

یستلذه النفس و یزیل عنها الهم، و بالضم بالرحمة أو الحیاة الدائمة و الریحان بالرزق فی الجنة، و قیل هو الریحان المشموم من ریحان الجنة یؤتی به عند الموت فیشمه، و قیل: الروح الرحمة و الریحان کل نباهة و شرف، و قیل: الروح النجاة من النار و الریحان الدخول فی دار القرار، و قیل: روح فی القبر و ریحان فی الجنة، و قیل روح فی القبر و ریحان فی القیمة، و الظاهر هنا أن الروح و الریحان عند الموت أو فی القبر و الجنة، تحتمل جنة الدنیا و جنة الآخرة و الأول أظهر، و یحتمل کون الریحان أیضا فی الآخرة و المقدم مصدر میمی فی الموضعین، و یحتمل اسم المکان لکنه بعید، و قوله ارتحل بصیغة الأمر، و فی قوله و إنه لیعرف غاسله، فعل مقدر و یدل علیه السیاق، و الواو حالیة و التقدیر فیرتحل و الحال أنه لیعرف غاسله، و یحتمل أن تکون عاطفة علی أتاه فلا تقدیر، و یناشد حامله فی الصحاح: نشدت فلانا أنشده نشدا إذا قلت له نشدتک الله أی سألتک بالله، و ملکا القبر مبشر و بشیر، و یخدان الأرض بضم الخاء المعجمة أی یشقانها و ترک السؤال عن الإمام لعله للتقیة، و الأخبار المستفیضة تدل علی السؤال عن الإمام أیضا و قد مر و سیأتی بعضها، و قولهما ثبتک الله: دعاء، و یحتمل الخبر.

قوله علیه السلام: و هو" قول الله" الضمیر عائد إلی قول الملکین ثبتک الله و المضاف محذوف و التقدیر هو مدلول قول الله و قد مر تفسیر الآیة فی باب الصلاة علی المؤمن، و یظهر من هذا الخبر وجه آخر غیر ما مر، و هو أن یکون (بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) صلة

أَحْسَنَهُمْ مَنْظَراً وَ أَحْسَنَهُمْ رِيَاشاً فَقَالَ أَبْشِرْ بِرَوْحٍ وَ رَيْحَانٍ وَ جَنَّةِ نَعِيمٍ وَ مَقْدَمُکَ خَيْرُ مَقْدَمٍ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُکَ الصَّالِحُ ارْتَحِلْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِنَّهُ لَيَعْرِفُ غَاسِلَهُ وَ يُنَاشِدُ حَامِلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ فَإِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ أَتَاهُ مَلَکَا الْقَبْرِ يَجُرَّانِ أَشْعَارَهُمَا وَ يَخُدَّانِ الْأَرْضَ بِأَقْدَامِهِمَا أَصْوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ وَ أَبْصَارُهُمَا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّکَ وَ مَا دِينُکَ وَ مَنْ نَبِيُّکَ فَيَقُولُ اللَّهُ رَبِّی وَ دِينِیَ الْإِسْلَامُ وَ نَبِيِّی مُحَمَّدٌ ص فَيَقُولَانِ لَهُ ثَبَّتَکَ اللَّهُ فِيمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِی الْحَياةِ الدُّنْيا وَ فِی

للإيمان أی يثبت الله الذين آمنوا بقول و اعتقاد ثابت فی الحياة الدنيا و فی الآخرة لا يتبدل النشأتين و هی العقائد الحقة فإن العقائد الباطلة تتبع شهوات الدنيا و أهواءها فإذا زالت ارتفعت، و المثبت فيه محذوف أی النعيم و الكرامة كما يدل عليه قولهما فيما تحب و ترضى، و لو فسرت الآية على بعض الوجوه السابقة يمكن أن يكون المراد بما يحب و يرضى العقائد الحقة، أو يكون فيما يحب حالا أی ثبتک الله فی العقائد حال كونک فی نعيم تحبه و ترضاه و هو بعيد.

قال: الطبرسی (ره) أی يثبتهم فی كرامته و ثوابه بقولهم الثابت الذی وجد منهم و هو كلمة الإيمان لأنه ثابت بالحجج و الأدلة.

و قيل: معناه يثبت الله المؤمنين بسبب كلمة التوحيد و حرمتها فی الحياة الدنيا حتى لا يزالوا و لا يضلوا عن طريق الحق و يثبتهم بها فی الآخرة حتى لا يزلوا و لا يضلوا عن طريق الجنة.

و قيل: معناه يثبتهم بالتمكين فی الأرض و النصرة و الفتح فی الدنيا و بإسكانهم الجنة فی الآخرة و قال: أكثر المفسرين إن المراد بقوله فی الآخرة فی القبر، و الآية وردت فی سؤال القبر و هو قول ابن عباس و ابن مسعود و هو المروی عن أئمتنا عليهم السلام.

الْآخِرَةِ ثُمَّ يَفْسَحَانِ لَهُ فِی قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ ثُمَّ يَفْتَحَانِ لَهُ بَاباً إِلَی الْجَنَّةِ ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ نَمْ قَرِيرَ الْعَيْنِ نَوْمَ الشَّابِّ النَّاعِمِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- أَصْحابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَ أَحْسَنُ مَقِيلًا قَالَ وَ إِنْ كَانَ لِرَبِّهِ عَدُوّاً فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ أَقْبَحَ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ زِيّاً وَ رُؤْيَا وَ أَنْتَنَهُ رِيحاً فَيَقُولُ لَهُ أَبْشِرْ بِنُزُلٍ مِنْ حَمِيمٍ وَ تَصْلِيَةِ جَحِيمٍ وَ إِنَّهُ لَيَعْرِفُ غَاسِلَهُ وَ يُنَاشِدُ حَمَلَتَهُ أَنْ يَحْبِسُوهُ فَإِذَا أُدْخِلَ الْقَبْرَ أَتَاهُ مُمْتَحِنَا الْقَبْرِ فَأَلْقَيَا عَنْهُ

قوله عليه السلام:" فی قبره" لعل المراد بالقبر عالم البرزخ كما مر، و يقال فسح له يفسح بالفتح فيهما أی وسع له، و الفسحة بالضم السعة: و المراد بمد البصر مداه و غايته التی ينتهی إليها.

قوله عليه السلام:" إلی الجنة" أی جنة الدنيا كما سيأتی و يحتمل الآخرة.

قوله عليه السلام:" نم قرير العين" قرة العين برودتها و انقطاع بكائها و رؤيتها ما كانت مشتاقة إليه، و القر بالضم ضد الحر و العرب تزعم أن دمع الباكی من شدة السرور بارد و دمع الباكی من الحزن حار فقرة العين كناية عن الفرح و السرور و الظفر بالمطلوب يقال: قرت عينه تقر بالفتح و الكسر قرة بالفتح، و الضم نوم الشاب الناعم من النعمة بالكسر و هی ما يتنعم به من المال و نحوه أو بالفتح و هی نفس التنعم، و لعل الثانی أولی فقد قيل كم من ذی نعمة لا نعمة له كذا ذكره الشيخ البهائی (قدس الله سره) و قال: قوله فإن الله يقول يحتمل أن يكون من كلام الإمام عليه السلام و يكون كالمؤيد لما تضمنه الكلام السابق من الفسحة و فتح الباب إلی الجنة و نومه قرير العين و أن يكون من مقول قول الملكين أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا و أحسن مقيلا المراد اليوم المذكور فی قوله سبحانه قبل هذه الآية يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلائِكَةَ لا بُشْری يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَ يَقُولُونَ حِجْراً مَحْجُوراً و هذا الخبر يدل

أَكْفَانَهُ ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّکَ وَ مَا دِينُکَ وَ مَنْ نَبِيُّکَ فَيَقُولُ لَا أَدْرِی فَيَقُولَانِ لَا دَرَيْتَ وَ لَا هَدَيْتَ فَيَضْرِبَانِ يَافُوخَهُ بِمِرْزَبَةٍ مَعَهُمَا ضَرْبَةً مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَ تُذْعَرُ لَهَا مَا خَلَا الثَّقَلَيْنِ- ثُمَّ يَفْتَحَانِ لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ نَمْ بِشَرِّ حَالٍ فِيهِ مِنَ الضَّيْقِ مِثْلُ مَا فِيهِ الْقَنَا مِنَ الزُّجِّ حَتَّى إِنَّ دِمَاغَهُ لَيَخْرُجُ

على أن المراد بذلک اليوم: يوم الموت، و بالملائكة ملائكة الموت و هو قول كثير من من المفسرين، و فسر بعضهم ذلک اليوم، بيوم القيمة و الملائكة بملائكة النار و المراد بالمستقر: المكان الذى يستقر فيه، و بالمقيل مكان الاستراحة مأخوذ من مكان القيلولة، و يحتمل أن يراد بأحدهما الزمان. أى أن مكانهم و زمانهم أطيب مما يتخيل من الأمكنة و الأزمنة، و يحتمل المصدرية فيهما أو فى أحدهما، و لا يبعد أن يكون المراد بالمستقر الجنة و بالمقيل القبر تشبيها بالمسافر الذى يقيل فى وسط الطريق ثم يروح إلى منزله و مستقره و إذا كان لربه عدوا لعله عليه السلام إنما خص الحكمين بالعدو و الولى لأن المستضعفين ملهو عنهم كما سيأتى، و الفساق من الشيعة يحتمل دخولهم فى الولى و فى الملهو عنهم، و الزى بكسر الزاى و تشديد الياء الهيئة" أبشر بنزل من حميم" البشارة هنا على التهكم كقوله تعالى" فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ*" و النزل بضمتين ما يعد للضيف النازل على الإنسان من الطعام و الشراب، و فيه أيضا تهكم" و الحميم" الماء الشديد الحرارة يسقى منه أهل النار، أو يصب على أبدانهم، و الأول أنسب بالنزل و بسائر الايات" و التصلية" التلويح على النار" أتاه ممتحنا القبر" إضافة اسم الفاعل إما إلى معموله على حذف المضاف أى ممتحنا صاحب القبر، أو إلى غير معموله كمصارع مصر و هذا أولى و تخصيص إلقاء الأكفان بعيد و الله ظاهر لما فيه من الشفاعة المناسبة لحاله و اليافوخ هو الموضع الذى يتحرک من رأس الطفل إذا كان قريب عهد بالولادة.

ص: 203
مِنْ بَيْنِ ظُفُرِهِ وَ لَحْمِهِ وَ يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَيَّاتِ الْأَرْضِ وَ عَقَارِبَهَا وَ هَوَامَّهَا فَتَنْهَشُهُ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ وَ إِنَّهُ لَيَتَمَنَّى قِيَامَ السَّاعَةِ فِيمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ وَ قَالَ جَابِرٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ النَّبِيُّ ص إِنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ أَنَا أَرْعَاهَا وَ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ رَعَى الْغَنَمَ وَ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَ هِيَ مُتَمَكِّنَةٌ فِي الْمَكِينَةِ مَا حَوْلَهَا شَيْءٌ يُهَيِّجُهَا حَتَّى تُذْعَرَ فَتَطِيرُ فَأَقُولُ مَا هَذَا وَ أَعْجَبُ حَتَّى حَدَّثَنِي جَبْرَئِيلُ ع أَنَّ الْكَافِرَ يُضْرَبُ ضَرْبَةً مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئاً إِلَّا سَمِعَهَا وَ يُذْعَرُ لَهَا إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَقُلْتُ ذَلِكَ لِضَرْبَةِ الْكَافِرِ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

و قال الجوهرى: الأرزبة التى يكسر بها المدر فإن قلتها بالميم خففت قلت المرزبة، و قال البيضاوى: فى شرح المصابيح أن المحدثين يشددون الباء من المرزبة و الصواب تخفيفه و إنما يشدد الباء إذا أبدلت الميم همزة انتهى، و لكن كلام صاحب القاموس صريح فى مجىء التشديد فى مرزبة أيضا و تذعر: أى تفزع و إنما سمى الإنس و الجن بالثقلين لعظم شأنهما بالنسبة إلى ما فى الأرض من الحيوانات، و العرب تطلق على ما له نفاسة و شأن اسم الثقل و لعل الحكمة فى عدم سماع الثقلين ذلك إنهم لو سمعوه لصار الإيمان ضروريا فيرتفع التكليف، و القنا جمع قناة و هى الرمح و الزج الحديدة التى فى أسفل الرمح، و فى تفسير على بن إبراهيم فهو من الضيق و هو أصوب، و الحيات و العقارب إما مثالية تلذع الأجساد المثالية أو هى المتولدة من القبر تلذع الجسد الأصلى، و تتألم الروح بذلك و سيأتى بسط القول فيه إن شاء الله.
قوله عليه السلام:" فى المكينة" أى فى مكان تمكنت فيها، قال فى القاموس: مضيت مكانتى و مكينتى أى: طينى و لا يبعد أن يكون فى الأصل المكنة بدون الياء.
قال فى النهاية: فيه أقروا الطير على مكناتها، المكناة فى الأصل بيض الضباب، واحدها مكنة بكسر الكاف، و قد تفتح يقال: مكنت الضبة و أمكنت قال

2 سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا حُمِلَ عَدُوُّ اللَّهِ إِلَی قَبْرِهِ نَادَی حَمَلَتَهُ آ لَا تَسْمَعُونَ يَا إِخْوَتَاهْ أَنِّی أَشْكُو إِلَيْكُمْ مَا وَقَعَ فِيهِ أَخُوكُمُ الشَّقِیُّ أَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ خَدَعَنِی فَأَوْرَدَنِی ثُمَّ لَمْ يُصْدِرْنِی وَ أَقْسَمَ لِی أَنَّهُ نَاصِحٌ لِی فَغَشَّنِی وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ دُنْيَا غَرَّتْنِی حَتَّی إِذَا اطْمَأْتَنْتُ إِلَيْهَا صَرَعَتْنِی وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ أَخِلَّاءَ الْهَوَی مَنَّوْنِی ثُمَّ تَبَرَّءُوا مِنِّی وَ خَذَلُونِی وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ أَوْلَاداً حَمَيْتُ عَنْهُمْ وَ آثَرْتُهُمْ عَلَی نَفْسِی فَأَكَلُوا مَالِی وَ أَسْلَمُونِی وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ مَالًا مَنَعْتُ مِنْهُ حَقَّ اللَّهِ فَكَانَ وَبَالُهُ عَلَيَّ وَ كَانَ نَفْعُهُ لِغَيْرِی وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ دَاراً أَنْفَقْتُ عَلَيْهَا حَرِيبَتِی وَ صَارَ سَاكِنُهَا غَيْرِی وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ طُولَ الثَّوَاءِ فِی قَبْرِی يُنَادِی أَنَا بَيْتُ الدُّودِ أَنَا بَيْتُ الظُّلْمَةِ وَ الْوَحْشَةِ وَ الضَّيْقِ يَا إِخْوَتَاهْ فَاخْبِسُونِی مَا اسْتَطَعْتُمْ وَ احْذَرُوا مِثْلَ مَا لَقِيتُ فَإِنِّی قَدْ بُشِّرْتُ بِالنَّارِ وَ بِالذُّلِّ وَ الصَّغَارِ وَ غَضَبِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ وَا حَسْرَتَاهْ عَلی ما فَرَّطْتُ فِی جَنْبِ اللَّهِ وَ يَا طُولَ عَوْلَتَاهْ- فَمَا لِی مِنْ شَفِيعٍ يُطَاعُ وَ لَا صَدِيقٍ يَرْحَمُنِی فَلَوْ أَنَّ لِی كَرَّةً- فَأَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ فَمَا يَفْتُرُ يُنَادِی حَتَّی يُدْخَلَ قَبْرَهُ فَإِذَا دَخَلَ حُفْرَتَهُ

أبو عبيد: جائز فی الكلام أن يستعار مكن الضباب فيجعل للطير، و قيل: المكناة بمعنی الأمكنة يقال الناس علی مكناتهم و سكناتهم أی: علی أمكنتهم و مساكنهم، و قيل: المكنة التمكن كالطلبة من التطلب، و إن فلانا لذو مكنة من السلطان أی: ذو تمكن انتهی.

الحديث الثانى

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" نادى" أى فى جسده المثالى بلسان الحال أو بالمقال بحيث لا يسمعه الحاضرون و خبر حمزة يؤيد الثانى. (إن عدو الله) أى: الشيطان فأوردنى أى

رُدَّتِ الرُّوحُ فِی جَسَدِهِ وَ جَاءَهُ مَلَکَا الْقَبْرِ فَامْتَحَنَاهُ قَالَ وَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَبْکِی إِذَا ذَکَرَ هَذَا الْحَدِیثَ
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع مَا نَدْرِی کَیْفَ نَصْنَعُ بِالنَّاسِ إِنْ حَدَّثْنَاهُمْ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص ضَحِکُوا وَ إِنْ سَکَتْنَا لَمْ یَسَعْنَا قَالَ فَقَالَ ضَمْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ حَدِّثْنَا فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا یَقُولُ عَدُوُّ اللَّهِ إِذَا حُمِلَ عَلَی سَرِیرِهِ قَالَ فَقُلْنَا لَا قَالَ فَإِنَّهُ یَقُولُ لِحَمَلَتِهِ أَ لَا تَسْمَعُونَ أَنِّی أَشْکُو إِلَیْکُمْ عَدُوَّ اللَّهِ خَدَعَنِی وَ أَوْرَدَنِی ثُمَّ لَمْ یُصْدِرْنِی وَ أَشْکُو إِلَیْکُمْ إِخْوَاناً وَاخَیْتُهُمْ فَخَذَلُونِی وَ أَشْکُو إِلَیْکُمْ أَوْلَاداً حَامَیْتُ عَنْهُمْ فَخَذَلُونِی وَ أَشْکُو إِلَیْکُمْ دَاراً أَنْفَقْتُ فِیهَا حَرِیبَتِی فَصَارَ سُکَّانُهَا غَیْرِی فَارْفُقُوا بِی وَ لَا تَسْتَعْجِلُوا قَالَ فَقَالَ ضَمْرَةُ یَا أَبَا الْحَسَنِ إِنْ کَانَ هَذَا یَتَکَلَّمُ بِهَذَا الْکَلَامِ یُوشِکُ أَنْ یَثِبَ عَلَی أَعْنَاقِ الَّذِینَ یَحْمِلُونَهُ قَالَ فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ ضَمْرَةُ هَزِئَ مِنْ حَدِیثِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَخُذْهُ أَخْذَةَ أَسَفٍ قَالَ فَمَکَثَ أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ مَاتَ فَحَضَرَهُ مَوْلًی لَهُ قَالَ فَلَمَّا دُفِنَ أَتَی عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع فَجَلَسَ إِلَیْهِ فَقَالَ لَهُ مِنْ أَیْنَ جِئْتَ یَا فُلَانُ قَالَ مِنْ جِنَازَةِ ضَمْرَةَ فَوَضَعْتُ وَجْهِی عَلَیْهِ حِینَ سُوِّیَ عَلَیْهِ فَسَمِعْتُ صَوْتَهُ وَ اللَّهِ أَعْرِفُهُ کَمَا کُنْتُ أَعْرِفُهُ وَ هُوَ حَیٌّ یَقُولُ

المهالک ثم لم یصدرنی أی لم یرجعنی عنها، و إخلاء الهوی. هم الذین خلتهم کانت لمحض هوی النفس لا لله.
و قال الجوهری: حریبة الرجل ماله الذی یعیش به علی ما فرطت فی جنب الله أی فی طاعة الله، و فسر فی الأخبار بالأئمة علیهم السلام و ولایتهم کما مر،" و العولة و العویل" رفع الصوت بالبکاء" و الکرة الرجوع" إلی الدنیا.

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: ضعيف، و قال فى النهاية: فيه موت الفجأة: أخذه أسف

وَيْلَکَ يَا ضَمْرَةَ بْنَ مَعْبَدٍ الْيَوْمَ خَذَلَکَ کُلُّ خَلِيلٍ وَ صَارَ مَصِيرُکَ إِلَى الْجَحِيمِ فِيهَا مَسْکَنُکَ وَ مَبِيتُکَ وَ الْمَقِيلُ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ هَذَا جَزَاءُ مَنْ يَهْزَأُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ص

بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَ مَنْ يُسْأَلُ وَ مَنْ لَا يُسْأَلُ

1 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي بَکْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضاً أَوْ مَحَضَ الْکُفْرَ مَحْضاً وَ الْآخَرُونَ يُلْهَوْنَ عَنْهُمْ

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضاً وَ الْکُفْرَ مَحْضاً وَ أَمَّا مَا سِوَى ذَلِکَ فَيُلْهَى عَنْهُمْ

للکافر، أی أخذه غضب، أو غضبان انتهی، و ظهور بعض هذه الأمور نادرا للإعجاز لا ينافی مصلحة التکليف و لا يوجب الإلجاء.

باب المسألة فى القبر و من يسأل و من لا يسأل

الحديث الأول

: حسن.
قوله عليه السلام:" من محض الإيمان" كلمة" من" بالفتح اسم موصول و (محض) على صيغة الفعل أى لا يسأل فى القبر إلا المؤمن الخالص و الكافر الخالص، و أما المستضعفون المتوسطون بينهما فلا ثواب لهم فى البرزخ و لا عقاب إلى أن يحشروا، و ربما يقرأ من: بالكسر و محض: بصيغة المصدر، أى لا يسأل فى القبر إلا عن العقائد و أما الأعمال فلا سؤال عنها فيه، و الأول أظهر و كذا فهمه الأصحاب كالمفيد (قدس سره) و غيره و سيأتى ما يؤيده بل يعينه.

3 أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّمَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضاً وَ الْكُفْرَ مَحْضاً وَ أَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَيُلْهَى عَنْهُ
4 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ يُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضاً أَوْ مَحَضَ الْكُفْرَ مَحْضاً
5 عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْأَلُ وَ هُوَ مَضْغُوطٌ
6 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُفْلِتُ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ أَحَدٌ قَالَ فَقَالَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا مَا أَقَلَّ مَنْ يُفْلِتُ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ إِنَّ رُقَيَّةَ لَمَّا قَتَلَهَا عُثْمَانُ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى قَبْرِهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: موثق. و اللهو ليس على المعنى الحقيقى بل هو كناية عن عدم التعرض لهم بثواب أو عقاب أو سؤال و ما سوى ذلک لعله يشمل المستضعفين من المؤمنين أيضا.

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

: صحيح. و لعل المعنى أن الضغطة و السؤال متلازمان فكل من لا يضغط لا يسأل و بالعكس، أو يسأل فى حال الضغطة، و يحتمل أن يكون الغرض إثبات الحالتين فقط من غير بيان تلازم أو مقارنة.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" و ما لقيت" أى من روحها اللعين كما سيأتى فى باب النوادر،

وَ قَالَ لِلنَّاسِ إِنِّی ذَکَرْتُ هَذِهِ وَ مَا لَقِیَتْ فَرَقَقْتُ لَهَا وَ اسْتَوْهَبْتُهَا مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ قَالَ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَبْ لِی رُقَیَّةَ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ فَوَهَبَهَا اللَّهُ لَهُ قَالَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ فِی جِنَازَةِ سَعْدٍ وَ قَدْ شَیَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ مِثْلُ سَعْدٍ یُضَمُّ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّهُ کَانَ یَسْتَخِفُّ بِالْبَوْلِ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّمَا کَانَ مِنْ زَعَارَةٍ فِی خُلُقِهِ عَلَی أَهْلِهِ قَالَ فَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ هَنِیئاً لَکَ یَا سَعْدُ قَالَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص یَا أُمَّ سَعْدٍ لَا تَحْتِمِی عَلَی اللَّهِ

7 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یَجِیءُ الْمَلَکَانِ- مُنْکَرٌ وَ نَکِیرٌ إِلَی الْمَیِّتِ حِینَ یُدْفَنُ أَصْوَاتُهُمَا کَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ وَ أَبْصَارُهُمَا کَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ یَخُطَّانِ الْأَرْضَ بِأَنْیَابِهِمَا وَ یَطَئَانِ فِی شُعُورِهِمَا فَیَسْأَلَانِ الْمَیِّتَ مَنْ رَبُّکَ- وَ مَا دِینُکَ قَالَ فَإِذَا کَانَ مُؤْمِناً قَالَ اللَّهُ رَبِّی وَ دِینِیَ الْإِسْلَامُ فَیَقُولَانِ لَهُ مَا تَقُولُ فِی هَذَا الرَّجُلِ الَّذِی خَرَجَ بَیْنَ ظَهْرَانَیْکُمْ فَیَقُولُ أَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص تَسْأَلَانِی فَیَقُولَانِ لَهُ

و الإفلات الخلاص یکون لازما و متعدیا و الزعارة بتشدید الراء شکاسة الخلق کذا ذکره الجوهری و نسب التخفیف إلی العامة و قال حتمت علیه الشیء أوجبت.

: مجهول.
قوله عليه السلام:" يخطان الأرض" أقول لا ينافى ما مر أنهما يشقان الأرض بأقدامها إذ يمكن أن يكون بعد الشق بالأقدام لطول أنيابها تحدث خطوط في الأرض لها، و قال فى النهاية: فيه فأقاموا بين ظهرانيهم و بين أظهرهم، أى بينهم على سبيل الاستظهار و الاستناد إليهم و زيدت فيه ألف و نون مفتوحة تأكيد، أو معناه أن ظهرا منهم قدامه و ظهرا وراءه فهو مكتوف من جانبيه و من جوانبه إذا قيل: بين أظهرهم ثم كثر حتى استعمل فى الإقامة بين القوم مطلقا، و قال: فيه الرؤيا من الله و الحلم من الشيطان، الحلم عبارة عما يراه النائم فى نومه من الأشياء لكن غلبت

تَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَيَقُولَانِ لَهُ نَمْ نَوْمَةً لَا حُلُمَ فِيهَا وَ يُفْسَحُ لَهُ فِی قَبْرِهِ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَی الْجَنَّةِ وَ يَرَی مَقْعَدَهُ فِيهَا وَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَافِراً دَخَلَا عَلَيْهِ وَ أُقِيمَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنَاهُ مِنْ نُحَاسٍ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّکَ وَ مَا دِينُکَ وَ مَا تَقُولُ فِی هَذَا الرَّجُلِ الَّذِی قَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ فَيَقُولُ لَا أَدْرِی فَيُخَلِّيَانِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الشَّيْطَانِ فَيُسَلَّطُ عَلَيْهِ فِی قَبْرِهِ تِسْعَةً وَ تِسْعِينَ تِنِّيناً لَوْ أَنَّ تِنِّيناً وَاحِداً مِنْهَا نَفَخَ فِی الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَجَراً أَبَداً وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَی النَّارِ وَ يَرَی مَقْعَدَهُ فِيهَا

الرؤيا على ما يراه من الخير و الشىء الحسن، و الحلم على ما يراه من الشر و الشىء القبيح.

قوله عليه السلام:" تسعة و تسعين".

قال الشيخ البهائى: (قدس سره) قال بعض أصحاب الحال: و لا ينبغى أن يتعجب من التخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات بقدر عدد الصفات المذمومة من الكبر و الرياء و الحسد و الحقد و سائر الأخلاق و الملكات الرديئة فإنها تتشعب و تتنوع أنواعا كثيرة و هى بعينها تنقلب حيات فى تلك النشأة انتهى كلامه، و لبعض أصحاب الحديث فى نكتة التخصيص بهذا العدد وجه ظاهرى إقناعى محصلة أنه قد ورد أن لله تسعة و تسعين اسما من أحصاها دخل الجنة، و معنى إحصائها الإذعان باتصافه عز و علا بكل منها و روى الصادق عليه السلام: عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن و الإنس و البهائم و آخر تسعة و تسعين رحمة يرحم بها عباده، فتبين من الحديث الأول أنه سبحانه بين لعباده معالم معرفته بهذه الأسماء التسعة و التسعين، و من الحديث الثانى أن لهم عنده فى النشأة الأخروية تسعة و تسعين رحمة، و حيث أن الكافر لم يعرف الله سبحانه بشىء من تلك الأسماء جعل له فى مقابل كل اسم رحمة تنين ينهشه فى قبره، هذا حاصل كلامه و هو كما ترى.

8 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَکَ اللَّهُ مَنِ الْمَسْئُولُونَ فِی قُبُورِهِمْ قَالَ مَنْ مَحَضَ الْإِیمَانَ وَ مَنْ مَحَضَ الْکُفْرَ قَالَ قُلْتُ فَبَقِیَّةُ هَذَا الْخَلْقِ قَالَ یُلْهَی وَ اللَّهِ عَنْهُمْ مَا یُعْبَأُ بِهِمْ قَالَ قُلْتُ وَ عَمَّ یُسْأَلُونَ قَالَ عَنِ الْحُجَّةِ الْقَائِمَةِ بَیْنَ أَظْهُرِکُمْ فَیُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ مَا تَقُولُ فِی فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَیَقُولُ ذَاکَ إِمَامِی فَیُقَالُ نَمْ أَنَامَ اللَّهُ عَیْنَکَ وَ یُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَمَا یَزَالُ یُتْحِفُهُ مِنْ رَوْحِهَا إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ وَ یُقَالُ لِلْکَافِرِ مَا تَقُولُ فِی فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ فَیَقُولُ قَدْ سَمِعْتُ بِهِ وَ مَا أَدْرِی مَا هُوَ فَیُقَالُ لَهُ لَا دَرَیْتَ قَالَ وَ یُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ فَلَا یَزَالُ یُتْحِفُهُ مِنْ حَرِّهَا إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ
9 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ یُسْأَلُ الرَّجُلُ فِی قَبْرِهِ فَإِذَا أُثْبِتَ فُسِحَ لَهُ فِی قَبْرِهِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَ فُتِحَ لَهُ بَابٌ إِلَی الْجَنَّةِ وَ قِیلَ لَهُ نَمْ نَوْمَةَ الْعَرُوسِ قَرِیرَ الْعَیْنِ
10 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ

الحديث الثامن

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" لأدريت" الظاهر أنه دعاء عليه، و يحتمل أن يكون استفهاما على الإنكار، أى علمت و تمت عليک الحجة فى الدنيا و إنما جحدت لشقاوتک، أو كان عدم العلم لتقصيرک و ألا تخاف فى الأخير على التهكم.

: ضعيف. و الاختلاف فى الفسحة باختلاف مراتب الإيمان، و قال الجوهرى: العروس. نعت يستوى فيه الرجل و المرأة ما داما فى إعراسهما، يقال: رجل عروس فى رجال عرس، و امرأة عروس فى نساء عرائس.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

ص: 211

فِی قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَکَانِ مَلَکٌ عَنْ یَمِینِهِ وَ مَلَکٌ عَنْ یَسَارِهِ وَ أُقِیمَ الشَّیْطَانُ بَیْنَ عَیْنَیْهِ عَیْنَاهُ مِنْ نُحَاسٍ فَیُقَالُ لَهُ کَیْفَ تَقُولُ فِی الرَّجُلِ الَّذِی کَانَ بَیْنَ ظَهْرَانَیْکُمْ قَالَ فَیَفْزَعُ لَهُ فَزْعَةً فَیَقُولُ إِذَا کَانَ مُؤْمِناً أَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص تَسْأَلَانِی فَیَقُولَانِ لَهُ نَمْ نَوْمَةً لَا حُلُمَ فِیهَا وَ یُفْسَحُ لَهُ فِی قَبْرِهِ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ یَرَی مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِینَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِی الْحَیاةِ الدُّنْیا وَ فِی الْآخِرَةِ وَ إِذَا کَانَ کَافِراً قَالا لَهُ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِی خَرَجَ بَیْنَ ظَهْرَانَیْکُمْ فَیَقُولُ لَا أَدْرِی فَیُخَلَّیَانِ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الشَّیْطَانِ

11 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ یُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ فِی قَبْرِهِ مَنْ رَبُّکَ قَالَ فَیَقُولُ اللَّهُ فَیُقَالُ لَهُ مَا دِینُکَ فَیَقُولُ الْإِسْلَامُ فَیُقَالُ لَهُ مَنْ نَبِیُّکَ فَیَقُولُ مُحَمَّدٌ فَیُقَالُ مَنْ إِمَامُکَ فَیَقُولُ فُلَانٌ فَیُقَالُ کَیْفَ عَلِمْتَ بِذَلِکَ فَیَقُولُ أَمْرٌ هَدَانِی اللَّهُ لَهُ وَ ثَبَّتَنِی عَلَیْهِ فَیُقَالُ لَهُ نَمْ نَوْمَةً لَا حُلُمَ فِیهَا نَوْمَةَ الْعَرُوسِ ثُمَّ یُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَی الْجَنَّةِ فَیَدْخُلُ عَلَیْهِ مِنْ رَوْحِهَا وَ رَیْحَانِهَا فَیَقُولُ یَا رَبِّ عَجِّلْ قِیَامَ السَّاعَةِ لَعَلِّی أَرْجِعُ إِلَی أَهْلِی وَ مَالِی وَ یُقَالُ لِلْکَافِرِ مَنْ رَبُّکَ فَیَقُولُ اللَّهُ فَیُقَالُ مَنْ نَبِیُّکَ فَیَقُولُ مُحَمَّدٌ فَیُقَالُ مَا دِینُکَ فَیَقُولُ الْإِسْلَامُ فَیُقَالُ مِنْ أَیْنَ عَلِمْتَ ذَلِکَ فَیَقُولُ سَمِعْتُ النَّاسَ یَقُولُونَ فَقُلْتُهُ فَیَضْرِبَانِهِ بِمِرْزَبَةٍ

الحديث الحادى عشر

: مرسل.
قوله عليه السلام:" من أين علمت ذلک" أى أن الإسلام مما أنت عليه مع خلوه عن الاعتقاد بأئمة المؤمنين، و ربما يستدل به على عدم جواز التقليد فى الأصول، و يمكن أن يقال: هو مبنى على أن إسلام المخالفين لعدم توسلهم بأئمة الهدى (عليهم السلام) ظنى تقليدى لم يهدهم الله للرسوخ فيه و إنما الهداية و اليقين مع متابعتهم و ولايتهم عليهم السلام.

لَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا الثَّقَلَانِ الْإِنْسُ وَ الْجِنُّ لَمْ يُطِيقُوهَا قَالَ فَيَذُوبُ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ ثُمَّ يُعِيدَانِ فِيهِ الرُّوحَ فَيُوضَعُ قَلْبُهُ بَيْنَ لَوْحَيْنِ مِنْ نَارٍ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَخِّرْ قِيَامَ السَّاعَةِ

12 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أُخْرِجَ مِنْ بَيْتِهِ شَيَّعَتْهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَى قَبْرِهِ يَزْدَحِمُونَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ قَالَتْ لَهُ الْأَرْضُ مَرْحَباً بِكَ وَ أَهْلًا أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ يَمْشِيَ عَلَيَّ مِثْلُكَ لَتَرَيَنَّ مَا أَصْنَعُ بِكَ فَتَوَسَّعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ مَلَكَا الْقَبْرِ وَ هُمَا قَعِيدَا الْقَبْرِ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ فَيُلْقِيَانِ فِيهِ الرُّوحَ إِلَى حَقْوَيْهِ فَيُقْعِدَانِهِ وَ يَسْأَلَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ اللَّهُ فَيَقُولَانِ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ وَ مَنْ نَبِيُّكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ ص فَيَقُولَانِ وَ مَنْ إِمَامُكَ فَيَقُولُ فُلَانٌ قَالَ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ صَدَقَ عَبْدِي افْرُشُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَ افْتَحُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ وَ أَلْبِسُوهُ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَأْتِيَنَا وَ مَا عِنْدَنَا خَيْرٌ لَهُ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمْ نَوْمَةَ عَرُوسٍ نَمْ نَوْمَةً لَا حُلُمَ فِيهَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ كَافِراً خَرَجَتِ الْمَلَائِكَةُ تُشَيِّعُهُ إِلَى قَبْرِهِ تَلْعَنُونَهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ قَالَتْ لَهُ الْأَرْضُ لَا مَرْحَباً بِكَ وَ لَا أَهْلًا أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أُبْغِضُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَيَّ مِثْلُكَ لَا جَرَمَ لَتَرَيَنَّ مَا أَصْنَعُ بِكَ الْيَوْمَ فَتَضِيقُ عَلَيْهِ حَتَّى تَلْتَقِيَ جَوَانِحُهُ قَالَ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَلَكَا الْقَبْرِ وَ هُمَا قَعِيدَا الْقَبْرِ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ

الحديث الثانى عشر

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" قالت له الأرض" أى أهلها من الملائكة أو هى بلسان الحال كما سيأتى.
و قال فى النهاية: القعيد الذى يصاحبک فى قعودک فعيل بمعنى الفاعل و قال: الجوانح الأضلاع مما يلى الصدر الواحدة جانحة، و فى القاموس: اللجلجة، و التلجلج

ص: 213
قَالَ أَبُو بَصِيرٍ جُعِلْتُ فِدَاکَ يَدْخُلَانِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ فِی صُورَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَيُقْعِدَانِهِ وَ يُلْقِيَانِ فِيهِ الرُّوحَ إِلَى حَقْوَيْهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّکَ فَيَتَلَجْلَجُ وَ يَقُولُ قَدْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَيَقُولَانِ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَ يَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُکَ فَيَتَلَجْلَجُ فَيَقُولَانِ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَ يَقُولَانِ لَهُ مَنْ نَبِيُّکَ فَيَقُولُ قَدْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَيَقُولَانِ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَ يُسْأَلُ عَنْ إِمَامِ زَمَانِهِ قَالَ فَيُنَادِی مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ كَذَبَ عَبْدِی افْرُشُوا لَهُ فِی قَبْرِهِ مِنَ النَّارِ وَ أَلْبِسُوهُ مِنْ ثِيَابِ النَّارِ وَ افْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَنَا وَ مَا عِنْدَنَا شَرٌّ لَهُ فَيَضْرِبَانِهِ بِمِرْزَبَةٍ ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ لَيْسَ مِنْهَا ضَرْبَةٌ إِلَّا يَتَطَايَرُ قَبْرُهُ نَاراً لَوْ ضُرِبَ بِتِلْکَ الْمِرْزَبَةِ جِبَالُ تِهَامَةَ لَكَانَتْ رَمِيماً وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِی قَبْرِهِ الْحَيَّاتِ تَنْهَشُهُ نَهْشاً وَ الشَّيْطَانَ يَغُمُّهُ غَمّاً قَالَ وَ يَسْمَعُ عَذَابَهُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ إِلَّا الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ قَالَ وَ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ وَ نَقْضَ أَيْدِيهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِی الْحَياةِ الدُّنْيا وَ فِی الْآخِرَةِ وَ يُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَ يَفْعَلُ اللَّهُ ما يَشاءُ
13 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُولُومٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَنْ يَمِينِهِ وَ الزَّكَاةُ عَنْ يَسَارِهِ وَ الْبِرُّ يُطِلُّ عَلَيْهِ وَ يَتَنَحَّى الصَّبْرُ نَاحِيَةً وَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ

التردد فی الكلام و إلقاء الروح إلى حقويه لئلا يقوم، و لعدم الحاجة إلى أكثر من ذلک، و ربما يقال: إنه كناية عن إن تعلقها به تعلق ضعيف، و الخفق صوت النعل

الحديث الثالث عشر

: مجهول و يقال: أطل عليه أى أشرف. و فى بعض النسخ بالظاء المعجمة، و ربما يستدل بأمثاله على تجسم الأعمال فى النشأة الآخرة، و يمكن أن يخلق الله تعالى بإزاء كل منها صورة تناسبه، و يمكن حمله عن الاستعارة التمثيلية أيضا. لكن عدم التصرف فى الظواهر مع عدم الضرورة أحوط و أولى.

الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ مُسَاءَلَتَهُ قَالَ الصَّبْرُ لِلصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ دُونَكُمَا صَاحِبَكُمْ فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهُ فَأَنَا دُونَهُ

14 عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ مُثِّلَ لَهُ شَخْصٌ فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا كُنَّا ثَلَاثَةً كَانَ رِزْقَكَ فَانْقَطَعَ بِانْقِطَاعِ أَجَلِكَ وَ كَانَ أَهْلَكَ فَخَلَّفُوكَ وَ انْصَرَفُوا عَنْكَ وَ كُنْتُ عَمَلَكَ فَبَقِيتُ مَعَكَ أَمَا إِنِّي كُنْتُ أَهْوَنَ الثَّلَاثَةِ عَلَيْكَ

15 عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْأَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَنْ خَمْسٍ عَنْ صَلَاتِهِ وَ زَكَاتِهِ وَ حَجِّهِ وَ صِيَامِهِ وَ وَلَايَتِهِ إِيَّانَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَتَقُولُ الْوَلَايَةُ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ لِلْأَرْبَعِ مَا دَخَلَ فِيكُنَّ مِنْ نَقْصٍ فَعَلَيَّ تَمَامُهُ

16 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَصْلُوبِ يُعَذَّبُ عَذَابَ الْقَبْرِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَأْمُرُ الْهَوَاءَ أَنْ يَضْغَطَهُ

17 وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَصْلُوبِ يُصِيبُهُ عَذَابُ الْقَبْرِ

الحديث الرابع عشر

: مجهول.

الحديث الخامس عشر

: مرفوع. و يدل على السؤال فى القبر عن بعض الأعمال أيضا، و يمكن حمله على السؤال عن الاعتقاد بها لكونها من ضروريات الدين فالاعتقاد بها من أجزاء الإيمان لا من عملها.

الحديث السادس عشر

: صحيح. مضمر و آخره مرسل و يدل على أن المصلوب تصيبه الضغطة و كونه أشر من ضغطة الأرض، إما لكونه من أصحاب الكبائر إن كان الصلب شرعيا، أو المراد أنه إن أراد الله تعالى. أن يضغطه فى الهواء أشد من ضغطة الأرض لقدر عليه.

الحديث السابع عشر

: مرسل. كالموثق و يدل على إصابة الضغطة لبعض

ص: 215
فَقَالَ إِنَّ رَبَّ الْأَرْضِ هُوَ رَبُّ الْهَوَاءِ فَيُوحِی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی الْهَوَاءِ فَيَضْغَطُهُ ضَغْطَةً أَشَدَّ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ
18 حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَمَّا مَاتَتْ رُقَيَّةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَقِی بِسَلَفِنَا الصَّالِحِ- عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَ أَصْحَابِهِ قَالَ وَ فَاطِمَةُ ع عَلَی شَفِيرِ الْقَبْرِ تَنْحَدِرُ دُمُوعُهَا فِی الْقَبْرِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَلَقَّاهُ بِثَوْبِهِ قَائِماً يَدْعُو قَالَ

السعداء و الكمل من المؤمنين أيضا.
فذلكة اعلم: أن الذي ظهر من الايات الكثيرة و الأخبار المستفيضة و البراهين القاطعة هو أن النفس باقية بعد الموت، إما معذبة إن كان ممن محض الكفر أو منعمة إن كان ممن محض الإيمان، أو ملهى عنه إن كان من المستضعفين و أشباههم من الصبيان و البله و المجانين و يرد إلى الميت المسؤول الحياة فى القبر، إما كاملا أو إلى بعض بدنه كما مر، و يسأل عن بعض العقائد و بعض الأعمال و يثاب و يعاقب بحسب ذلک و تضغط أجساد بعضهم و إنما السؤال و الضغطة فى الأجساد الأصلية و قد يدفعان عن بعض المؤمنين كمن لقن كما مر، أو مات فى ليلة الجمعة، أو يومها أو غير ذلک مما مر و سيأتى فى الأخبار ثم تتعلق الروح بالأجساد المثالية اللطيفة الشبيهة بأجسام الجن و الملائكة المضاهية فى الصورة للأبدان الأصلية فينعم و يعذب فيها، و لا يبعد أن يصل إليه الآلام بعض ما يقع على الأجساد الأصلية لسبق تعلق الروح بها كبيت كان لرجل و خرج منه و خرب فإن له تعلقا ما بذلک البيت و يتألم بما يقع عليه و بذلک يستقيم جميع ما ورد فى ثواب القبر و عذابه و اتساع القبر و ضيقه و حركة الروح و طيرانه فى الهواء و زيارته لأهله و رؤية الأئمة عليهم السلام بأشكالهم و صورهم و مشاهدة أعدائهم معذبين و سائر ما ورد فى أمثال ذلک، و هذا يتم على تجسم الروح و تجرده و إن كان يمكن تصحيح بعض الأخبار بالقول بتجسم الروح

ص: 216
إِنِّی لَأَعْرِفُ ضَعْفَهَا وَ سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُجِیرَهَا مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ
بَابُ مَا یَنْطِقُ بِهِ مَوْضِعُ الْقَبْرِ
1 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ مَوْضِعِ قَبْرٍ إِلَّا وَ هُوَ یَنْطِقُ کُلَّ یَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَا بَیْتُ التُّرَابِ أَنَا بَیْتُ الْبَلَاءِ أَنَا بَیْتُ الدُّودِ قَالَ فَإِذَا دَخَلَهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَالَ مَرْحَباً وَ أَهْلًا أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ کُنْتُ أُحِبُّکَ وَ أَنْتَ تَمْشِی عَلَی ظَهْرِی فَکَیْفَ إِذَا

أیضا بدون الأجساد المثالیة کما ستعرف.
ثم اعلم أن عذاب البرزخ و ثوابه مما اتفقت علیه الأمة سلفا و خلفا، و قال به: أکثر أهل الملل و لم ینکره من المسلمین إلا شرذمة قلیلة لا عبرة بهم، و قد انعقد الإجماع علی خلافهم سابقا و لا حقا، و الأخبار الواردة فیه من طرق الخاص و العام متواترة المضمون و کذا بقاء النفوس بعد خراب الأبدان مذهب أکثر العقلاء من الملیین و الفلاسفة و لم ینکره إلا فرقة قلیلة کالقائلین بأن النفس هی المزاج و أمثاله ممن لا یعبأ بهم و لا بکلامهم، و قد عرفت ما یدل علیه من الأخبار الجلیة و قد أقیمت علیه البراهین العقلیة و قد بسطنا القول فی تلک المقامات فی کتاب بحار الأنوار و نقلنا عنه عبارات علمائنا الأخیار و المخالفین فی ذلک فمن أراد غایة التحقیق فلیرجع إلیه و الله الموفق و المعین.

باب ما ينطق به موضع القبر

الحديث الأول

: مختلف فيه.
قوله عليه السلام:" إلا و هو ينطق" أى بلسان الحال و الحاصل أنه استعارة تمثيلية أو ينطق أهله أو يخلق الله فيه صوتا لا يسمعه الثقلان إلا بسمع الإيمان، و" البلى" بكسر الباء الخلق، و البالى خلاف الجديد أى تبلى فيه الأجساد.

دَخَلْتَ بَطْنِی فَسَتَرَی ذَلِکَ قَالَ فَیُفْسَحُ لَهُ مَدَّ الْبَصَرِ وَ یُفْتَحُ لَهُ بَابٌ یَرَی مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ وَ یَخْرُجُ مِنْ ذَلِکَ رَجُلٌ لَمْ تَرَ عَیْنَاهُ شَیْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ فَیَقُولُ یَا عَبْدَ اللَّهِ مَا رَأَیْتُ شَیْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْکَ فَیَقُولُ أَنَا رَأْیُکَ الْحَسَنُ الَّذِی کُنْتَ عَلَیْهِ وَ عَمَلُکَ الصَّالِحُ الَّذِی کُنْتَ تَعْمَلُهُ قَالَ ثُمَّ تُؤْخَذُ رُوحُهُ فَتُوضَعُ فِی الْجَنَّةِ حَیْثُ رَأَی مَنْزِلَهُ ثُمَّ یُقَالُ لَهُ نَمْ قَرِیرَ الْعَیْنِ فَلَا یَزَالُ نَفْحَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ تُصِیبُ جَسَدَهُ یَجِدُ لَذَّتَهَا وَ طِیبَهَا حَتَّی یُبْعَثَ قَالَ وَ إِذَا دَخَلَ الْکَافِرُ قَالَ لَا مَرْحَباً بِکَ وَ لَا أَهْلًا أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ کُنْتُ أُبْغِضُکَ وَ أَنْتَ تَمْشِی عَلَی ظَهْرِی فَکَیْفَ إِذَا دَخَلْتَ بَطْنِی سَتَرَی ذَلِکَ قَالَ فَتَضُمُّ عَلَیْهِ فَتَجْعَلُهُ رَمِیماً وَ یُعَادُ کَمَا کَانَ وَ یُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَی النَّارِ فَیَرَی مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ یَخْرُجُ مِنْهُ رَجُلٌ أَقْبَحُ مَنْ رَأَی قَطُّ قَالَ فَیَقُولُ یَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ مَا رَأَیْتُ شَیْئاً أَقْبَحَ مِنْکَ قَالَ فَیَقُولُ أَنَا عَمَلُکَ السَّیِّئُ الَّذِی کُنْتَ تَعْمَلُهُ وَ رَأْیُکَ الْخَبِیثُ قَالَ ثُمَّ تُؤْخَذُ رُوحُهُ فَتُوضَعُ حَیْثُ رَأَی مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ نَفْخَةٌ مِنَ النَّارِ تُصِیبُ جَسَدَهُ فَیَجِدُ أَلَمَهَا وَ حَرَّهَا فِی جَسَدِهِ إِلَی یَوْمِ یُبْعَثُ وَ یُسَلَّطُ اللَّهُ عَلَی رُوحِهِ تِسْعَةً وَ تِسْعِینَ تِنِّیناً تَنْهَشُهُ لَیْسَ فِیهَا تِنِّینٌ یَنْفُخُ عَلَی ظَهْرِ الْأَرْضِ فَتُنْبِتَ شَیْئاً
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ غَالِبِ

قوله علیه السلام:" فتوضع فی الجنة" أی جنة الدنیا کما سیأتی و کذا النار، ثم إنه یستفاد من بعض الأخبار أن الضغطة لا تکون للمؤمن و هو ینافی فی بعض الأخبار و حملها علی المؤمن الکامل أیضا لا ینفع، إذ معلوم أن فاطمة بنت أسد و سعد بن معاذ کانا من کمل المؤمنین و کذا رقیة رضی الله عنهم، فیمکن أن یقال:
کان ذلک فی صدر الإسلام ثم رفع الله الضغطة عن المؤمنین ببرکة النبی و أهل بیته الکرام علیهم الصلاة و السلم.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لِلْقَبْرِ كَلَاماً فِی كُلِّ يَوْمٍ يَقُولُ أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَةِ أَنَا بَيْتُ الْوَحْشَةِ أَنَا بَيْتُ الدُّودِ أَنَا الْقَبْرُ أَنَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی سَمِعْتُكَ وَ أَنْتَ تَقُولُ كُلُّ شِيعَتِنَا فِی الْجَنَّةِ عَلَى مَا كَانَ فِيهِمْ قَالَ صَدَقْتُكَ كُلِّهِمْ وَ اللَّهِ فِی الْجَنَّةِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الذُّنُوبَ كَثِيرَةٌ كِبَارٌ فَقَالَ أَمَّا فِی الْقِيَامَةِ فَكُلُّكُمْ فِی الْجَنَّةِ بِشَفَاعَةِ النَّبِیِّ الْمُطَاعِ أَوْ وَصِیِّ النَّبِیِّ وَ لَكِنِّی وَ اللَّهِ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ فِی الْبَرْزَخِ قُلْتُ وَ مَا الْبَرْزَخُ قَالَ الْقَبْرُ مُنْذُ حِينِ مَوْتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

بَابٌ فِی أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ

1 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْمُرْتَجِلِ

الحديث الثالث

: مجهول. و يدل على أن الشيعة لا تدخل النار فى الآخرة أصلا و أن التشيع أمر لا ينافيه ارتكاب الكبائر و أن عذاب البرزخ يمكن أن يلحق الشيعة.

باب فى أرواح المؤمنين

الحديث الأول

: مجهول.
قوله عليه السلام:" إلى الظهر" أى ظهر الكوفة و وادى السلام النجف (فراحة ساعة) منصوب بفعل مقدر أى أطلب أو أطلب راحة ساعة، أو مرفوع و الخبر مقدر أى أولى و أخرى فقال: أرواح. أى ليسوا فى أجسادهم الأصلية الكثيفة بل هم فى أجسادهم المثالية اللطيفة و مع تجسم الروح يمكن حمله على الحقيقة لكن يخالف سائر الأخبار و أنها لبقعة من جنة عدن أى تصير فى القيمة كذلك فينقلونها إلى

ص: 219
بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ عُبَادَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الظَّهْرِ فَوَقَفَ بِوَادِي السَّلَام كَأَنَّهُ مُخَاطِبٌ لِأَقْوَامٍ فَقُمْتُ بِقِيَامِهِ حَتَّى أَعْيَيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ حَتَّى مَلِلْتُ ثُمَّ قُمْتُ حَتَّى نَالَنِي مِثْلُ مَا نَالَنِي أَوَّلًا ثُمَّ جَلَسْتُ حَتَّى مَلِلْتُ ثُمَّ قُمْتُ وَ جَمَعْتُ رِدَائِي فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ

الجنة، أو أنه لما كانت الأعمال الواقعة فيها من العبادات و الزيارات موجبة لدخول الجنة فكأنها قطعة منها، أو أنها جنة معنوية للمقربين لما يحصل لهم فيها من اللذات الروحانية و القربات الربانية، و يخطر بالبال على سبيل الاحتمال أنه يمكن أن تكون جنات البرزخ و شجراته و ثماره كأجسادهم المثالية أجساما لطيفة لا تدركها حواسنا فلا ينافى كون الجنة فى تلك الوادى و لا نراه بأعيننا، فلا ينافى الأخبار الواردة بأن الأرواح تنتقل إلى جنة الدنيا، و على الاحتمالات الأخرى يمكن الجمع بينها بأنها قد تكون فى الجنة الدنيا و قد تكون فى وادي السلام و قد تكون عند قبورها، و يؤيد ما حققنا ما ورد فى بعض الأخبار أنهم عليهم السلام أظهروا لبعض خواص شيعتهم فى مكانهم الذى كانوا فيه جنانا و أنهارا و قصورا و غلمانا كما إراءة الهادى عليه السلام لبعض شيعته عند ما أنزله المتوكل لعنه الله فى خان الصعاليک كما مر فى باب تاريخه عليه السلام و يؤيده ما رواه: الصفار فى كتاب بصائر الدرجات بإسناده عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوض. فقال: لى هو حوض ما بين بصرى إلى صنعاء أ تحب أن تراه؟ قلت: نعم جعلت فداک، قال: فأخذ بيدى و أخرجنى إلى ظهر المدينة ثم ضرب برجله فنظرت إلى نهر يجرى لا أدرک حافتيه إلا الموضع الذى أنا فيه قائم فإنه شبيهة بالجزيرة فكنت أنا و هو وقوفا فنظرت إلى نهر يجرى من جانبه هذا ماء أبيض من الثلج و من جانبه هذا لبن أبيض من الثلج و فى وسطه خمر أحمر من الياقوت فما رأيت شيئا أحسن من تلک الخمرين اللبن و الماء، فقلت له جعلت فداک من أين يخرج هذا و من أين مجراه؟ فقال: هذه العيون التى ذكرها الله فى كتابه إنها فى الجنة عين من ماء و عين من لبن و عين من خمر تجرى فى هذا النهر

أَشْفَقْتُ عَلَيْکَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ فَرَاحَةَ سَاعَةٍ ثُمَّ طَرَحْتُ الرِّدَاءَ لِيَجْلِسَ عَلَيْهِ فَقَالَ لِی يَا حَبَّةُ إِنْ هُوَ إِلَّا مُحَادَثَةُ مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤَانَسَتُهُ قَالَ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِنَّهُمْ لَكَذَلِکَ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ كُشِفَ لَکَ لَرَأَيْتَهُمْ حَلَقاً حَلَقاً مُحْتَبِينَ يَتَحَادَثُونَ فَقُلْتُ أَجْسَامٌ أَمْ أَرْوَاحٌ فَقَالَ أَرْوَاحٌ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِی بُقْعَةٍ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ إِلَّا قِيلَ لِرُوحِهِ الْحَقِی بِوَادِی السَّلَامِ وَ إِنَّهَا لَبُقْعَةٌ مِنْ جَنَّةِ عَدْنٍ

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِی بِبَغْدَادَ وَ أَخَافُ أَنْ يَمُوتَ

و رأيت حافاته عليها شجر فيهن جوار معلقات برءوسهن ما رأيت أحسن منهن و بأيديهن آنية ما رأيت آنية أحسن منها ليست من آنية الدنيا، فدنا من إحداهن فأومأ إليها بيده لتسقيه فنظرت إليها و قد مالت لتغرف من النهر فمالت الشجرة معها فاغترفت ثم ناولته فشرب، ثم ناولها ثم أومأ إليها فمالت لتغرف فمالت الشجرة معها فاغترفت، ثم ناولته فناولنی فشربت فما رأيت شرابا كان ألين منه و لا ألذ منه و كانت رائحته رائحة المسک، فنظرت فی الكأس فإذا فيه ثلاثة ألوان من الشراب فقلت: له جعلت فداک ما رأيت كاليوم قط و لا كنت أرى الأمر هكذا فقال: لی هذا أقل ما أعده الله لشيعتنا إن المؤمن إذا توفی صارت روحه إلى هذا النهر و رعت فی رياضة و شربت من شرابه، و إن عدونا إذا توفی صارت روحه إلى وادی برهوت فأخلدت فی عذابه و أطعمت من زقومه و سقيت من حميمه فاستعيذوا بالله من ذلک الوادی.

أقول: فيحتمل أن يكون عليه السلام أراه ذلک خارج المدينة على الإعجاز بأن جعل الله فی عينه نورا يشاهد تلک الأمور و إن لم يشاهده غيره إلا بعد الانتقال إلى الأجساد المثالية، و يحتمل أن يكون عليه السلام نقله بطی الأرض إلى جنة الدنيا فأراه ذلک فيها.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

بِهَا فَقَالَ مَا تُبَالِی حَیْثُمَا مَاتَ أَمَا إِنَّهُ لَا یَبْقَی مُؤْمِنٌ فِی شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا إِلَّا حَشَرَ اللَّهُ رُوحَهُ إِلَی وَادِی السَّلَامِ قُلْتُ لَهُ وَ أَیْنَ وَادِی السَّلَامِ قَالَ ظَهْرُ الْکُوفَةِ أَمَا إِنِّی کَأَنِّی بِهِمْ حَلَقٌ حَلَقٌ قُعُودٌ یَتَحَدَّثُونَ

بَابٌ آخَرُ فِی أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِینَ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ یَرْوُونَ أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِینَ فِی

باب آخر فى أرواح المؤمنين

اشارة

ليس عنوان الباب مذكورا فى بعض النسخ.

الحديث الأول

: حسن. و يدل على انتقال الأرواح بعد الموت إلى الأجساد المثالية و به يستقيم كثير من الايات و الأخبار الواردة فى أحوال الروح بعد البدن و قد وردت به أخبار مستفيضة لا محيص عن القول به، و ليس هذا من التناسخ الباطل فى شىء إذ التناسخ لم يتم دليل عقلى على امتناعه و أكثرها عليلة مدخولة و لو تمت لا تجرى أكثرها فيما نحن فيه كما لا يخفى على من تدبر فيها، و العمدة فى نفيه إجماع المسلمين و ضرورة الدين، و معلوم أن هذا غير داخل فيما انعقده الإجماع و الضرورة على نفيه، كيف و قد قال: به كثير من المسلمين كشيخنا المفيد (قدس الله روحه) و غيره من علمائنا المتكلمين و المحدثين بل لا يبعد القول بتعلق الروح بالأجساد المثالية عند النوم أيضا كما يشهد به ما يرى فى المنام و قد وقع فى الأخبار تشبيه حالة البرزخ و ما يجرى فيها بحالة الرؤيا و ما يشاهد فيها.
قال: الشيخ المفيد (قدس الله روحه) فى أجوبة المسائل السروية حيث سئل ما قوله أدام الله تأييده فى عذاب القبر، و كيفيته و متى يكون و هل ترد الأرواح

حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضْرٍ حَوْلَ الْعَرْشِ فَقَالَ لَا الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ

إلى الأجساد عند التعذيب؟ أم لا و هل يكون العذاب فى القبر أو بين النفختين؟

فأجاب (رحمه الله) بأن الكلام فى عذاب القبر طريقه السمع دون العقل، و قد ورد عن أئمة الهدى عليهم السلام أنهم قالوا: ليس يعذب فى القبر كل ميت و إنما يعذب من جملتهم من محض الكفر محضا، و لا ينعم كل ماض لسبيله، و إنما ينعم منهم من محض الإيمان محضا، فأما ما سوى هذين الصنفين فإنه يلهى عنهم، و كذلک روى أنه لا يسأل فى قبره إلا هذان الصنفان خاصة و على ما جاء به الأثر من ذلک يكون الحكم ما ذكرناه، فأما عذاب الكافر فى القبر و نعيم المؤمنين فيه فإن الخبر أيضا قد ورد بأن الله تعالى يجعل روح المؤمن فى قالب مثل قالبه فى الدنيا فى جنة من جناته ينعمه فيها إلى يوم الساعة فإذا نفخ فى الصور أنشئ جسده الذى بلى فى التراب و تمزق، ثم أعاده إليه و حشره إلى الموقف و أمر به إلى جنة الخلد فلا يزال منعما ببقاء الله عز و جل غير أن جسده الذى يعاد فيه لا يكون على تركيبه فى الدنيا بل تعدل طباعه و تحسن صورة فلا يهرم مع تعديل الطباع و لا يمسه نصب فى الجنة و لا لغوب و الكافر يجعل فى قالب كقالبه فى الدنيا فى محل عذاب يعاقب به و نار يعذب بها حتى الساعة ثم أنشئ جسده الذى فارقه فى القبر و يعاد إليه ثم يعذب به فى الآخرة عذاب الأبد و يركب أيضا جسده تركيبا لا يفنى معه. و قد قال الله عز و جل اسمه" النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْها غُدُوًّا وَ عَشِيًّا وَ يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذابِ" و قال فى قصة الشهداء" وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِی سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ" فدل على أن العذاب و الثواب يكونان قبل يوم القيمة و بعدها و الخبر وارد بأنه يكون مع فراق الروح الجسد من الدنيا، و الروح هيهنا عبارة عن الفعال الجوهر البسيط و ليس بعبارة

فِی حَوْصَلَةِ طَیْرٍ وَ لَکِنْ فِی أَبْدَانٍ کَأَبْدَانِهِمْ

عن الحیاة التی یصح معها العلم و القدرة لأن هذه الحیاة عرض لا یبقی و لا تصح الإعادة فیه فهذا ما عول علیه بالنقل و جاء به الخبر علی ما بیناه.
و قال: الشیخ البهائی (قدس الله روحه) لطیفة قد یتوهم أن القول بتعلق الأرواح بعد مفارقة أبدانها العنصریة بأشباح أخر کما دلت علیه الأحادیث، قول بالتناسخ و هذا توهم سخیف لأن التناسخ الذی أطبق المسلمون علی بطلانه هو تعلق الأرواح بعد خراب أجسادها بأجسام آخر فی هذا العالم إما عنصریة کما یزعم بعضهم و یقسمه إلی النسخ و المسخ و الفسخ و الرسخ، أو فلکیة ابتداء أو بعد ترددها فی الأبدان العنصریة علی اختلاف آرائهم الواهیة المفصلة فی محلها، و أما القول بتعلقها فی عالم آخر بأبدان المثالیة مدة البرزخ إلی أن تقوم قیامتها الکبری فتعود إلی أبدانها الأولیة بإذن مبدعها إما بجمیع أجزائها المتشتتة أو بإیجادها من کتم العدم کما أنشأها أول مرة فلیس من التناسخ فی شیء و إن سمیته تناسخا فلا مشاحة فی التسمیة إذا اختلف المسمی و لیس إنکارنا علی التناسخیة، و حکمنا بتکفیرهم بمجرد قولهم بانتقال الروح من بدن إلی آخر فإن المعاد الجسمانی کذلک عند کثیر من أهل الإسلام بل بقولهم بقدم النفوس و ترددها فی أجسام هذا العالم و إنکارهم المعاد الجسمانی فی النشأة الأخرویة، قال الفخر الرازی: فی نهایة العقول إن المسلمین یقولون بحدوث الأرواح و ردها إلی الأبدان لا فی هذا العالم، و التناسخیة یقولون بقدمها و ردها إلیها فی هذا العالم و ینکرون الآخرة و الجنة و النار و إنما کفروا من أجل هذا الإنکار، ثم قال (قدس سره) ما ورد فی بعض أحادیث أصحابنا (رضی الله عنهم) من أن الأشباح التی تتعلق بها النفوس ما دامت فی عالم البرزخ لیست بأجسامهم و إنهم یجلسون حلقا حلقا علی صور أجسادهم العنصریة یتحدثون و یتنعمون بالأکل و الشرب، و إنهم ربما یکونون فی الهواء بین الأرض

ص: 224
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِینَ لَفِی شَجَرَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ یَأْکُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَ یَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا وَ یَقُولُونَ رَبَّنَا أَقِمِ السَّاعَةَ لَنَا وَ أَنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ أَلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا
3 سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنِ

و السماء یتعارفون فی الجو و یتلاقون و أمثال ذلک مما یدل علی نفی الجسمیة و إثبات بعض لوازمها علی ما هو منقول فی الکافی و غیره یعطی أن تلک الأشباح لیست فی کثافة الماذیات و لا فی لطافة المجردات بل هی ذوات جهتین و واسطة بین العالمین و هذا یؤید ما قاله: طائفة من أساطین الحکماء، من أن فی الوجود عالما مقداریا غیر العالم الحسی هو واسطة بین عالم المجردات و عالم الماذیات لیس فی تلک اللطافة و لا فی هذه الکثافة فیه للأجسام و الأعراض من الحرکات و السکنات و الأصوات و الطعوم و الروائح و غیرها مثل قائمة بذواتها لا فی مادة، و هو عالم عظیمة الفسحة و سکانه علی طبقات متفاوتة فی اللطافة و الکثافة و قبح الصورة و حسنها و لأبدانهم المثالیة جمیع الحواس الظاهرة و الباطنة فیتنعمون و یتألمون باللذات و الآلام النفسانیة و الجسمانیة، و قد نسب العلامة فی شرح حکمة الإشراق: القول بوجود هذا العالم إلی الأنبیاء و الأولیاء المتألهین من الحکماء و هو و إن لم یقم علی وجوده شیء من البراهین العقلیة لکنه قد تأید بالظواهر النقلیة و عرفه المتألهون بمجاهداتهم الذوقیة.

الحديث الثانى

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" و ألحق آخرنا بأولنا" أى ألحقنا بمن مضى منا من الأنبياء و الأوصياء و الصالحين، أو الحق بنا من بقى فى الدنيا و من سيولد إلى يوم القيمة أو الأعم.

الحديث الثالث

: ضعيف.

ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْأَرْوَاحَ فِی صِفَةِ الْأَجْسَادِ فِی شَجَرَةٍ فِی الْجَنَّةِ تَعَارَفُ وَ تَسَاءَلُ فَإِذَا قَدِمَتِ الرُّوحُ عَلَی الْأَرْوَاحِ یَقُولُ دَعُوهَا فَإِنَّهَا قَدْ أَفْلَتَتْ مِنْ هَوْلٍ عَظِیمٍ ثُمَّ یَسْأَلُونَهَا مَا فَعَلَ فُلَانٌ وَ مَا فَعَلَ فُلَانٌ فَإِنْ قَالَتْ لَهُمْ تَرَکْتُهُ حَیّاً ارْتَجَوْهُ وَ إِنْ قَالَتْ لَهُمْ قَدْ هَلَکَ قَالُوا قَدْ هَوَی هَوَی

4 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ فِی حُجُرَاتٍ فِی الْجَنَّةِ یَأْکُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَ یَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا وَ یَقُولُونَ رَبَّنَا أَقِمِ السَّاعَةَ لَنَا وَ أَنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ أَلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا

5 عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الْمَیِّتُ اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ یَسْأَلُونَهُ عَمَّنْ مَضَی وَ عَمَّنْ بَقِیَ فَإِنْ کَانَ مَاتَ وَ لَمْ یَرِدْ عَلَیْهِمْ قَالُوا قَدْ هَوَی هَوَی وَ یَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ دَعُوهُ حَتَّی یَسْکُنَ مِمَّا مَرَّ عَلَیْهِ مِنَ الْمَوْتِ

6 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ قَالَ کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَا یَقُولُ النَّاسُ فِی أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِینَ فَقُلْتُ یَقُولُونَ تَکُونُ فِی حَوَاصِلِ طُیُورٍ خُضْرٍ فِی قَنَادِیلَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُ أَکْرَمُ عَلَی اللَّهِ مِنْ أَنْ یَجْعَلَ رُوحَهُ فِی حَوْصَلَةِ طَیْرٍ یَا یُونُسُ إِذَا کَانَ ذَلِکَ أَتَاهُ مُحَمَّدٌ ص وَ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ ع وَ الْمَلَائِکَةُ الْمُقَرَّبُونَ ع فَإِذَا قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

یقال: (هوی یهوی هویا) أی هبط و المعنی سقط إلی درکات الجحیم إذ لو کان من السعداء لکان یلحق بنا.

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

: ضعيف.

صَيَّرَ تِلْکَ الرُّوحَ فِی قَالَبٍ کَقَالَبِهِ فِی الدُّنْیَا فَیَأْکُلُونَ وَ یَشْرَبُونَ فَإِذَا قَدِمَ عَلَیْهِمُ الْقَادِمُ عَرَفُوهُ بِتِلْکَ الصُّورَةِ الَّتِی کَانَتْ فِی الدُّنْیَا
7 مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِینَ أَنَّهَا فِی حَوَاصِلِ طُیُورٍ خُضْرٍ تَرْعَی فِی الْجَنَّةِ وَ تَأْوِی إِلَی قَنَادِیلَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَقَالَ لَا إِذاً مَا هِیَ فِی حَوَاصِلِ طَیْرٍ قُلْتُ فَأَیْنَ هِیَ قَالَ فِی رَوْضَةٍ کَهَیْئَةِ الْأَجْسَادِ فِی الْجَنَّةِ
بَابٌ فِی أَرْوَاحِ الْکُفَّارِ
1 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُشْرِکِینَ فَقَالَ فِی النَّارِ یُعَذَّبُونَ یَقُولُونَ رَبَّنَا لَا تُقِمْ لَنَا السَّاعَةَ وَ لَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ لَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا
2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَرْوَاحَ الْکُفَّارِ فِی نَارِ جَهَنَّمَ یُعْرَضُونَ عَلَیْهَا یَقُولُونَ رَبَّنَا لَا تُقِمْ لَنَا السَّاعَةَ وَ لَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ لَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا

و فی القاموس:" الحوصلة" و تشدد لامها من الطیر: کالمعدة للإنسان.

الحديث السابع

: موثق.

باب فى أرواح الكفار

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثانى

: ضعيف.

ص: 227

3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شَرُّ بِئْرٍ فِی النَّارِ بَرَهُوتُ الَّذِی فِیهِ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ

4 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ وَ هُوَ الَّذِی بِحَضْرَمَوْتَ تَرِدُهُ هَامُ الْكُفَّارِ

الحديث الثالث

: مرسل.

: حسن أو موثق.
قوله عليه السلام:" ترده هام الكفار" أى أرواح الكفار التى يعبرون الناس عنها بإلهام و إن كان باطلا، أو هى تكون فى صورة الهام فى أجسادهم المثالية.
قال فى النهاية: فى الحديث لا عدوى و لا هامة" الهامة" الرأس و اسم طائر و هو المراد فى الحديث و ذلک أنهم كانوا يتشاءمون بها و هى من طير الليل و قيل:
هى البومة، و قيل: إن العرب كانت تزعم أن روح القتيل الذى لا يدرک بثأره تصير هامة فتقول اسقونى اسقونى فإذا أدرک بثأره طارت، و قيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت، و قيل: روحه تصير هامة فتطير و يسمونه الصدى فنفاه الإسلام و نهاهم عنه انتهى.
و فى الصحاح: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذى لا يدرک بثأره تصير هامة فتزفو عند قبره يقول اسقونى اسقونى فإذا أدرک بثأره طارت، يقال: قتل قاتله فنفرت الطير من قبره.
و فى القاموس: الهامة طائر من طير الليل و هو الصدى.
و قال الجوهرى: الصدى: ذكر البوم و قال: حضر موت اسم بلد و قبيلة أيضا و هما اسمان جعلا واحدا إن شئت بنيت الأول على الفتح و أعربت الثانى بإعراب ما لا ينصرف فقلت هذا حضرموت و إن شئت أضفت الأول إلى الثانى فقلت هذا حضرموت أعربت حضرا و خفضت موتا، و قال: برهوت بفتح الراء كرهبوت بئر

5 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَرُّ الْیَهُودِ یَهُودُ بَیْسَانَ وَ شَرُّ النَّصَارَی نَصَارَی نَجْرَانَ وَ خَیْرُ مَاءٍ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ وَ شَرُّ مَاءٍ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ وَ هُوَ وَادٍ بِحَضْرَمَوْتَ یَرِدُ عَلَیْهِ هَامُ الْکُفَّارِ وَ صَدَاهُمْ

بَابُ جَنَّةِ الدُّنْیَا

1 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَیْسٍ الْکُنَاسِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّاسَ یَذْکُرُونَ أَنَّ فُرَاتَنَا یَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ فَکَیْفَ هُوَ وَ هُوَ یُقْبِلُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَ تُصَبُّ فِیهِ الْعُیُونُ وَ الْأَوْدِیَةُ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ- إِنَّ لِلَّهِ جَنَّةً خَلَقَهَا اللَّهُ فِی الْمَغْرِبِ وَ مَاءَ فُرَاتِکُمْ یَخْرُجُ مِنْهَا وَ إِلَیْهَا تَخْرُجُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ حُفَرِهِمْ عِنْدَ کُلِّ مَسَاءٍ فَتَسْقُطُ عَلَی ثِمَارِهَا وَ تَأْکُلُ مِنْهَا وَ تَتَنَعَّمُ فِیهَا وَ تَتَلَاقَی وَ تَتَعَارَفُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ مِنَ الْجَنَّةِ فَکَانَتْ فِی الْهَوَاءِ فِیمَا بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ تَطِیرُ ذَاهِبَةً وَ جَائِیَةً وَ تَعْهَدُ حُفَرَهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ تَتَلَاقَی فِی الْهَوَاءِ وَ تَتَعَارَفُ قَالَ وَ إِنَّ لِلَّهِ نَاراً فِی الْمَشْرِقِ خَلَقَهَا لِیُسْکِنَهَا أَرْوَاحَ الْکُفَّارِ

بحضر موت، یقال فیها أرواح الکفار و یقال برهوت مثال سبروت.

: ضعيف على المشهور.
و قال الفيروزآبادى: بيسان قرية بالشام، و قرية بمرور، و موضع باليمامة و قال نجران موضع باليمن.

باب جنة الدنيا

الحديث الأول

: صحيح.
قوله عليه السلام:" يخرج منها" أى من تحت الأرض فلا ينافى بنوعه ظاهرا من

وَ يَأْكُلُونَ مِنْ زَقُّومِهَا وَ يَشْرَبُونَ مِنْ حَمِيمِهَا لَيْلَهُمْ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ إِلَى وَادٍ بِالْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ- بَرَهُوتُ أَشَدَّ حَرّاً مِنْ نِيرَانِ الدُّنْيَا كَانُوا فِيهَا يَتَلَاقَوْنَ وَ يَتَعَارَفُونَ فَإِذَا كَانَ الْمَسَاءُ عَادُوا إِلَى النَّارِ فَهُمْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا حَالُ الْمُوَحِّدِينَ الْمُقِرِّينَ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ص مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُذْنِبِينَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ وَ لَا يَعْرِفُونَ وَلَايَتَكُمْ فَقَالَ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ فِي حُفْرَتِهِمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ وَ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ عَدَاوَةٌ فَإِنَّهُ يُخَدُّ لَهُ خَدٌّ إِلَى الْجَنَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْهَا الرَّوْحُ فِي حُفْرَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى اللَّهَ فَيُحَاسِبُهُ بِحَسَنَاتِهِ وَ سَيِّئَاتِهِ فَإِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِمَّا إِلَى النَّارِ فَهَؤُلَاءِ مَوْقُوفُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ قَالَ وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ اللَّهُ بِالْمُسْتَضْعَفِينَ وَ الْبُلْهِ وَ الْأَطْفَالِ وَ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ فَأَمَّا النُّصَّابُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُمْ يُخَدُّ لَهُمْ خَدٌّ إِلَى النَّارِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَشْرِقِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا اللَّهَبُ وَ الشَّرَرُ وَ الدُّخَانُ وَ فَوْرَةُ الْحَمِيمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ مَصِيرُهُمْ إِلَى الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ ما كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَيْنَ إِمَامُكُمُ الَّذِي اتَّخَذْتُمُوهُ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ إِمَاماً

موضع لا ترى فيه جنة، و ربما يستشكل بأنه كيف يكون فى الدنيا جنة و لم يطلع عليها أحد، و الجواب أن ذلک من استبعادات الأوهام الضعيفة إذ لم يطلع أحد على جميع أجزاء الأرض و كثيرا ما يطلع فى إلا زمان المتأخرة على جزائر وسيعة و بلدان عظيمة لم يطلع عليها المتقدمون كالبلاد المسماة بينكى دنيا ظهر قبل ذلک بستين سنة أو نحو ذلک، و قصة جنة شداد معروف و أنه دخلها أعرابى فى زمن معاوية و لم يعثر عليها إلى الان أحد و لا تضيق قدرة الله سبحانه على إخفاء شىء عن الناس إذا تعلقت المصلحة به مع أنه قد مر احتمال آخر لا نحتاج معه إلى شىء من ذلک

ص: 230
2 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُیَسِّرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَنَّةِ آدَمَ ع فَقَالَ جَنَّةٌ مِنْ جِنَانِ الدُّنْیَا تَطْلُعُ فِیهَا الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ لَوْ کَانَتْ مِنْ جِنَانِ الْآخِرَةِ مَا خَرَجَ مِنْهَا أَبَداً

بَابُ الْأَطْفَالِ

1 عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی

: مجهول. و اختلف فى أن جنة آدم عليه السلام هل كانت فى الأرض أم فى السماء؟ و على تقدير كونها فى السماء هل هى الجنة التى هى دار الثواب و جنة الخلد؟ أم غيرها، فذهب أكثر المفسرين و أكثر المعتزلة إلى أنها جنة الخلد، و قال أبو هاشم: هى جنة من جنان السماء غير جنة الخلد، و قال: أبو مسلم الأصبهانى و أبو القاسم البلخى، و طائفة هى بستان من بساتين الدنيا فى الأرض كما يدل عليه هذا الخبر، و استدل أكثرهم بالوجه المذكور فى الخبر و أورد عليه بأن عدم الخروج إنما يكون بعد دخولهم بجزاء العمل لا مطلقا و الخبر يدل على أنه لا يخرج من يدخله مطلقا، و يشكل بدخول الملائكة و دخول الرسول صلى الله عليه و آله ليلة المعراج. إلا أن يأول بالدخول على وجه الإسكان و النزول، لا على وجه المرور و العبور، و الحق أن الجمع بين الايات فى ذلک مشكل، إذ ظاهر أكثر الايات و الأخبار كونها فى السماء و كونها جنة الخلد و هذا الخبر و بعض الأخبار النادرة صريحة فى كونها فى الأرض، و للتوقف فيه مجال، و ظاهر الشيخ فى التبيان و الطبرسى فى مجمع البيان اختيار أنها دار الخلد و الله يعلم.

باب الأطفال

الحديث الأول

: حسن. و لا خلاف بين أصحابنا فى أن أطفال المؤمنين

جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْأَطْفَالِ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ هَلْ تَدْرِی قَوْلَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ قُلْتُ لَا قَالَ لِلَّهِ فِيهِمُ الْمَشِيئَةُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَطْفَالَ وَ الَّذِی مَاتَ مِنَ النَّاسِ فِی الْفَتْرَةِ وَ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ الَّذِی أَدْرَكَ النَّبِيَّ ص وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ وَ الْأَصَمَّ وَ الْأَبْكَمَ الَّذِی لَا يَعْقِلُ وَ الْمَجْنُونَ وَ الْأَبْلَهَ الَّذِی لَا يَعْقِلُ وَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَجُّ

يدخلون الجنة، و ذهب المتكلمون منا إلى أن أطفال الكفار لا يدخلون النار فهم إما يدخلون الجنة أو يسكنون الأعراف، و ذهب أكثر المحدثين منا إلى ما دلت عليه الأخبار الصحيحة من تكليفهم فى القيمة بدخول النار المؤججة لهم.

قال المحقق: الطوسى (قدس الله سره) فى التجريد و تعذيب غير المكلف قبيح، و كلام نوح عليه السلام مجاز و الخدمة ليست عقوبة له و التبعية فى بعض الأحكام جائزة.

و قال العلامة: رفع الله مقامه فى شرحه ذهب بعض الحشوية إلى أن الله تعالى يعذب أطفال المشركين، و يلزم الأشاعرة تجويزه، و العدلية كافة على منعه.

و الدليل عليه أنه قبيح عقلا فلا يصدر منه تعالى.

احتجوا بوجوه الأول: قول نوح عليه السلام و لا يلدوا إلا فاجرا كفارا.

و الجواب أنه مجاز و التقدير أنهم يصيرون كذلک لا حال طفوليتهم.

الثانى: قالوا إنا نستخدمه لأجل كفر أبيه فقد فعلنا فيه ألما و عقوبة فلا يكون قبيحا.

و الجواب أن الخدمة ليست عقوبة للطفل و ليس كل ألم عقوبة، فإن الفصد

عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَيُؤَجِّجُ لَهُمْ نَاراً ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكاً فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبَّكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَثِبُوا فِيهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا دَخَلَ النَّارَ

2 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَطْفَالِ فَقَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَهُمُ اللَّهُ وَ أَجَّجَ لَهُمْ نَاراً وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا فَمَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ سَعِيدٌ رَمَى بِنَفْسِهِ فِيهَا وَ كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ مَنْ كَانَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ شَقِيٌّ امْتَنَعَ فَيَأْمُرُ اللَّهُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ فَيَقُولُونَ

و الحجامة ألمان و ليسا عقوبة، نعم استخدامه عقوبة لأبيه و امتحان له يعوض عليه كما يعوض على أمراضه.

الثالث: قالوا إن حكم الطفل يتبع حكم أبيه فى الدفن و منع التوارث و الصلاة عليه و منع التزويج.

و الجواب أن المنكر عقابه لأجل جرم أبيه، و ليس بمنكر أن يتبع حكم أبيه فى بعض الأشياء إذا لم يحصل له بها ألم و عقوبة، و لا ألم له فى منعه من الدفن و التوارث و ترک الصلاة عليه انتهى.

الحديث الثانى

: ضعيف. و أخره مرسل و روى الصدوق فى الفقيه بإسناده عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال على عليه السلام: أولاد المشركين مع آبائهم فى النار، و أولاد المسلمين مع آبائهم فى الجنة، و فى الصحيح عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث قال:
كفار و الله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم، و قال: عليه السلام يؤجج لهم نار فيقال: لهم ادخلوها فإن دخلوها كانت عليهم بردا و سلاما و إن أبوا قال: لهم الله عز و جل هو ذا أنا قد أمرتكم فعصيتمونى فيأمر الله عز و جل بهم إلى النار، ثم: قال الصدوق: (رضى الله عنه) بعد إيراد تلك الروايات هذه الأخبار

يَا رَبَّنَا تَأْمُرُ بِنَا إِلَى النَّارِ وَ لَمْ تُجْرِ عَلَيْنَا الْقَلَمَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ قَدْ أَمَرْتُكُمْ مُشَافَهَةً فَلَمْ تُطِيعُونِي فَكَيْفَ وَ لَوْ أَرْسَلْتُ رُسُلِي بِالْغَيْبِ إِلَيْكُمْ
وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَمَّا أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ فَيَلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ وَ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ

متفقة و ليست بمختلفة و أطفال المشركين و الكفار مع آبائهم فى النار لا تصيبهم من حرها لتكون الحجة أوكد عليهم متى أمروا بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به و لم يصدقوا وعده فى شىء قد شاهدوا مثله انتهى.
أقول جمع رحمه الله بينها بحمل ما دل على إطلاق دخولهم النار على نار البرزخ، و قال: لا تصيبهم حرها حينئذ و رأى أن فائدة ذلک توكيد الحجة عليهم فى التكليف بدخول نار تؤجج لهم فى القيمة، و يمكن أن يقال: لعل الله تعالى يعلم أن كل أولاد الكفار الذين يموتون قبل الحلم لا يدخلون النار يوم القيمة بعد التكليف فلذا قال الله: اعلم بما كانوا عاملين أى فى القيمة بعد التكليف و لذا جعلهم من أولادهم، و يمكن أيضا أن يحمل قوله عليه السلام كفار على أنه يجرى عليهم فى الدنيا أحكام الكفار بالتبعية فى النجاسة، و عدم التغسيل و التكفين و الصلاة و التوارث و غير ذلک، و يخص دخول النار و دخول مداخل آبائهم بمن يدخل منهم نار التكليف، و الأظهر حملها على التقية لموافقتها لروايات المخالفين و أقوال أكثرهم، قال النووى: فى شرح صحيح مسلم اختلف العلماء فيمن مات من أطفال المشركين فمنهم من يقول: هم تبع لابائهم فى النار، و منهم من يتوقف فيهم، و الثالث و هو الصحيح الذى ذهب إليه المحققون إنهم من أهل الجنة و روى البغوى فى شرح السنة بإسناده عن أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه و آله عن أطفال المشركين قال الله أعلم بما كانوا عاملين، و قال: هذا حديث متفق على صحته، و روى بإسناد آخر عن صحيح مسلم و غيره عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله من يولد، يولد على الفطرة و أبواه يهودانه و ينصرانه كما تنتجون البهيمة هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها، قالوا يا رسول الله أ فرأيت من يموت و هو صغير؟

يَلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ
3 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْوِلْدَانِ فَقَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْوِلْدَانِ وَ الْأَطْفَالِ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ
4 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الْأَطْفَالِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا فَقَالَ سُئِلَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى

قال الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم- قال: هذا حديث متفق على صحته، ثم قال:
فى شرح الخبر قلت: أطفال المشركين لا يحكم لهم بجنة و لا نار بل أمرهم موكول إلى علم الله فيهم كما أفتى به الرسول صلى الله عليه و آله و جملة الأمر أن مرجع العباد فى المعاد إلى ما سبق لهم فى علم الله من السعادة و الشقاوة.
و قيل حكم أطفال المشركين و المؤمنين حكم آبائهم و هو المراد بقوله الله أعلم بما كانوا عاملين، يدل عليه ما روى مفسرا عن عائشة أنها قالت قلت يا رسول الله ذرارى المؤمنين؟ قال من آبائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين قلت فذرارى المشركين قال من آبائهم قلت بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين! و قال: معمر عن قتادة عن الحسن إن سلمان قال: أولاد المسلمين خدم أهل الجنة قال الحسن: أ تعجبون أكرمهم الله و أكرمهم به؟ انتهى، أقول: فظهر أن تلك الروايات موافقة لما رواه المخالفون فى طرقهم و قد أولها أئمتنا عليهم السلام بما فى تلك الأخبار.

الحديث الثالث

: صحيح.

: حسن. و اختلاف التفسير أيضا من شواهد التقية.

فَقَالَ يَا زُرَارَةُ هَلْ تَدْرِي مَا عَنَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ قُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى كُفُّوا عَنْهُمْ وَ لَا تَقُولُوا فِيهِمْ شَيْئاً وَ رُدُّوا عِلْمَهُمْ إِلَى اللَّهِ
5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ قَالَ فَقَالَ قَصَرَتِ الْأَبْنَاءُ عَنْ عَمَلِ الْآبَاءِ فَأُلْحِقُوا الْأَبْنَاءَ بِالْآبَاءِ لِتَقَرَّ بِذَلِكَ أَعْيُنُهُمْ
6 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ وَ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْحِنْثَ وَ الْمَعْتُوهِ فَقَالَ يَحْتَجُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَرْفَعُ لَهُمْ نَاراً فَيَقُولُ لَهُمْ ادْخُلُوهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ مَنْ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ تَحْتَ شَجَرَةِ كَذَا وَ كَذَا فَأَتَاهُ عَلِيٌّ ع فَقَتَلَهُ فَضَرَبَ عُثْمَانُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَالَ أَنْتِ أَخْبَرْتِ أَبَاكِ بِمَكَانِهِ فَبَعَثَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص تَشْكُو مَا لَقِيَتْ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص اقْنَعْ حَيَاءَكِ مَا أَقْبَحَ بِالْمَرْأَةِ ذَاتِ حَسَبٍ وَ دِينٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَشْكُو زَوْجَهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهَا ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ دَعَا عَلِيّاً ع وَ قَالَ خُذْ سَيْفَكَ وَ اشْتَمِلْ عَلَيْهِ ثُمَّ ائْتِ بَيْتَ ابْنَةِ ابْنِ عَمِّكَ فَخُذْ بِيَدِهَا فَإِنْ حَالَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا أَحَدٌ فَاحْطِمْهُ بِالسَّيْفِ وَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَالْوَالِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى دَارِ عُثْمَانَ فَأَخْرَجَ عَلِيٌّ ع ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهِ رَفَعَتْ صَوْتَهَا بِالْبُكَاءِ وَ اسْتَعْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ بَكَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا مَنْزِلَهُ وَ كَشَفَتْ

: ضعيف على المشهور.
قوله تعالى وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ
. قال الطبرسى (ره) يعنى بالذرية أولادهم الصغار و الكبار و لأن الكبار يتبعون الإباء بإيمان منهم، و الصغار يتبعون الإباء بإيمان من الإباء، فالولد يحكم له بالإسلام تبعا لوالده، و المعنى إنا نلحق الأولاد بالإباء فى الجنة و الدرجة من أجل الإباء لتقر عين الإباء باجتماعهم معهم فى الجنة كما كانت تقربهم فى الدنيا، عن ابن عباس و الضحاک و ابن زيد، و فى رواية أخرى عن ابن عباس أنهم البالغون ألحقوا بدرجة آبائهم و إن قصرت أعمالهم تكرمة لابائهم، و إذا قيل كيف يلحقون بهم فى الثواب و لم يستحقوه؟ الجواب إنهم يلحقون بهم فى الجمع لا فى الثواب و المرتبة، و روى زاذان عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن المؤمنين و أولادهم فى الجنة، ثم قرأ هذه الآية، و روى عن الصادق عليه السلام قال: أطفال المؤمنين يهدون إلى آبائهم يوم القيمة.

: حسن. و الفترة الزمان بين الرسولين و فى (القاموس)

أَبَى قَالَ هَا أَنْتُمْ قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِی
7 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ ثَلَاثَةٌ يُحْتَجُّ عَلَيْهِمُ الْأَبْكَمُ وَ الطِّفْلُ وَ مَنْ مَاتَ فِی الْفَتْرَةِ فَتُرْفَعُ لَهُمْ نَارٌ فَيُقَالُ لَهُمْ ادْخُلُوهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ مَنْ أَبَى قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى هَذَا قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِی

بَابُ النَّوَادِرِ

1 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ أَوْ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً لَهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ فَقَالَ سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ جُنُباً غَسَلَ يَدَهُ وَ تَوَضَّأَ وَ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَإِنْ غَسَّلَ مَيِّتاً ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ يُجْزِئُهُ غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا

2 عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

الحنث الإثم و الذنب يقال: بلغ الغلام الحنث: أی المعصية و الطاعة، و المعتوه المغلوب على عقله.

الحديث السابع

: حسن. و المراد بالأبكم هو الأصم الأبكم الذى لم يتم عليه الحجة فى الدنيا.

باب النوادر

الحديث الأول

: حسن. و يدل على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد غسل الميت و كذا لمن وجب عليه غسل المس إذا أراد الجماع، و على جواز تغسيل الجنب الميت، و قال فى الدروس: منع الجعفى من مباشرة الجنب و الحائض الغسل و هو نادر.

الحديث الثانى

: ضعيف. على المشهور و الإيثاق إما على الحقيقة و إن لم نر الوثاق، أو هو كناية عن إن بعد رؤيته لا تبقى له قوة تقدر على الحركة، و قال الوالد (ره) يوثقه بالبشارة بما أعد الله له أو بإراءة الجنة و مراتبها المعدة له أو

ص: 237
ع قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْثَقَهُ مَلَکُ الْمَوْتِ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ مَا اسْتَقَرَّ
3 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْهُذَلِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ خَالِدٍ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ شَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَجْداً وَجَدْتُهُ عَلَی ابْنٍ لِی هَلَکَ حَتَّی خِفْتُ عَلَی عَقْلِی فَقَالَ إِذَا أَصَابَکَ مِنْ هَذَا شَیْءٌ فَأَفِضْ مِنْ دُمُوعِکَ فَإِنَّهُ یَسْکُنُ عَنْکَ
4 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ رَفَعَهُ قَالَ لَمَّا مَاتَ ذَرُّ بْنُ أَبِی ذَرٍّ مَسَحَ أَبُو ذَرٍّ الْقَبْرَ بِیَدِهِ ثُمَّ قَالَ رَحِمَکَ اللَّهُ یَا ذَرُّ وَ اللَّهِ إِنْ کُنْتَ بِی بَارّاً وَ لَقَدْ قُبِضْتَ وَ إِنِّی عَنْکَ لَرَاضٍ أَمَا وَ اللَّهِ مَا بِی فَقْدُکَ وَ مَا عَلَیَّ مِنْ غَضَاضَةٍ وَ مَا لِی إِلَی أَحَدٍ سِوَی اللَّهِ مِنْ حَاجَةٍ وَ لَوْ لَا هَوْلُ الْمُطَّلَعِ لَسَرَّنِی أَنْ أَکُونَ مَکَانَکَ وَ لَقَدْ شَغَلَنِی الْحُزْنُ لَکَ عَنِ الْحُزْنِ عَلَیْکَ

بمشاهدته کما تری أنه إذا رأی الشخص أسدا کأنه یتوثق و لا یمکنه الحرکة أو بأنیاب المنیة أو بغیر ذلک مما لا یعلمه إلا الله تعالی و حججه علیهم السلام.

الحديث الثالث

: مجهول. و يدل على استحباب البكاء مع شدة المصيبة و أنه موجب لتسكين الوجد و الحزن.

الحديث الرابع

: مرفوع.
قوله عليه السلام:" إن كنت" كلمة إن مخففة من المثقلة.
قوله عليه السلام:" ما بى فقدک" أى ليس على بأس و حزن من فقدک و ما أوقع بى فقدک مكروها، و الحاصل ليس بى حزن فقدک، و ربما يقال الباء للسببية أى لم يكن فقدک و موتک بفعلى بل كان بقضاء الله تعالى، و لا يخفى عدم مناسبته للمقام و الغضاضة الذلة و المنقصة، و قال فى النهاية: فى الحديث لو أن لى ما فى الأرض جميعا لافتديت به من هول المطلع يريد به الموقف يوم القيمة، أو ما يشرف عليه من أمر الآخرة عقيب الموت، فشبه بالمطلع الذى يشرف عليه من موضع عال انتهى.

وَ اللَّهِ مَا بَكَيْتُ لَکَ وَ لَكِنْ بَكَيْتُ عَلَيْکَ فَلَيْتَ شِعْرِی مَا ذَا قُلْتَ وَ مَا ذَا قِيلَ لَکَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی قَدْ وَهَبْتُ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّی فَهَبْ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّکَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْجُودِ مِنِّی

5 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ لَمَّا قُبِضَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِالسِّرَاجِ فِی الْبَيْتِ الَّذِی كَانَ يَسْكُنُهُ حَتَّى قُبِضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ أَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ ع بِمِثْلِ ذَلِکَ فِی بَيْتِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى الْعِرَاقِ ثُمَّ لَا أَدْرِی مَا كَانَ

قوله عليه السلام: و لقد شغلنی الحزن لک أی فی أمر الآخرة عن الحزن عليک أی على مفارقتک، و الله ما بكيت لک أی لفراقک و لكن بكيت عليک أی للإشفاق عليک أو على ضعفک و عجزک عن الأهوال التی إمامک فليت شعری أی علمی، قال الجوهری: شعرت بالشیء بالفتح أشعر به أی فطنت له.

الحديث الخامس

: ضعيف. على المشهور و يدل على استحباب الإسراج فى فى بيوت وفاة الأئمة عليهم السلام بل مشاهدهم بالطريق الأولى، و أما بيوت وفاة غيرهم ففيه إشكال لظهور الاختصاص، و قال المحقق فى المعتبر: و يسرج عنده إن مات ليلا ذكر ذلک الشيخان و روى سهل بن زياد إلى آخر الخبر، و سهل ضعيف، و عثمان واقفى، و الرواية حكاية حال فهى ساقطة لكنه فعل حسن، و قال الشيخان يسرج عنده إلى الصباح و هو حسن أيضا، لأن علة الإسراج غايتها الصباح و قال السيد فى المدارک: اعترض المحقق الشيخ على (ره) بأن ما دل عليه الحديث غير المدعى و قال: إلا أن اشتهار الحكم بينهم كاف فى ثبوته للتسامح فى أدلة السنن و قد يقال: إن ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى، أو يقال: إن استحباب ذلک يقتضى استحباب الإسراج عند الميت بطريق أولى، و الدلالة واضحة لكن السند ضعيف جدا.

ص: 239
6 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ فَقَالَ فَاطِمَةُ ع
7 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْمَيِّتِ

: حسن. و الأخبار فى ذلک کثيرة أوردتها فى کتاب بحار الأنوار، و قد ورد فى بعضها أن الملائکة علمتها ذلک و صورته لها، و روى الصدوق فى علل الشرائع عن أبى عبد الله عليه السلام قال لما نعى إلى فاطمة عليها السلام نفسها أرسلت إلى أم أيمن و کانت أوثق نسائها عندها و فى نفسها فقالت: يا أم أيمن إن نفسى نعيت إلى فادعى لى عليا فدعته لها فلما دخل عليها قالت له يا ابن العم أريد أن أوصيک بأشياء فاحفظها على فقال: لها قولى ما أحببته قالت: له تزوج فلانة تکون لولدى من بعدى مثلى، و اعمل نعشى رأيت الملائکة قد صورته لى فقال: لها على عليه السلام أرينى کيف صورته، فأرته ذلک کما وصف لها و کما أمرت به ثم قالت فإذا أنا قضيت نحبى فأخرجنى من ساعتک، أى ساعة کانت من ليل أو نهار و لا يحضرن أحد من أعداء الله و أعداء رسوله للصلاة على، الخبر.

الحديث السابع

: موثق. و اعلم أن المسلمين القائلين بالمعاد و الجسمانى لهم فى دفع شبهة الملاحدة المنكرين المتشبثين بامتناع إعادة المعدوم طرق.
الأول: منع امتناعها و هو الحق إذ لم يقم دليل تام على امتناعها، و ما ذكروه فى ذلک شبهة ضعيفة، و ادعاؤهم البداهة طريف مع اختلاف أكثر المسلمين فيه، بل يمكن ادعاء البداهة على خلافه إذ إيجاده بعد العدم الصرف لو كان جائزا فبعد طريان الوجود عليه مرة لم صار وجوده ممتنعا؟ و قد أشار سبحانه إليه بقوله قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِى أَنْشَأَها أَوَّلَ مَرَّةٍ و ما ذكره بعضهم من أنه من قبيل

يَبْلَى جَسَدُهُ قَالَ نَعَمْ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ لَحْمٌ وَ لَا عَظْمٌ إِلَّا طِينَتُهُ الَّتِى خُلِقَ مِنْهَا

الطفرة فى الزمان فهو باطل لأنا لو قلنا إن وجوده باق مستمر- و لا يمر عليه جزء من الزمان يكون شبيها بالطفرة و ليس كذلک بل هو شبيه بإعدام الله تعالى المتحرک فى جزء من المسافة و إيجاده فى جزء آخر منه، و استحالته عين المتنازع فيه، و لتفصيل هذا الكلام مقام آخر.
الثانى: القول بعدم انعدام جزء منه بأن يقال ليس الجسم إلا الصورة الجسمية و هو باق عند الاتصال و الانفصال، فعلى القول بعوده لا يلزم القول بإعادة المعدوم كما اختاره نصير الملة و الدين (ره).
الثالث: القول بعدم انعدام جزء منه بناء على القول بأن الجسم مركب من الأجزاء التى لا يتجزى و أن الأجسام كلها متفقة الحقيقة، و إنما تجتمع تلک الأجزاء فى الحشر و لا ينعدم شىء منه فى القبر، و يرد على هذين القولين أنه لا ريب فى انعدام التشخص الذى به يمتاز زيد عن عمرو، فإن عاد هذا التشخص بعينه يلزم إعادة المعدوم و إن لم يعد يلزم عدم عود الشخص بعينه، فاضطروا إلى القول بأن تشخص الإنسان بالأجزاء الأصلية التى لا تبلى فى القبر و لا تصير جزء لحيوان آخر إذا أكله، و التغييرات التى تعترى الإنسان من أول العمر إلى آخره من الصغر و الكبر و النمو و الذبول و السمن و الهزال لا ينافى بقاء تشخصه فكذا الحالات التى تعتريه فى القبر لا ينافى بقاء تشخصه مع بقاء الأجزاء الأصلية، و ربما أيدوا ذلک بأخبار رووه فى ذلک.
قال فى النهاية: فيه كل ابن آدم يبلى إلا العجب، و فى رواية: الأعجب الذنب، العجب بالسكون العظم الذى فى أسفل الصلب عند العجز، و هو العسيب من الدواب.
الرابع: القول بالهيولى و الصورة كما هو المشهور بين الحكماء و التزام

فَإِنَّهَا لَا تَبْلَى تَبْقَى فِی الْقَبْرِ مُسْتَدِیرَةً حَتَّی یُخْلَقَ مِنْهَا کَمَا خُلِقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ

انعدام الصورة الجسمية و عود مثلها مع بقاء الهيولى بعينها و هم يقولون بأن مدرک اللذات و الآلام إنما هو الروح، و البدن آلة لذلک و إنما نقول بعود الجسد بعينه للنصوص و هی لا تدل علی أکثر من حفظ مادة البدن و عود الصورة الشبيهة بالصورة الأولی بحيث لو رآه أحد لقال هو فلان، و ربما يؤيد ذلک ببعض الايات و الأخبار کما قال تعالی أَ وَ لَيْسَ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ بِقادِرٍ عَلی أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ و قال سبحانه کُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غَيْرَها و ما روی أن أهل الجنة جرد مرد و غير ذلک، فإذا عرفت ذلک فصاحب کل مسلک يحمل هذا الحديث علی ما يوافق مسلکه فی ذلک، فالقائلون بالجزء يحملون الطينة عليه و کونها مستدبرة علی عدم کونها قابلة للقسمة، و القائلون بالأجزاء الأصلية عليها و القائلون باجتماعها فی عجب الذنب يقولون إنه عظم مستدير و هو لا يبلی فی القبر، و عليه يترکب البدن فی الحشر، و القائلون بالهيولی أو الصورة الجسمية فقط يحملون الاستدارة علی تنقل الأحوال و أنواع الاستحالات و التغييرات الواردة علی الهيولی أو علی الصورة من قولهم دار يدور دورانا و يؤيد بأن فی بعض نسخ الفقيه مستديمة، فالطينة مستديمة فی جميع مراتب التغيير دائرة منتقلة. من حال إلی حال مع بقائها فی ذاتها حتی يخلق منها کالخلق أول مرة فکل يحمل الخبر علی شاکلته، و ربک أعلم بمن هو أهدی سبيلا.

قال: بعض المتأخرين ممن يسلک مسالک الفلاسفة الأقدمين لعله عليه السلام عنی بطينته التی خلق منها و هی تبقی و لا تبلی مادته التی هی هيولاه الشخصية الباقية بشخصها و عينها مع تبدلات الصور المتفاسدة المتواردة عليها و بقاؤها فی القبر مستديرة

ص: 242
8 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَةَ الْحَوْلَانِیِّ وَ هُوَ یَزِیدُ بْنُ خَلِیفَةَ الْحَارِثِیُّ قَالَ سَأَلَ عِیسَی بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ تَخْرُجُ النِّسَاءُ إِلَی الْجَنَازَةِ وَ کَانَ ع مُتَّکِئاً فَاسْتَوَی جَالِساً ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْفَاسِقَ عَلَیْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ آوَی

إما عند فساد التركيب و الانحلال إلى البسائط إذ شكل البسيط الاستدارة، أو كناية عن سعة استعدادها و سذاجة خلقها فى حد وحدتها الشخصية المبهمة عن جميع الصور التى هى مستعدة لها و حاملة لإمكانها الاستعدادى لأن المستدير أوسع الأشكال و خال عن المفاصل و المقاطع و النهايات و عرى عن الحدود و الزوايا و الأضلاع بالفعل ثم ذكر رواية عجب الذنب. و قال: هو كناية عن الهيولى الباقية فى أطوار زوال الصورة الجسدية و تبدل الصور المتفاسدة المتواردة عليها و بقاء تعلق النفس ببدنها الشخصى من حيث هيولاه الشخصية الباقية عند الموت، و فى زمان البرزخ مع انقطاع تعلقها به و انصرام علاقتها بتدبيره من حيث صورته الزائلة و مزاجه الفانى و قوامه المنصرم، و ذلک التعلق المستمر الانحفاظ من حيث المادة مرجح عودها إليه و إرجاعها إلى تدبيره بصورة أخرى مستأنفة مثل الصورة الأولى الفاسدة عند الحشر الجسمانى بإذن بارئها الفعال الحكيم انتهى.
و ربما يأول عجب الذنب بالطينة التى وردت فى رواية الكتاب بناء على أنه كناية عن أصل الشىء و آخره و منتهاه، فإن الطينة أيضا أصل خلقة الشىء و منتهاه أولا و آخرا.

: مجهول. و المراد بالفاسق عثمان (لعنه الله).
قوله عليه السلام:" و كان ممن نذر رسول الله كأنه على بناء التفعيل.
يقال: نذر الشىء أسقط و أنذره أسقطه و فى بعض النسخ ممن هدر و هو أظهر، و فى النهاية المشجب بكسر الميم عيدان تضم رءوسهما و تفرج بين قوائمها و تضع عليها

عَمَّهُ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِی الْعَاصِ وَ كَانَ مِمَّنْ هَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَمَهُ فَقَالَ لِابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا تُخْبِرِی أَبَاكِ بِمَكَانِهِ كَأَنَّهُ لَا يُوقِنُ أَنَّ الْوَحْیَ يَأْتِی مُحَمَّداً فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأَكْتُمَ رَسُولَ اللَّهِ ص عَدُوَّهُ فَجَعَلَهُ بَيْنَ مِشْجَبٍ لَهُ وَ لَحَفَهُ بِقَطِيفَةٍ فَأَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص الْوَحْیُ فَأَخْبَرَهُ بِمَكَانِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَلِيّاً ع وَ قَالَ اشْتَمِلْ عَلَی سَيْفِكَ انْتِ بَيْتَ ابْنَةِ ابْنِ عَمِّكَ فَإِنْ ظَفِرْتَ بِالْمُغِيرَةِ فَاقْتُلْهُ فَأَتَی الْبَيْتَ فَجَالَ فِيهِ فَلَمْ يَظْفَرْ بِهِ فَرَجَعَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرَهُ فَقَالَ إِنَّ الْوَحْیَ قَدْ أَتَانِی فَأَخْبَرَنِی أَنَّهُ فِی الْمِشْجَبِ- وَ دَخَلَ عُثْمَانُ بَعْدَ خُرُوجِ عَلِیٍّ ع فَأَخَذَ بِيَدِ عَمِّهِ فَأَتَی بِهِ إِلَی النَّبِیِّ ص فَلَمَّا رَآهُ أَكَبَّ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَ كَانَ نَبِیُّ اللَّهِ ص حَيِيّاً كَرِيماً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عَمِّی هَذَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِی الْعَاصِ وَفَدَ وَ الَّذِی بَعَثَكَ بِالْحَقِّ آمَنْتُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَذَبَ وَ الَّذِی بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا آمَنَهُ فَأَعَادَهَا ثَلَاثاً وَ أَعَادَهَا أَبُو

الثياب، و قد تعلق عليه الإداوة لتبريد الماء و هو من تشاجب إذا اختلط.
و فی الصحاح لحفت الرجل، طرحت عليه اللحاف، أو غطيته بثوب.
قوله عليه السلام" أكب" أی نكس رأسه و لم يرفعه لئلا يقع نظره عليه، و إنما فعل ذلک لأنه كان حييا كريما و لا يريد أن يشافهه بالرد.
قوله عليه السلام:" آمنته" على صيغة الخطاب أو التكلم أی آمنته فی الحرب قبل أن يأتی بالمدينة فدخل بأمانی، و على التقديرين كان كذبا لأن النبی صلى الله عليه و آله لم يكن آمنه بل كان هدر دمه و عثمان أيضا لم يكن لقيه قبل دخول المدينة و روى الراوندی فی الخرائج الخبر عن محمد بن عبد الحميد، عن عاصم بن حميد، عن يزيد بن خليفة، قال: كنت عند أبی عبد الله عليه السلام قاعدا فسأله رجل من القميين أ تصلی النساء على الجنائز؟ فقال: إن المغيرة بن أبی العاص ادعى أنه رمى رسول الله صلى الله عليه و آله فكسرت رباعيته و شق شفتيه و كذب، و ادعى أنه قتل حمزة و كذب فلما كان يوم

عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثاً أَنَّى آمَنَهُ إِلَّا أَتَّهُ يَأْتِيهِ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَأْتِيهِ عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا كَانَ فِی الرَّابِعَةِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ جَعَلْتُ لَکَ ثَلَاثاً فَإِنْ قَدَرْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ قَتَلْتُهُ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- اللَّهُمَّ الْعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِی الْعَاصِ وَ الْعَنْ مَنْ يُؤْوِيهِ وَ الْعَنْ مَنْ يَحْمِلُهُ وَ الْعَنْ مَنْ يُطْعِمُهُ وَ الْعَنْ مَنْ يَسْقِيهِ وَ الْعَنْ مَنْ يُجَهِّزُهُ وَ الْعَنْ مَنْ يُعْطِيهِ سِقَاءً أَوْ حِذَاءً أَوْ رِشَاءً أَوْ وِعَاءً وَ هُوَ يَعُدُّهُنَّ بِيَمِينِهِ وَ انْطَلَقَ بِهِ عُثْمَانُ فَآوَاهُ وَ أَطْعَمَهُ وَ سَقَاهُ وَ حَمَلَهُ وَ جَهَّزَهُ حَتَّى فَعَلَ جَمِيعَ مَا لَعَنَ عَلَيْهِ النَّبِیُّ ص مَنْ يَفْعَلُهُ بِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فِی الْيَوْمِ الرَّابِعِ يَسُوقُهُ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَبْيَاتِ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَعْطَبَ اللَّهُ رَاحِلَتَهُ وَ نُقِبَ حِذَاهُ وَ وَرِمَتْ قَدَمَاهُ فَاسْتَعَانَ بِيَدَيْهِ وَ رُكْبَتَيْهِ وَ أَثْقَلَهُ جَهَازُهُ حَتَّى وَجَسَ بِهِ فَأَتَی شَجَرَةً فَاسْتَظَلَّ بِهَا لَوْ أَتَاهَا بَعْضُكُمْ مَا أَبْهَرَهُ ذَلِکَ فَأَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص الْوَحْیُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِکَ فَدَعَا عَلِيّاً ع فَقَالَ خُذْ سَيْفَکَ وَ انْطَلِقْ أَنْتَ وَ عَمَّارٌ وَ ثَالِثٌ لَهُمْ فَأْتِ

الخندق ضرب على أذنيه فنام فلم يستيقظ حتى أصبح فخشى أن يؤخذ فتنكر و تقنع بثوبه. و جاء إلى منزل عثمان يطلبه و تسمى باسم رجل من بنى سليم كان يجلب إلى عثمان الخيل و الغنم و السمن فجاء عثمان فأدخله منزله، و قال: ويحک ما صنعت ادعيت أنک رميت رسول الله صلى الله عليه و آله، و ادعيت إنک شققت شفتيه، و كسرت رباعيته، و ادعيت أنک قتلت حمزة، فأخبره بما لقى و أنه ضرب على أذنه، فلما سمعت ابنة النبى صلى الله عليه و آله و سلم بما صنع بأبيها و عمها صاحت فأسكتها عثمان، ثم خرج عثمان إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و هو جالس فى المسجد فاستقبله بوجهه و قال يا رسول الله: إنک آمنت عمى المغيرة و كذب، فصرف عنه رسول الله صلى الله عليه و آله وجهه، ثم استقبله من الجانب الأخر فقال: يا رسول الله إنک آمنت عمى المغيرة و كذب فصرف رسول الله وجهه عنه ثم قال: آمناه و أجلناه ثلاثا و ساق الحديث نحوا مما فى المتن فظهر أن الخطاب أظهر و أنه لا وجه له لمن قرأ أمنته على بناء التفعيل بصيغة المتكلم أى جعلته مؤمنا لكن فى خبر الكتاب. التكلم أظهر لما ستعرف.

قوله عليه السلام:" فأعادها ثلاثا" هذا من كلام الإمام عليه السلام و الضمير راجع إلى كلام عثمان بتأويل الكلمة، أو الجملة أى أعاد قوله و الذى بعثک بالحق إنى آمنته و قوله و أعادها أبو عبد الله عليه السلام ثلاثا كلام الراوى أى أنه عليه السلام كلما أعاد كلام عثمان أتبعه بقوله و الذى بعثه بالحق نبيا ما آمنه، و قوله إنى آمنته بيان لمرجع الضمير فى قوله أعادها أولا و أحال المرجع فى الثانى على الظهور، و يحتمل أن يكون قوله إنى آمنته بدلا عن الضمير المؤنث فى الموضعين معا بأن يكون مراد الراوى أنه عليه السلام لم يقل فأعادها ثلاثا بل كرر القول بعينه ثلاثا، فيحتمل أن يكون عليه السلام كرر و الذى بعثه أيضا و أحال الراوى على الظهور، أو يكون المراد إلى آخره، و أن يكون عليه السلام قال ذلک مرة بعد الأولى أو بعد الثالثة، و على التقادير قوله إلا أنه استثناء من قوله ما آمنه أى لم يكن آمنه إلا أنه أى عثمان يأتى النبى صلى الله عليه و آله عن يمينه و عن شماله و يلح و يبالغ ليأخذ منه عليه السلام الأمان و فى بعض النسخ إنى آمنه على صيغة الماضى الغائب فأنى بالفتح و التشديد للاستفهام الإنكارى و الاستثناء متعلق به لكن فى أكثر النسخ بصيغة المتكلم.

قوله عليه السلام:" قد جعلت لک ثلاثا" أى ثلاث ليال و الرشاء ككساء الحبل.

عَنْ ظَهْرِهَا فَلَمَّا أَنْ رَأَى مَا بِظَهْرِهَا قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَا لَهُ قَتَلَكِ قَتَلَهُ اللَّهُ وَ كَانَ ذَلِکَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَ بَاتَ عُثْمَانُ مُلْتَحِفاً بِجَارِيَتِهَا فَمَكَثَ الْإِثْنَيْنَ وَ الثَّلَاثَاءَ وَ مَاتَتْ فِی الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَلَمَّا حَضَرَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع فَخَرَجَتْ ع وَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ مَعَهَا وَ خَرَجَ عُثْمَانُ يُشَيِّعُ جَنَازَتَهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ص قَالَ مَنْ أَطَافَ الْبَارِحَةَ بِأَهْلِهِ أَوْ بِفَتَاتِهِ فَلَا يَتْبَعَنَّ جَنَازَتَهَا قَالَ ذَلِکَ ثَلَاثاً فَلَمْ يَنْصَرِفْ فَلَمَّا كَانَ فِی الرَّابِعَةِ قَالَ لَيَنْصَرِفَنَّ أَوْ لَأُسَمِّيَنَّ بِاسْمِهِ فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ مُتَوَكِّئاً عَلَی مَوْلًی لَهُ مُمْسِكاً بِبَطْنِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی أَشْتَكِی بَطْنِی فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ

قوله عليه السلام:" و هو يعدهن" أی الإمام عليه السلام، أو النبی صلی الله عليه و آله و نقب علی المعلوم و الضمير راجع إلی الله أو علی المجهول.
قوله عليه السلام:" حتی وجس به" الوجس الفزع أی خاف الموت علی نفسه أو خيف عليه، و فی بعض النسخ حسر به أی (أعيا) و فی بعضها و جربه.
قال الجوهری: و جرت منه بالكسر: خفت، و فی بعضها بالخاء المعجمة و الزاء، أی طعن بالجهاز و أثر فی بدنه، و السمرة بضم الميم من شجر الطلح.
قوله عليه السلام:" ما أبهره" كلمة ما نافية، و البهرة تتابع النفس للإعياء، أی لم يمش مكانا بعيدا مع هذه المشقة التی تحملها بل ذهب إلی مكان لو أتاه بعضكم من المدينة ماشيا لم يحصل له إعياء و تعب فأعجزه الله فی هذه المسافة القليلة مع العدة التی أعدها له عثمان بإعجاز النبی صلی الله عليه و آله.
قال الجوهری: البهرة بالضم تتابع النفس، و بالفتح المصدر يقال: (بهره) الحمل يبهره بهرا أی أوقع عليه البهر فانبهر أی تتابع نفسه، و ربما يقرأ علی صيغة التعجب أی تنحی بعيدا عن الطريق و لم ينفعه ذلک و هو بعيد، و قال الجوهری: قنيت الحياء بالكسر قنيانا أی لزمته قال: عنترة أقنی حياءک لا أبا لک و اعلمی أنی امرؤ سأموت إن لم أقتل، و الحطم الكسر و فی بعض النسخ بالخاء المعجمة يقال: خطمه

لِی أَنْصَرِفُ قَالَ انْصَرِفْ وَ خَرَجَتْ فَاطِمَةُ ع وَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُهَاجِرِینَ فَصَلَّیْنَ عَلَی الْجِنَازَةِ

9 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ کَفَنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ کُلَّمَا نَظَرَ إِلَیْهِ

10 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع اشْتَکَی عَیْنَهُ فَعَادَهُ النَّبِیُّ ص فَإِذَا هُوَ یَصِیحُ فَقَالَ النَّبِیُّ ص أَ جَزَعاً أَمْ وَجَعاً فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجِعْتُ وَجَعاً قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ فَقَالَ یَا عَلِیُّ إِنَّ مَلَکَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ لِقَبْضِ رُوحِ الْکَافِرِ نَزَلَ مَعَهُ سَفُّودٌ مِنْ نَارٍ فَیَنْزِعُ رُوحَهُ بِهِ فَتَصِیحُ جَهَنَّمُ فَاسْتَوَی عَلِیٌّ ع جَالِساً فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدْ عَلَیَّ حَدِیثَکَ فَلَقَدْ أَنْسَانِی وَجَعِی مَا قُلْتَ ثُمَّ قَالَ هَلْ یُصِیبُ ذَلِکَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِکَ- قَالَ نَعَمْ حَاکِمٌ جَائِرٌ وَ آکِلُ مَالِ الْیَتِیمِ ظُلْماً وَ شَاهِدُ زُورٍ

یخطمه ضرب أنفه و التحف بالشیء تغطی به، و اللحاف ککتاب ما یلتحف به و زوجة الرجل، ثم إن الخبر یدل علی استحباب اتباع النساء الجنائز، و المشهور الکراهة للمنع الوارد فی بعض الأخبار و أکثرها ضعیفة السند، و یمکن حملها علی النساء الأجانب و الاستحباب علی الأقارب، أو المنع علی ما إذا کان للتنزه لا للسنة، کما هو الشائع.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور و يدل على استحباب إعداد الكفن قبل الموت و النظر إليه.

: مثله.
قوله عليه السلام:" أ جزعا" هو مفعول له لفعل محذوف أى التصيح جزعا، أى هل هذا من الجزع و قلة الصبر، أو أن الوجع شديد بحيث لا يمكنک الصبر عليه.
و قوله عليه السلام:" ما وجعت" آه ليس مثل قول الناس لم يبتل به أحد ليكون شكاية و كذبا بل أخبر عليه السلام بأنه وجع شديد لم يلحقنى مثله قبل ذلک و كان كذلک و فى (القاموس) السفود بالتشديد كتنور الحديدة التى يشوى به اللحم

11 وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص مُسْتَرِیحٌ وَ مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ أَمَّا الْمُسْتَرِیحُ فَالْعَبْدُ الصَّالِحُ اسْتَرَاحَ مِنْ غَمِّ الدُّنْیَا وَ مَا کَانَ فِیهِ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَی الرَّاحَةِ وَ نَعِیمِ الْآخِرَةِ وَ أَمَّا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ فَالْفَاجِرُ یَسْتَرِیحُ مِنْهُ الْمَلَکَانِ اللَّذَانِ یَحْفَظَانِ عَلَیْهِ وَ خَادِمُهُ وَ أَهْلُهُ وَ الْأَرْضُ الَّتِی کَانَ یَمْشِی عَلَیْهَا

12 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ کَفَنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ کُلَّمَا نَظَرَ إِلَیْهِ

13 سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع یَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَکَتْ عَلَیْهِ الْمَلَائِکَةُ وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِی کَانَ یَعْبُدُ اللَّهَ عَلَیْهَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِی کَانَ یُصْعَدُ أَعْمَالُهُ فِیهَا وَ ثُلِمَ ثُلْمَةٌ فِی الْإِسْلَامِ لَا یَسُدُّهَا شَیْءٌ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِینَ حُصُونُ الْإِسْلَامِ کَحُصُونِ سُورِ الْمَدِینَةِ لَهَا

الحديث الحادى عشر

: مثله. و استراحة الأرض على المجاز، أى لو كان لها شعور لكانت تتأذى بمشيه عليها، أو كناية عن أنه يظهر أثر وجوده فى الأرض أيضا لمنع بركات السماء و الأرض بشؤمه، أو المراد استراحة الملائكة الذين يسكنون الأرض بحذف مضاف.

الحديث الثانى عشر

: مثله.

الحديث الثالث عشر

: حسن. كالصحيح و المراد ببكاء البقاع و الأبواب بكاء أهلها، أو البكاء التقديرى كما مر، أو هو كناية عن تعطلها و ذهاب آثاره عنها و ظهور آثار موته عليها و كثيرا ما يعبر عن شدة المصيبة بذاک فيقال بكت عليه السماء و الأرض و قال: تعالى فى تهوين فقد الكفار فَما بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّماءُ وَ الْأَرْضُ و الثلمة: كبرمة الخلل الواقع فى الحائط و غيره، و الجمع. ثلم كبرم، و لعل المراد بالحصن أجزاؤه و بروجه.

14 سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَسَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَضَرَ الْمَيِّتَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَتَكُمْ وَ غَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ

15 سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَذْقٌ يُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ يَدُورُ حَيْثُ دَارَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا يَبِسَ الْعَذْقُ دَرَسَ الْقَبْرُ فَلَمْ يُعْلَمْ مَكَانُهُ

16 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ التَّمِيمِيُّ الْأَنْصَارِيُّ- بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّةَ وَ إِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَوْصَى الْبَرَاءُ إِذَا دُفِنَ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ إِلَى

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" فقالوا" أى فى الصلاة أو الأعم و هو أظهر، و يدل على الاستحباب ذكر الميت بخير و إن علم منه الشر إذا كان مؤمنا.

الحديث الخامس عشر

: ضعيف. على المشهور و العذق النخلة بحملها، أو بالكسر القنو منها و المراد هنا الأول و دورانه حيث دارت الشمس من إعجاز النبى صلى الله عليه و آله لئلا تقع الشمس على القبر و كذا دروس القبر لبعض المصالح التى لا تظهر لنا و يحتمل أن يكون ذهاب النخلة صارت لعدم علم الناس بموضع القبر فاندرس و ذهب.

الحديث السادس عشر

: صحيح و البراء بالفتح و المد من أصحاب العقبة الأولى و من البقاء.
قوله عليه السلام:" فأوصى" لعله لم يكن فى شرعهم تعيين لتوجيه الميت إلى جانب

رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى الْقِبْلَةِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَ أَنَّهُ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ وَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ
17 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ أَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ لَاقِيهِ
18 ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع حَدِّثْنِي مَا أَنْتَفِعُ بِهِ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ أَكْثِرْ ذِكْرَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ ذِكْرَهُ إِنْسَانٌ

و كانوا مخيرين فى الجهات فاختار هذه الجهة للاستحسان العقلى، أو لما ثبت عنده شرعا من تعظيم الرسول صلى الله عليه و آله فعلى الأول يدل على حجية تلك الاستحسانات أو على أن الإنسان يثاب على ما يفعله موافقا للواقع و إن لم يكن مستندا إلى دليل معتبر كما اختاره الفاضل الأردبيلى (ره)، و على الثانى على جواز العمل بتلك العمومات كتقبيل الأعتاب الشريفة و كتب الأخبار و تعظيم ما ينسب إليهم بما يعد تعظيما عرفا.
قوله عليه السلام:" فنزل به الكتاب" أى بأصل الوصية، أو يظهر من بطن الكتاب و إن لم يكن نعرفه من ظاهره.

الحديث السابع عشر

: حسن.
قوله عليه السلام:" عش ما شئت" شبيه بأمر التسوية، و الحاصل أنه ليس الغرض منه الأمر بل مساواة أنواع العيش فى انتهائها إلى الموت و عدم بقاء اللذات و الآلام و انصرامها جميعا، و كذا قوله" و اعمل ما شئت" أى أعمال الخير و الشر مساوية فى كونها مستعقبة للجزاء، و حملها على أمر التهديد لا يناسب رفعة شأن المأمور، إلا أن يقال: المخاطب بها حقيقة الأمة.

: حسن. و يدل على استحباب كثرة ذكر الموت.

إِلَّا زَهِدَ فِی الدُّنْیَا
19 ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ أَیْمَنَ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مُنَادٍ یُنَادِی فِی کُلِّ یَوْمٍ ابْنَ آدَمَ لِدْ لِلْمَوْتِ وَ اجْمَعْ لِلْفَنَاءِ وَ ابْنِ لِلْخَرَابِ
20 ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ شَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَسْوَاسَ فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْکُرْ تَقَطُّعَ أَوْصَالِکَ فِی قَبْرِکَ وَ رُجُوعَ أَحْبَابِکَ عَنْکَ إِذَا دَفَنُوکَ فِی حُفْرَتِکَ وَ خُرُوجَ بَنَاتِ الْمَاءِ مِنْ مَنْخِرَیْکَ وَ أَکْلَ الدُّودِ لَحْمَکَ فَإِنَّ ذَلِکَ یُسَلِّی عَنْکَ مَا أَنْتَ فِیهِ قَالَ أَبُو بَصِیرٍ فَوَ اللَّهِ مَا ذَکَرْتُهُ إِلَّا سَلَّی عَنِّی مَا أَنَا فِیهِ مِنْ هَمِّ الدُّنْیَا
21 أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَی أَبَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ یَعْلَمُ مَلَکُ الْمَوْتِ بِقَبْضِ مَنْ یَقْبِضُ قَالَ لَا إِنَّمَا هِیَ صِکَاکٌ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ اقْبِضْ نَفْسَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ
22 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ

: مجهول. و قوله مناد: مبتدأ و هو فى قوة النكرة الموصوفة و اللام فى المواضع للعاقبة.

: ضعيف. على المشهور و المراد بالوسواس هنا فكر الدنيا و غمها و بنات الماء الديدان التى تتولد من الرطوبات

الحديث الحادى و العشرون

: مجهول، قوله عليه السلام:" يعلم ملک الموت" أى قبل حلول الأجل، و الصک بالفتح الكتاب و الجمع صكاک بالكسر.

الحديث الثانى و العشرون

: حسن.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ شَعْرٍ وَ لَا وَبَرٍ إِلَّا وَ مَلَکُ الْمَوْتِ يَتَصَفَّحُهُمْ فِی کُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ

23 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ کَانَ مَعَهُ کَفَنُهُ فِی بَيْتِهِ لَمْ يُکْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ کَانَ مَأْجُوراً کُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ

24 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَلَکِ الْمَوْتِ يُقَالُ الْأَرْضُ بَيْنَ يَدَيْهِ

قوله عليه السلام:" و لا وبر" لعل الأظهر (و لا مدر) على البدل كما فى بعض النسخ، أو الاجتماع، و الخمس مرات لعلها فى أوقات الصلوات ليعلم كيف مواظبتهم عليها فينزع روحهم بالعسر و اليسر بحسبها، و فى القاموس: (صفح القوم و ورق المصحف) كمنع عرضها واحدا واحدا و فى الأمر نظر كتصفح، و روى على بن إبراهيم فى تفسيره بهذا السند فى خبر المعراج أنه صلى الله عليه و آله لقى ملک الموت فقال: يا ملک الموت أكل من مات أو هو ميت فيما بعد أنت تقبض روحه؟ قال: نعم قلت: و تحضرهم بنفسک؟

قال: نعم ما الدنيا كلها عندى فيما سخرها الله لى و مكننى منها إلا كدرهم فى كف الرجل يقلبه كيف يشاء و ما من دار فى الدنيا إلا و أدخلها فى كل يوم خمس مرات، و أقول: إذا بكى أهل الميت على ميتهم لا تبكوا عليه فإن لى إليكم عودة و عودة حتى لا يبقى منكم أحد، قال: رسول الله صلى الله عليه و آله كفى بالموت طامة يا جبرائيل فقال: جبرئيل ما بعد الموت أطم و أعظم من الموت.

: ضعيف. و الايات و الأخبار بعضها تدل على أن قابض الأرواح هو ملک الموت و بعضها على أن جمعا من الملائكة موكلون بها، و بعضها على أن الله تعالى هو المتوفى، و روى أحمد بن أبى طالب الطبرسى فى كتاب الاحتجاج فى خبر الزنديق المدعى للتناقض فى القرآن قال: أمير المؤمنين

كَالْقَصْعَةِ يَمُدُّ يَدَهُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ قَالَ نَعَمْ
25 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الْأَحْمَرُ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي

صلوات الله عليه فى قوله تعالى" اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِها" و قوله" يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ: و" تَوَفَّتْهُ رُسُلُنا"، و" تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ طَيِّبِينَ" و" الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ" قال: عليه السلام فهو تبارک و تعالى أجل و أعظم من أن يتولى ذلک بنفسه، و فعل رسله و ملائكته فعله لأنهم بأمره يعملون فاصطفى جل ذكره من الملائكة رسلا و سفرة بينه و بين خلقه و هم الذين قال الله فيهم:" اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَةِ رُسُلًا وَ مِنَ النَّاسِ" فمن كان من أهل الطاعة تولت قبض روحه ملائكة الرحمة و من كان من أهل المعصية تولى قبض روحه ملائكة النقمة، و لملک الموت أعوان من ملائكة الرحمة و النقمة يصدرون عن أمره و فعلهم فعله و كل ما يأتونه منسوب إليه فإذا كان فعلهم فعل ملک الموت و فعل ملک الموت فعل الله لأنه يتوفى الأنفس على يد من يشاء و يعطى و يمنع و يثيب و يعاقب على يد من يشاء، و إن فعل أمناؤه فعله كما قال" وَ ما تَشاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ*" و تفصيل القول: فى ذلک موكول إلى كتابنا الكبير.

: صحيح.
قوله عليه السلام:" ثم يأخذ الأرض" أقول هو إشارة إلى قوله سبحانه" وَ الْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ السَّماواتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ" قال الطبرسى (قدس الله

عَبْدِ اللَّهِ ع نُعَزِّيهِ بِإِسْمَاعِيلَ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَعَى إِلَى نَبِيِّهِ ص نَفْسَهُ فَقَالَ إِنَّکَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ وَ قَالَ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ فَقَالَ إِنَّهُ يَمُوتُ أَهْلُ الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ ثُمَّ يَمُوتُ أَهْلُ السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا مَلَکُ الْمَوْتِ وَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ وَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ ع قَالَ فَيَجِيءُ مَلَکُ الْمَوْتِ ع حَتَّى يَقُومَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُقَالُ لَهُ مَنْ بَقِيَ وَ هُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلَکُ الْمَوْتِ وَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ وَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ ع فَيُقَالُ لَهُ قُلْ لِجَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ فَلْيَمُوتَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِکَ يَا رَبِّ رَسُولَيْکَ وَ أَمِينَيْکَ فَيَقُولُ إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِيهَا الرُّوحُ الْمَوْتَ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَکُ الْمَوْتِ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُقَالُ لَهُ مَنْ بَقِيَ وَ هُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلَکُ الْمَوْتِ وَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ فَيَقُولُ قُلْ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ فَلْيَمُوتُوا قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ كَئِيباً حَزِيناً لَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ فَيُقَالُ مَنْ بَقِيَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلَکُ الْمَوْتِ فَيُقَالُ لَهُ مُتْ يَا مَلَکَ الْمَوْتِ فَيَمُوتُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْأَرْضَ بِيَمِينِهِ وَ السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ وَ يَقُولُ أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ مَعِي شَرِيكاً أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَجْعَلُونَ مَعِي إِلَهاً آخَرَ

روحه) القبضة فى اللغة ما قبضت عليه بجميع كفک، أخبر الله سبحانه عن كمال قدرته فذكر أن الأرض كلها مع عظمتها فى مقدوره كالشىء الذى يقبض عليه القابض بكفه فيكون فى قبضته و هذا تفهيم لنا على عادة التخاطب فيما بيننا و كذا قوله" وَ السَّماواتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ" أى يطويها بقدرته كما يطوى أحد منا الشىء المقدور له طيه بيمينه، و ذكر اليمين للمبالغة فى الاقتدار، و التحقيق للملک كما قال" أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ*" و قيل معناه أنها محفوظات مصونات بقوته و اليمين

26 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَخْبَرَنِی جَبْرَئِیلُ ع أَنَّ مَلَکاً مِنْ مَلَائِکَةِ اللَّهِ کَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْزِلَةٌ عَظِیمَةٌ فَتُعُتِّبَ عَلَیْهِ فَأُهْبِطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَی الْأَرْضِ فَأَتَی إِدْرِیسَ ع فَقَالَ إِنَّ لَکَ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةً فَاشْفَعْ لِی عِنْدَ رَبِّکَ فَصَلَّی ثَلَاثَ لَیَالٍ لَا یَفْتُرُ وَ صَامَ أَیَّامَهَا لَا یُفْطِرُ ثُمَّ طَلَبَ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی فِی السَّحَرِ فِی الْمَلَکِ فَقَالَ الْمَلَکُ إِنَّکَ قَدْ أُعْطِیتَ سُؤْلَکَ وَ قَدْ أُطْلِقَ لِی حَنَاحِی وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أُکَافِیَکَ فَاطْلُبْ إِلَیَّ حَاجَةً فَقَالَ ثُرِینِی مَلَکَ الْمَوْتِ لَعَلِّی آنَسُ بِهِ فَإِنَّهُ لَیْسَ یَهْنِئُنِی مَعَ ذِکْرِهِ شَیْءٌ فَبَسَطَ جَنَاحَهُ ثُمَّ قَالَ ارْکَبْ فَصَعِدَ بِهِ یَطْلُبُ مَلَکَ الْمَوْتِ فِی السَّمَاءِ الدُّنْیَا فَقِیلَ لَهُ اصْعَدْ فَاسْتَقْبَلَهُ بَیْنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ الْمَلَکُ یَا مَلَکَ الْمَوْتِ مَا لِی أَرَاکَ قَاطِباً قَالَ الْعَجَبُ إِنِّی تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ حَیْثُ أُمِرْتُ أَنْ أَقْبِضَ رُوحَ آدَمِیٍّ بَیْنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَ الْخَامِسَةِ فَسَمِعَ

القوة فالمراد أنه تعالی یحفظ الأرض و السماوات بقدرته الکاملة بعد ما کانت محفوظة بالملائکة و سائر الخلق و قد جعل لکل شیء حفظة منها، و الله یعلم حقائق کلامه.

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" فتعتب عليه" قال الجوهرى: عتب عليه أى وجد عليه و التعتب مثله، و قال الفيروزآبادى: القطب العبوس و قال: معض من الأمر كفرح غضب و شق عليه. فهو ماعض و معض و معضه تمعيظا فامتعض انتهى، و فى بعض النسخ انتقض و هو أظهر، و قال الطبرسى (ره) فى قوله تعالى" وَ رَفَعْناهُ مَكاناً عَلِيًّا" أى عاليا رفيعا و قيل: إنه رفع إلى السماء الرابعة و قيل: إلى السادسة، و قال:
مجاهد رفع إدريس كما رفع عيسى و هو حى لم يمت، و قال: آخرون إنه قبض روحه بين السماء الرابعة و الخامسة، و روى ذلک عن أبى جعفر عليه السلام و قيل: إن

إِدْرِيسُ ع فَامْتَعَضَ فَخَرَّ مِنْ جَنَاحِ الْمَلَكِ فَقُبِضَ رُوحُهُ مَكَانَهُ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ رَفَعْناهُ مَكاناً عَلِيًّا

27 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا وَ لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ بِالرَّوْحِ وَ الرَّاحَةِ وَ الْكَرَّةِ الْمُبَارَكَةِ إِلَى جَنَّةٍ عَالِيَةٍ لِأَهْلِ دَارِ الْخُلُودِ الَّذِينَ كَانَ لَهَا سَعْيُهُمْ وَ فِيهَا رَغْبَتُهُمْ وَ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ بِالشِّقْوَةِ وَ النَّدَامَةِ وَ بِالْكَرَّةِ الْخَاسِرَةِ إِلَى نَارٍ حَامِيَةٍ لِأَهْلِ دَارِ الْغُرُورِ الَّذِينَ كَانَ لَهَا سَعْيُهُمْ وَ فِيهَا رَغْبَتُهُمْ ثُمَّ قَالَ وَ قَالَ إِذَا اسْتَحَقَّتْ وَلَايَةُ اللَّهِ وَ السَّعَادَةُ جَاءَ الْأَجَلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَ ذَهَبَ الْأَمَلُ وَرَاءَ الظَّهْرِ وَ إِذَا اسْتَحَقَّتْ وَلَايَةُ الشَّيْطَانِ وَ الشَّقَاوَةُ جَاءَ الْأَمَلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَ ذَهَبَ الْأَجَلُ وَرَاءَ الظَّهْرِ قَالَ وَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلْمَوْتِ وَ أَشَدُّهُمْ لَهُ اسْتِعْدَاداً

معناه رفعناه محله و مرتبته بالرسالة كقوله تعالى" وَ رَفَعْنا لَکَ ذِکْرَکَ" و لم يرد به رفعة المكان.

: مجهول.
قوله عليه السلام:" الموت الموت" بالنصب أى احذروه أو اذكروه و الباء فى قوله بما فيه فى الموضعين: أما للتعدية، أو للمصاحبة،" و الكرة" الرجعة.
قوله عليه السلام:" إذا استحقت" على بناء المعلوم أى لزمت و مجىء الأجل بين العينين كناية عن تذكر الموت و ذهاب الأمل، وراء الظهر كناية عن عدم الاعتماد على العمر و عدم الالتفات إلى مشتهيات الدنيا و ترک الرغبة فيها و كذا العكس.
ص: 257
28 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ عَجَبٌ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ الْمَوْتَ وَ هُوَ يَرَى مَنْ يَمُوتُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ النَّشْأَةَ الْأُخْرَى وَ هُوَ يَرَى النَّشْأَةَ الْأُولَى

: حسن.
قوله عليه السلام:" لمن أنكر الموت". قد يطلق الإنكار على عدم العمل بمقتضى العلم بالشىء فكأنه ينكره، فيحتمل أن يكون هذا هو المراد هنا أى لا يستعد للموت و لا يعمل لما بعده إذ إنكار الموت لا يكون من أحد إلا أن يكون المراد بإنكاره إنكار تعجيل وروده عليه بطول الأمل.
قوله عليه السلام:" و هو يرى النشأة الأولى" أى إذا رأى قدرة اللهِ على الإبداع فقدرته على الإعادة أهون كما قال تعالى" قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِى أَنْشَأَها أَوَّلَ مَرَّةٍ" و يحتمل أن يكون المعنى أن العاقل إذا رأى النشأة الأولى و كون لذاتها مخلوطة بأنواع الكدورات و الآلام و تسلط الظالمين على المظلومين و عدم تدارک ظلمهم كما ينبغى فى تلک الدار و عدم عود جزاء المحسنين إليهم فيها لا بد له أن يذعن بأن الحكيم لم يخلقهم لتلک النشأة فقط و لا بد من نشأة أخرى تكون لذاتها خالصة و يكون مثوبات المؤمنين و عقوبات المجرمين فيها كاملة و لو لا ذلک لكان خلق الدنيا عبثا كما قال تعالى" أَ فَحَسِبْتُمْ أَنَّما خَلَقْناكُمْ عَبَثاً وَ أَنَّكُمْ إِلَيْنا لا تُرْجَعُونَ" أو المراد بإنكار النشأة الآخرة: عدم العمل لتحصيلها و الرغبة إليها كما ذكرنا فى الفقرة السابقة أى عجب لمن يرغب إلى أنواع نعيم تلک النشأة مع كمالها و خلوصها و هو يرى نعيم الدنيا و نقصه و كدورته و فناءه فيكون نظير قولهم عليه السلام" عجيب لمن يرى الدنيا و تقلبها بأهلها كيف يركن إليها" و الأول أظهر.

29 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا صَالِحٍ إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَ جَنَازَةً فَكُنْ كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمَحْمُولُ وَ كَأَنَّكَ سَأَلْتَ رَبَّكَ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا فَفَعَلَ فَانْظُرْ مَا ذَا تَسْتَأْنِفُ قَالَ ثُمَّ قَالَ عَجَبٌ لِقَوْمٍ حُبِسَ أَوَّلُهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ ثُمَّ نُودِيَ فِيهِمُ الرَّحِيلُ وَ هُمْ يَلْعَبُونَ

30 عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ حَقَّ مَنْزِلَتِهِ مَنْ عَدَّ غَداً مِنْ أَجَلِهِ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا أَطَالَ عَبْدٌ الْأَمَلَ إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلَ وَ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَى الْعَبْدُ أَجَلَهُ وَ سُرْعَتَهُ إِلَيْهِ لَأَبْغَضَ الْعَمَلَ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا

الحديث التاسع و العشرون

: مجهول.
قوله عليه السلام:" حبس أولهم عن آخرهم" أى يمنعون من ذهب منهم أى الأموات أن يرجعوا إلى آخرهم، أى الأحياء الذين لم يلحقوا بعد بهم فيخبروهم بما جرى عليهم، أو يئسوا من عودهم إلى الدنيا ثم نودى فى الأحياء بالرحيل إلى الأموات و هم لاعبون غافلون عما ينفعهم فى تلك النشأة فلا شىء أعجب من تلك الحال، و يحتمل أن تكون كلمة عن للتعليل أى حبس أولهم و من مضى منهم فى القبور ليلحق بهم آخرهم فيحشرون معا إلى القيمة.

الحديث الثلاثون

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" ما أنزل الموت" أى ما عرف حقيقته كما هى، أو ما أدى حقه من رعايته و انتظاره.
قوله عليه السلام:" من طلب الدنيا" من تعليلية أى لطلبها، أو تبعيضية أى الأعمال التى هى من جملة طلب الدنيا.

ص: 259
31 مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لَحْظَةِ مَلَكِ الْمَوْتِ قَالَ أَ مَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَكُونُونَ جُلُوساً فَتَعْتَرِيهِمُ السَّكْتَةُ فَمَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَتِلْكَ لَحْظَةُ مَلَكِ الْمَوْتِ حَيْثُ يَلْحَظُهُمْ
32 عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ قِيلَ مَنْ رَاقٍ وَ ظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ
قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ ابْنُ آدَمَ إِذَا حَلَّ بِهِ الْمَوْتُ قَالَ هَلْ مِنْ طَبِيبٍ إِنَّهُ الْفِرَاقُ أَيْقَنَ بِمُفَارَقَةِ الْأَحِبَّةِ قَالَ وَ الْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ

الحديث الحادى و الثلاثون

: ضعيف.
قوله عليه السلام:" فتلک لحظة ملک الموت" أى علامتها و قال الجوهرى: لحظه كمنعه و إليه لحظا و لحظانا محركة نظر بمؤخر عينيه و هو أشد التفاتا من الشرز و الملاحظة مفاعلة منه.

: ضعيف.
قوله تعالى" وَ قِيلَ مَنْ راقٍ" قبله كلا قال الطبرسى (قدس سره) أى ليس يؤمن الكافر بهذا، و قيل: معناه حتى إذا بلغت أى النفس أو الروح التراقى أى العظام المكتنفة بالحلق، و كنى بذلک عن الإشفاء على الموت و قيل: من راق أى قال: من حضره هل من راق أى: من طبيب شاف يرقيه و يداويه فلا يجدونه، أو قالت: الملائكة من يرقى بروحه ملائكة الرحمة أم ملائكة العذاب؟ و قال: الضحاک أهل الدنيا يجهزون البدن و أهل الآخرة يجهزون الروح" وَ ظَنَّ أَنَّهُ الْفِراقُ" أى و علم عند ذلک أنه الفراق من الدنيا و الأهل و المال و الولد، و جاء فى الحديث أن العبد ليعالج كرب الموت و سكراته و مفاصله يسلم بعضها على بعض تقول عليک السلام تفارقنى و أفارقک إلى يوم القيمة" وَ الْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ" فيه وجوه.

الْتَفَّتِ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ثُمَّ إِلى رَبِّکَ يَوْمَئِذٍ الْمَساقُ قَالَ الْمَصِيرُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ
33 مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّما نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا قَالَ مَا هُوَ عِنْدَکَ قُلْتُ عَدَدُ الْأَيَّامِ

أحدهما: التفت شدة أمر الآخرة بأمر الدنيا.
و الثانى: التفت حال الموت بحال الحياة.
و الثالث: التفت ساقاه عند الموت لأنه تذهب القوة فتصير كجلد يلتف بعضه ببعض و قيل: هو أن يضطرب فلا يزال يمد إحدى رجليه و يرسل الأخرى و يلف أحدهما بالأخرى، و قيل: التفات الساقين فى الكفن.
و الرابع: التفت ساق الدنيا بساق الآخرة و هو شدة كرب الموت بشدة هول المطلع و المعنى فى الجميع أنه تتابعت عليه الشدائد فلا يخرج من شدة إلا جاء أشد منها" إِلى رَبِّکَ يَوْمَئِذٍ الْمَساقُ" أى مساق الخلائق إلى المحشر الذى لا يملک فيه الأمر و النهى إلا الله تعالى، و قيل بسوق الملک بروحه إلى حيث أمر الله به إن كان من أهل الجنة فإلى عليين و إن كان من أهل النار فإلى سجين.

: مجهول.
قوله تعالى" إِنَّما نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا" قال: الرازى فى تفسيره أى لا تعجل عليهم بأن يهلكوا و يبيدوا حتى تستريح أنت و المسلمون من شرورهم فليس بينک و بين ما تطلب من هلاكهم إلا أيام محصورة و أنفاس معدودة، و عن ابن عباس أنه إذا قرأها بكى و قال: آخر العدد خروج نفسک، آخر العدد دخول قبرک، آخر العدد فراق أهلک و ذكروا فى قولهم" نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا" وجهين آخرين.
الأول: نعد أنفاسهم و أعمالهم فنجازيهم على قليلها و كثيرها.

ص: 261
قَالَ إِنَّ الْآبَاءَ وَ الْأُمَّهَاتِ يُحْصُونَ ذَلِکَ لَا وَ لَکِنَّهُ عَدَدُ الْأَنْفَاسِ
34 عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْحَيَاةُ وَ الْمَوْتُ خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ الْمَوْتُ فَدَخَلَ فِی الْإِنْسَانِ لَمْ

و الثانی: نعد الأوقات أی وقت الأجل المعین لکل أحد الذی لا یتطرق إلیه الزیادة و النقصان.

: ضعيف على المشهور.
قوله عليه السلام:" خلقان من خلق الله" إشارة إلى قوله تعالى" الَّذِی خَلَقَ الْمَوْتَ وَ الْحَياةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا" و استدل به على أن الموت وجودى إذ العدم لا يخلق إذ الخلق بمعنى الإيجاد و أيضا الخلق لا يكون إلا بالإرادة و هى لا تتعلق بالعدم و كلاهما ممنوعان، و القائلون بوجوده أكثرهم على أنه عرض.
و ربما يقال بجوهريته كما يتوهم من هذا الخبر، قال فى المواقف و شرحه الموت عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حيا، و الأظهر أن يقال: عدم الحياة عما اتصف بها و على التفسيرين فالتقابل بين الحياة و الموت. تقابل الملكة و العدم.
و قيل: الموت كيفية وجودية يخلقها الله فى الحى فهو ضدها لقوله تعالى" خَلَقَ الْمَوْتَ وَ الْحَياةَ" و الخلق لكونه بمعنى الإيجاد لا يتصور إلا فيما له وجود.
و الجواب أن الخلق ههنا معناه التقدير دون الإيجاد و تقدير الأمور العدمية جائز كتقدير الوجوديات انتهى.
و قال الرازى فى تفسيره: قالوا: الحياة هى الصفة التى يكون الموصوف بها بحيث يصح أن يعلم و يقدر، و اختلفوا فى الموت فقال: قوم إنه عبارة عن عدم هذه الصفة و قال أصحابنا: إنه صفة وجودية مضادة للحيوة. و احتجوا بقوله تعالى" خَلَقَ الْمَوْتَ وَ الْحَياةَ" و العدم لا يكون مخلوقا و هذا هو التحقيق و روى الكلينى

يَدْخُلْ فِی شَیْءٍ إِلَّا وَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهُ الْحَیَاةُ
35 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُکَیْنٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِفُلَانٍ فَقَالَ ذَا مَکْرُوهٌ فَقِیلَ فُلَانٌ یَجُودُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَ مَا تَرَاهُ یَفْتَحُ فَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَرَّتَیْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَذَلِکَ حِینَ یَجُودُ بِهَا لِمَا یَرَی مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ کَانَ بِهَذَا ضَنِیناً

بإسناده عن ابن عباس أنه تعالی خلق الموت فی صورة کبش أملح لا یمر بشیء أو لا یجد رائحته شیء إلا مات و خلق الحیاة فی صورة فرس بلقاء فوق الحمار و دون البغل لا یمر بشیء و لا یجد رائحته شیء إلا حی.
و اعلم: أن هذا لا بد و أن یکون مقولا علی سبیل التمثیل و التصویر و إلا فالتحقیق هو الذی ذکرناه انتهی، ففی هذا الخبر أیضا یحتمل أن یکون الخلق بمعنی التقدیر أو إیجاد ما یکون سببا لذهاب الحیاة و خروج الروح الحیوانیة و ذهاب الحرارة الغریزیة من برودة و ضعف فی القوی و نحوهما و الله تعالی یعلم.

: ضعيف. و يدل على كراهة قول" استأثر الله بفلان" كناية عن موته، قال فى النهاية: الاستئثار الانفراد بالشىء، و منه الحديث إذا استأثر الله بشىء فاله عنه و فى القاموس: استأثر بالشىء استبد به و خص به نفسه، و استأثر الله بفلان: إذا مات و رجى له الغفران انتهى، و لا يبعد أن تكون العلة فيه إبهامه أن قدرته تعالى عليه و تصرفه فيه مخصوصان بهذا الوقت أو أنه تعالى محتاج إليه و يدل على تجويز أن يقال فلان يجود بنفسه لموت المؤمن لا مطلقا.

36 عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ قَوْماً فِیمَا مَضَی قَالُوا لِنَبِیٍّ لَهُمُ ادْعُ لَنَا رَبَّکَ یَرْفَعُ عَنَّا الْمَوْتَ فَدَعَا لَهُمْ فَرَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْمَوْتَ فَکَثُرُوا حَتَّی ضَاقَتْ عَلَیْهِمُ الْمَنَازِلُ وَ کَثُرَ النَّسْلُ وَ یُصْبِحُ الرَّجُلُ یُطْعِمُ أَبَاهُ وَ جَدَّهُ وَ أُمَّهُ وَ جَدَّ جَدِّهِ وَ یُوَصِّیهِمْ وَ یَتَعَاهَدُهُمْ فَشَغَلُوا عَنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ فَقَالُوا سَلْ لَنَا رَبَّکَ أَنْ یَرُدَّنَا إِلَی حَالِنَا الَّتِی کُنَّا عَلَیْهَا فَسَأَلَ نَبِیُّهُمْ رَبَّهُ فَرَدَّهُمْ إِلَی حَالِهِمْ
37 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رَبِیعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمٍ الْعَامِرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عِیسَی ابْنَ مَرْیَمَ جَاءَ إِلَی قَبْرِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا ع وَ کَانَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ یُحْیِیَهُ لَهُ فَدَعَاهُ فَأَجَابَهُ وَ خَرَجَ إِلَیْهِ مِنَ الْقَبْرِ فَقَالَ لَهُ مَا تُرِیدُ مِنِّی فَقَالَ لَهُ أُرِیدُ أَنْ تُؤْنِسَنِی کَمَا کُنْتَ فِی الدُّنْیَا

: حسن. و يدل على أن الموت أيضا نعمة كالحياة.
قوله عليه السلام:" يوضيهم" أى يذهب بهم إلى الخلاء و ينجيهم و يغسلهم.

: مجهول، مرسل. و يدل على أن يحيى عليه السلام مات قبل زكريا، و ينافيه الأخبار الدالة على كون يحيى وصيا لعيسى عليهما السلام و حمله على أنه أحياه الله تعالى بعد ذلک و صار وصيا. بعيد، و أبعد منه القول: بأن يحيى بن زكريا المذكور فى هذا الخبر غير الشهيد المذكور فى غيره و لعل أحدهما ورد موافقا لروايات المخالفين تقية. فإن قيل إدراک حرارة الموت أى شدته بعد الإحياء كانت لا محالة واقعة فلم لم يقبل المكث فى الدنيا. قلت: حرارة الموت إنما يكون بعد الائتلاف و عود العلائق المنقطعة مرة ثانية، فأما الموت قبل ذلک فليس فيه شدة، لأن العلائق القديمة قد انقطعت و زالت و لم تحدث بعد علاقة مجددة و ألفه محدثة و لذا لا يكون ذلک فى إحياء القبر أيضا للمؤمنين، و ربما يقال: إن استجابة

فَقَالَ لَهُ يَا عِيسَى مَا سَكَنَتْ عَنِّى حَرَارَةُ الْمَوْتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُعِيدَنِى إِلَى الدُّنْيَا وَ تَعُودَ عَلَىَّ حَرَارَةُ الْمَوْتِ فَتَرَكَهُ فَعَادَ إِلَى قَبْرِهِ
38 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ فِتْيَةً مِنْ أَوْلَادِ مُلُوكِ بَنِى إِسْرَائِيلَ كَانُوا مُتَعَبِّدِينَ وَ كَانَتِ الْعِبَادَةُ فِى أَوْلَادِ مُلُوكِ بَنِى إِسْرَائِيلَ وَ إِنَّهُمْ خَرَجُوا يَسِيرُونَ فِى الْبِلَادِ لِيَعْتَبِرُوا فَمَرُّوا بِقَبْرٍ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ قَدْ سَفَى عَلَيْهِ السَّافِى لَيْسَ يُبَيَّنُ مِنْهُ إِلَّا رَسْمُهُ فَقَالُوا لَوْ دَعَوْنَا اللَّهَ السَّاعَةَ فَيَنْشُرَ لَنَا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ فَسَاءَلْنَاهُ كَيْفَ وَجَدَ طَعْمَ الْمَوْتِ فَدَعَوُا اللَّهَ وَ كَانَ دُعَاؤُهُمُ الَّذِى دَعَوُا اللَّهَ بِهِ أَنْتَ إِلَهُنَا يَا رَبَّنَا لَيْسَ لَنَا إِلَهٌ غَيْرُكَ وَ الْبَدِيعُ الدَّائِمُ غَيْرُ الْغَافِلِ وَ الْحَىُّ الَّذِى لَا يَمُوتُ لَكَ فِى كُلِّ يَوْمٍ شَأْنٌ تَعْلَمُ كُلَّ شَىْءٍ بِغَيْرِ تَعْلِيمٍ انْشُرْ لَنَا هَذَا الْمَيِّتَ بِقُدْرَتِكَ قَالَ فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْقَبْرِ رَجُلٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ التُّرَابِ فَزِعاً شَاخِصاً بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ لَهُمْ مَا يُوقِفُكُمْ عَلَى قَبْرِى فَقَالُوا دَعَوْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ كَيْفَ وَجَدْتَ طَعْمَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمْ لَقَدْ سَكَنْتُ فِى قَبْرِى تِسْعاً وَ تِسْعِينَ سَنَةً مَا ذَهَبَ عَنِّى أَلَمُ الْمَوْتِ وَ كَرْبُهُ وَ لَا خَرَجَ مَرَارَةُ طَعْمِ

عيسى كان مشروطا برضاء يحيى و لم يعد روحه إلى جسده و إنما تمثل روحه لعيسى ليستأذنه فلم بإذن له و لا يخفى بعده.

: حسن." و الفتية" جمع الفتى بمعنى الشاب.
قوله عليه السلام:" و كانت العبادة" أى غالبا أو نادرا و الأول أظهر و قال الفيروزآبادى" سفت الريح التراب تسفيه" ذرته أو حملته كأسفته فهو ساف و سفى، و قال:" البديع" المبتدع و قال" شخص بصره" فتح عينيه و جعل لا يطرف و بصره رفعه، و قال" هطع" كمنع هطعا هطوعا أسرع مقبلا خائفا، و أقبل ببصره على الشىء و لا يقلع عنه" و أهطع" مد عنقه و صوب رأسه، و يدل على جواز ظهور الكرامة و المعجزة لغير الأنبياء و الأوصياء عليه السلام و إن احتمل أن يكون بعضهم نبيا أو وصيا.

الْمَوْتِ مِنْ حَلْقِی فَقَالُوا لَهُ مِتَّ یَوْمَ مِتَّ وَ أَنْتَ عَلَی مَا نَرَی أَبْیَضُ الرَّأْسِ وَ اللِّحْیَةِ قَالَ لَا وَ لَکِنْ لَمَّا سَمِعْتُ الصَّیْحَةَ اخْرُجْ اجْتَمَعَتْ تُرْبَةُ عِظَامِی إِلَی رُوحِی فَبَقِیَتْ فِیهِ فَخَرَجْتُ فَزِعاً شَاخِصاً بَصَرِی مُهْطِعاً إِلَی صَوْتِ الدَّاعِی فَابْیَضَّ لِذَلِکَ رَأْسِی وَ لِحْیَتِی

39 عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ یَفْشُوَ الْفَالِجُ وَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ

40 عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ رَفَعَهُ قَالَ جَاءَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَی الْأَشْعَثِ بْنِ قَیْسٍ یُعَزِّیهِ بِأَخٍ لَهُ یُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنْ جَزِعْتَ فَحَقَّ الرَّحِمِ أَتَیْتَ وَ إِنْ صَبَرْتَ فَحَقَّ اللَّهِ أَدَّیْتَ عَلَی أَنَّکَ إِنْ صَبَرْتَ جَرَی عَلَیْکَ الْقَضَاءُ وَ أَنْتَ مَحْمُودٌ وَ إِنْ جَزِعْتَ جَرَی عَلَیْکَ الْقَضَاءُ وَ أَنْتَ مَذْمُومٌ فَقَالَ لَهُ الْأَشْعَثُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَ تَدْرِی مَا تَأْوِیلُهَا فَقَالَ الْأَشْعَثُ لَا أَنْتَ غَایَةُ الْعِلْمِ وَ مُنْتَهَاهُ فَقَالَ لَهُ أَمَّا قَوْلُکَ إِنَّا لِلَّهِ فَإِقْرَارٌ مِنْکَ بِالْمُلْکِ وَ أَمَّا قَوْلُکَ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ فَإِقْرَارٌ مِنْکَ بِالْهَلَاکِ

41 مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی یَرْفَعُهُ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ دَعَا نَبِیٌّ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ عَلَی قَوْمِهِ فَقِیلَ لَهُ أَسَلِّطُ عَلَیْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَقَالَ لَا فَقِیلَ لَهُ فَالْجُوعَ فَقَالَ لَا

: ضعيف على المشهور." و الأشراط" العلامات.

: ضعيف. و فيه حث على الصبر، و إن رعاية حق الله الذى أمر بالصبر أولى من رعاية حق الرحم بالجزع و قد مر تفسير الاسترجاع.

: مرفوع.
و يومئ إلى أن الطاعون أقل ضررا من تسلط العدو و الموت بالجوع و فى القاموس" الدف" بالفتح نسف الشىء و استيصاله و أدففته أجهزت عليه كدففته، انتهى، و فى بعض النسخ دقيق بالقاف أى مصبوب و الأول أظهر.

فَقِيلَ لَهُ مَا تُرِيدُ فَقَالَ مَوْتٌ دَفِيقٌ يَحْزُنُ الْقَلْبَ وَ يُقِلُّ الْعَدَدَ فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمُ الطَّاعُونُ
42 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مُصِيبَتِي فِي دِينِي وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَوْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَ مُصِيبَتِي أَعْظَمَ مِمَّا كَانَتْ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي شَاءَ أَنْ يَكُونَ فَكَانَ
43 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ قَالَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع انْقَلَعَ ضِرْسٌ مِنْ أَضْرَاسِهِ فَوَضَعَهُ فِي كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ يَا جَعْفَرُ إِذَا أَنَا مِتُّ وَ دَفَنْتَنِي فَادْفِنْهُ مَعِي ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ حِينٍ ثُمَّ انْقَلَعَ أَيْضاً آخَرُ فَوَضَعَهُ عَلَى كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا جَعْفَرُ إِذَا مِتُّ فَادْفِنْهُ مَعِي
44 عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلاقِيكُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعْمَلُونَ

: ضعيف. و يدل على استحباب قراءة هذا التحميد عند المصيبة.

: مجهول. و يدل على استحباب التحميد عند البلاء و على استحباب دفن الضرس المنقطع فى حال الحياة مع الميت.

: حسن. (تَفِرُّونَ مِنْهُ)
أى تكرهونه أو تسببون الأسباب فى رفعه: ظنا منكم أنها تنفعكم لتأخيره أو رفعه أو لا تتمنونه لما أمركم الله بتمنيه" لا يَسْتَأْخِرُونَ ساعَةً وَ لا يَسْتَقْدِمُونَ*" أى لا يتقدمون و لا يتأخرون أقصر وقت، أو لا يطلبون التأخر عن ذلک الوقت فلا بأس عنه و لا يطلبون

ص: 267
قَالَ تَعُدُّ السِّنِينَ ثُمَّ تَعُدُّ الشُّهُورَ ثُمَّ تَعُدُّ الْأَيَّامَ ثُمَّ تَعُدُّ السَّاعَاتِ ثُمَّ تَعُدُّ النَّفَسَ فَإِذا جاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ ساعَةً وَ لا يَسْتَقْدِمُونَ
45 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعَ النَّبِیُّ ص امْرَأَةً حِینَ مَاتَ- عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَ هِیَ تَقُولُ هَنِیئاً لَکَ یَا أَبَا السَّائِبِ الْجَنَّةُ فَقَالَ النَّبِیُّ ص وَ مَا عِلْمُکِ حَسْبُکِ أَنْ تَقُولِی کَانَ یُحِبُّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولَهُ فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِیمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص هَمَلَتْ عَیْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالدُّمُوعِ ثُمَّ قَالَ النَّبِیُّ ص تَدْمَعُ الْعَیْنُ وَ یَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ مَا یُسْخِطُ الرَّبَّ وَ إِنَّا بِکَ یَا إِبْرَاهِیمُ لَمَحْزُونُونَ ثُمَ

التقدم علیه، و معنی جاء أجلهم قرب أجلهم کما یقال جاء الصیف إذا قارب وقته، و یمکن أن یکون ذکر التقدم استطرادا و إنما المقصود التأخر إذ لا یعهد طلب التقدم إلا نادرا فلا نحتاج إلی ارتکاب التجوز فی المجیء أیضا.

: ضعيف. على الأشهر و يدل على مرجوحية التحتم و الحكم بالجزم بكون الميت من أهل الجنة و إن كان فى أقصى درجة الصلاح و الزهد فإن عثمان كان من زهاد الصحابة و أكابرها و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يحبه شديدا، قال: ابن الأثير فى جامع الأصول أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا و هاجر الهجرتين و شهد بدرا و كان حرم الخمر فى الجاهلية و هو أول المهاجرين موتا بالمدينة فى شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة، و قيل: بعد اثنين و عشرين شهرا، و قبل النبى صلى الله عليه و آله وجهه بعد موته و لما دفن بالبقيع قال: نعم السلف لنا كان عابدا من فضلاء الصحابة، و إبراهيم كان ابن رسول الله صلى الله عليه و آله من مارية القبطية و ولد عليه السلام بالمدينة فى ذى الحجة سنة ثمان، و مات فى ذى الحجة سنة عشر و قيل: فى ربيع الأول سنة عشر. و يدل على عدم منافاة البكاء للصبر بل كونه مطلوبا إذا لم يقل شيئا يوجب سخط الرب تعالى، و يحتمل كون بكاؤه صلى الله عليه و آله للشفقة على الأمة، و يدل على استحباب تسوية القبر و سد خلاله.

ص: 268
رَأَى النَّبِيُّ ص فِی قَبْرِهِ خَلَلًا فَسَوَّاهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا فَلْيُتْقِنْ ثُمَّ قَالَ الْحَقْ بِسَلَفِكَ الصَّالِحِ- عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ
46 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ يَشْكُو إِلَيْهِ مُصَابَهُ بِوَلَدٍ لَهُ وَ شِدَّةَ مَا يَدْخُلُهُ فَقَالَ وَ كَتَبَ ع إِلَيْهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَ مِنْ وُلْدِهِ أَنْفَسَهُ لِيَأْجُرَهُ عَلَی ذَلِكَ
هَذَا آخِرُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِی لِأَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ أَجْمَعِينَ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الصَّلَاةِ

: ضعيف. على المشهور و أبو جعفر هو الجواد عليه السلام و يدل على أن المؤمن إنما يذهب من ولده و ماله ما هو أحب إليه و أرضى لديه ليكون أسبغ لأجره

و قد تم شرح كتاب الجنائز على يد مؤلفه ختم الله له بالحسن فى شهر رجب الأصب من شهور سنة خمس و تسعين بعد الألف الهجرية، و الحمد لله أولا و آخرا و صلى الله على فخر المرسلين محمد و عترته الأقدسين الأطهرين المنتجبين.

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/41).
قالَ الإمامُ علىّ ُبنُ موسَى الرِّضا – علـَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَـنـادِرُ البِحـار – فى تلخيص بحـار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص 159؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشـَّيخ الصَّدوق، الباب28، ج1/ ص307).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثـَّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِـذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علـَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِـساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنـَةِ 1340 الهجريّة الشمسيّة (=1380 الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسة ً و طريقة ً لم يَنطـَفِئ مِصباحُها، بل تـُتـَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قدً ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنـَةِ 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع ٍمن خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتـَّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثـَقافة الثـَّقـَلـَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشـَّباب و عموم الناس إلى التـَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النـّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثـَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطـّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشـُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثـّها بالأجهزة الحديثة متصاعدة ً، على أنـّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثـَّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالـَم - مِن جِـهةٍ أُخرَى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...
د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ
ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة
و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: 00983112350524)
ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشک، و الرّسائل القصيرة SMS
ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...
ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة
ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـِى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة
المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى"/بناية"القائميّة"
تاريخ التأسيس: 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجرية القمريّة)
رقم التسجيل: 2373
الهويّة الوطنيّة: 10860152026
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com
الهاتف: 25-2357023- (0098311)
الفاكس: 2357022 (0311)
مكتب طهرانَ 88318722 (021)
التـّجاريّة و المَبيعات 09132000109
امور المستخدمين 2333045(0311)
ملاحَظة هامّة:
الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـّقافيّة؛ لهذا

فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّـقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّـمكّـن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

